

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY

MAR 25 1974

مبادئ الوصول إلى عالم الأصول

الطبعة المحققة الأولى

طبعة الاداب في النجف الاشرف

١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

مبادئ الوصول

١ في : أولياته

٢ في : علم الأصول

٣ في : فهارسه العامة

إخراج
وتعليق وتحقيق

عبد الحسين محمد علي البقال

بكالوريوس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية

KBL

. M 252

القِسْمُ الْأَوَّلُ

أُولَيَاتِ الْكِتَابِ

كَلِمَةٌ حَوْلَ الْكِتَابِ
بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ
أَلْهَادًا
رِجَالًا عَلَى الطَّرِيقِ
الْمُتَرْجِمَ لَهُ فِي سَطُورِ
الْمُبَادِي لَدَى الظُّهُورِ

كلمة حول الكتاب :

بقلم
الحجّة الشريفة
مرتضى آل ياسين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كثيراً والصلوة على ائمة عباده بالصلوة محمد وآله السادة
الهداة

وبعد فهذه جهود تتابعت وتلاحقت واستمرت ليالي وأياماً
طوالاً حتى انبثقت عن ابراز هذا المجهود المحمود المتمثل بما علقه
على هذا الكتاب قلم الكاتب الألعى الأستاذ البقال حفظه الله
الذي أصاب بعمله هذا حظاً من التوفيق الإلهي حين شاء له
السبق في هذا المضمار في وسط يزخر بالعلماء والأدباء

وليت العنطة في إخراج هذا الكتاب إلى النور فقد سبقه
إلى ذلك آخرون وإنما العنطة في إخراجها بهذه الحلة القشبية
التي لم يسبق له أن اكتسب بثمنها قبل اليوم ولا شك في أن
قراءه سوف لا يبخون حقه من الشكر والتقدير ولعلّ فيهم من
سيقول وما الفائدة من نشر هذا الكتاب في عصر تطور فيه
علم الوصول تطوراً قفز به عن مستوى الكتاب إلى أبعد الحدود
حتى لقد أصبح في شاكلته تكاد لا يشدها بشاكلته الأولى إلا
الإسم والإسم فقط

وإنها لقولة لا تعدو منطق الصواب لو كان الهدف من نشر

الكتاب توفير مناهج الدراسة على المستغلين بدراسة هذا العلم
في الوقت الذي يتوفر لديهم من مساهمة ما يبلغ بهم حد التحق
غير ان هذا ليس من اهدافنا نشره في شيء وانما هدفنا الاول
والاخير هو الكشف لمعاصريه من ابناء هذا العلم عن ركنه موهبة
من ركائزه الاولى التي قامت على أسسها صرحه الشامخ فيما
تلتها من عصور لكي يعرف الألباء من القراء كيف البذرة تكون
شجرة وكيف الشجرة تؤتي الثمرة اذا ما تعاهدتها العقول النيرة
والأدمغة المفكرة فثكرا دلف شكر مني ومن كل من استغ
جرعة من معين العلم لذلك العلم العليم علامة الزمن الذي مر
رطلد واستر وبنى وعانى في سبيل العلم ما عانى ثم ترك
من ورائه تراثا علميا من اضخم التراث ما تزال الاجيال تستضي
بنوره والاجزاء تنعطر بعبيره وسوف يبقى هكذا منارا قائما
مثما ما بقي للاسلام اسمه وللدين رسمه ان شاء الله تعالى
والله خير حافظا وهو ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

مرضى اليايين

٧/٦/١٣٩٠ هـ



* * * مِن يَدِي الْكِتَابِ*

الْأَسَانِيَّةُ بِحَاجَةٍ إِلَى خُبْرٍ !! سَمِعْتُهُمْ يَتَفَوَّنُونَ فَمَهَقْتُ .
بَلْ هِيَ بِحَاجَةٍ إِلَى حُبِّ .
قَالُوا : هِيَ بِحَاجَةٍ إِلَى تَشْرِيعٍ !! قُلْتُ : نَدَى إِلَى الْحَمِّعِ وَغَيْرِهِ ،
إِلَى الْعَقِيدَةِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالْعُلُومِ وَالْآدَابِ
قَالُوا : هَذَا إِلَى النِّضَالِ إِذَنْ !! قُلْتُ : أُنْرِيَتْ
قَالَ أَحَدُهُمْ : إِنَّمَا شَعِبَ نَفْسِكَ !! قُلْتُ : أَلَا سَأَلْتَنِي السَّبَبَ !!
قَالُوا : لَمْ وَعِلَامٌ ؟ قُلْتُ : ذُرْكَرُ الْحَيَاةِ أَنَا شَدِيدُكُمْ أَحْدَاثُهَا ؟
قَالُوا : هِيَ فِي تَجَدُّدٍ وَتَنَوُّعٍ وَكَثْرَةٍ !! قُلْتُ : مَا السَّبِيلُ إِلَى حَلِّهَا ؟
قَالُوا : إِلَيْكَ السُّؤَالُ نَحْمِلُهُ
قُلْتُ لِأَبْدَمِنْ رَصِيدٍ ، تَمَثَّلُ فِيهِ الْكَلِمَاتُ الْمُسْتَنْطَقَةُ ، مِنْ
خَطُوطِ النِّظَامِ الْعَرَبِيَّةِ ، كِي تَكُونَ « الْعُدَّة » لِلسَّنْقَبِلِيَّةِ ،
و « الْمَعَارِج » ، « لِمَعَالِمِ » ، مَصْبِرِنَا ...
قَالُوا : تَرَكَ تَسِيرِنَا إِلَى مَعْرِفَةِ « أَصُولِ الْإِسْتِنْبَاطِ » ،
قُلْتُ : بِدْرَاسَةِ عِلْمِ الْأَصُولِ .
قَالُوا : نَمْضِي مَعَكَ !! قُلْتُ : إِنِّي مَعَكُمْ ...
قَالُوا : يَمْ نَبْدَا قُلْتُ : لَدَيْتِ
« مَبَازِيحُ الْوُصُولِ » ...

الْمُخْرِجِ

الاهراء

إلى الذين يُشتمون عن سوا عدل الجدد خدمتهم
وجيالههم وأجبالهم القادمة .
إلى الذين عقدوا العزم لرفع كاهل البوس الروحي
والشفاء الفكري عن واقع إنسانيتنا المعذبة .
إليهم في كل زمان ومكان ، نُقدّم هذه الدراسة الموجزة
عن شخصية فذة ، لعبت دوراً مهماً في تاريخ المعرفة يومها ولا تزال .
ونيسر هذا النجاج الفكري لعقل مُبدع لا زالت بحوثه
تحتل الصدارة ، في ميادين العلم وسماء العلماء
سائلاً من القدير ، أن يوفقنا لأن نسهم بالذكرى ،
لهذه الشخصية ونتائجها ، في توضيح بعض معالم الطريق ، كي
يكون لنا فيها عظة وعبرة .
وكي نؤكد : بأن عاقبة المخلصين ، ليست في حياتهم
الأولى ، وإنما كما قالوا قديماً ،
الذكرى للإنسان حياة ثانية

لكم علق

* رجال على الطريق *

للإسعني

لَا يَسْعُنِي !! وَأَنَا أَقْدِمُ هَذَا التُّرَاثَ إِلَى الْقُرَّاءِ الْكِرَامِ ، إِلَّا وَأَنَّ نُورَهُ
بِمَسَاعِي السَّادَةِ الْأَفْضَلِ التَّالِيَةِ جُهُودِهِمْ :

- ١ - مولانا الحججة ، الشيخ مرتضى آل ياسين ، لملاحظته الكتاب ،
وتفضله بقول كلمته فيه .
- ٢ - مولانا الفاضل الشيخ كاظم شمشاد ، استاذ اصول الفقه في
كلية الفقه ، لمراجعته الكتاب .
- ٣ - الأخ الفاضل الشيخ عبد الهادي الفضلي ، استاذ اللغة العربية في
كلية الفقه ، لمراجعته الكتاب ونقده .
- ٤ - الأخ الفاضل السيد احمد محمد علي الموسوي ، لمراجعته الكتاب
ونقده ، في التحقيق والتعليق والاخراج .
- ٥ - أسرة : مكتبة السيد الحكيم العامة ، ومكتبة أمير المؤمنين - ع -
العامة ، ومكتبة الحسينية الشوشترية ، لتيسيرهم الاستفادة من النسخ الخطية
والمصورة ، الواردة في متن وهوامش الكتاب .
- ٦ - وأخيراً إلى ذلك الذي كان الكتاب كتابه ، والمجهود مجهوده ،
في تبنيّه ورعايته ونشره ، أخي الشيخ عباس محمد علي البقال .

فَالِيَهُمْ جَمِيعًا شُكْرِي وَتَقْدِيرِي

المنزج له

في سطور

يَقُولُ لِمَثَلِ هَؤُلَاءِ الْأَبْطَالِ: الَّذِينَ نَذَرُوا أَنْفُسَهُمْ
مُخْدَمَةً أَخْطَرَ جَانِبِ حَيَاتِي، هُوَ مِيدَانُهَا الثَّقَاتِي،
وَالشَّرِيعِي مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْخَصْبِ
يَقُولُ لِمَثَلِ هَؤُلَاءِ!! وَمِنْهُمْ عَيْلَانَا هَذَا، أَنَّ
تُدَوِّنَ حَيَاتَهُمْ وَيَتَرَجَّمُ شَخْصِيَّتَهُمْ، تَرْجَمَةٌ تَلِيقُ
بِمَكَانَتِهِمْ مُتَسَعَةً جَمِيعَ أَبْعَادِهَا، شَامِلَةً مُخْلِفَةً جِجَالِهَا.
وَنَحْنُ أَرْزَاءُ هَذَا الْحَقِّ، وَأَبْطَالًا مِنْ تِلْكَ
الْمَكَانَةِ، نَجِدُ لِنَا مَا عَلَيْنَا، أَنْ نَسْطِرَ خَطْوَهَا
عَلَى الْوَجْهِ النَّالِي،
لِلْحَقِّقِ

موجز حِكَايَاتِهِ

تَسْمِيَّتُهُ وَنَسَبُهُ

هو : « جمال الدين ، أبو منصور ، الحسن بن سديد الدين يوسف ،
ابن زين الدين علي ، بن المطهر الحلي . . . » (١)

وَلَادَتُهُ

قال سديد الدين : « وُلِدَ وَلَدِي الْمُبَارَكُ ، أَبُو مَنْصُورٍ ، الْحَسَنُ بْنُ
يُوسُفَ بْنِ الْمَطْهَرِ ، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ ، ٢٧ رَمَضَانَ
مِنْ سَنَةِ ٦٤٨ هـ » (٢) .

عَصْرُهُ

المناسب !! أن يُكَنَّى الْعَصْرَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الْمُرْجَمُ لَهُ ، بِعَصْرِ مَا بَعْدَ
الزَّحْفِ الْمَغُولِيِّ ، الَّذِي أَخَذَتْ فِيهِ الْحَيَاةَ الطَّبِيعِيَّةَ ، تَعُودُ إِلَى مَجَارِيهَا مِنْ
حَيَاةِ الْأُمَّةِ مِنْ جَدِيدٍ ، بَعْدَ الشَّقَاءِ الَّذِي عَانَتْ مِنْهُ الْأُمَمُ .
نعم ، عقب إنحسار المد التتري ، الذي اجتاحت العالم الإنساني القائم
آنذاك ، والعالم الإسلامي منه على وجه الخصوص .

(١) مستدرک الوسائل : ٣ / ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٢) رياض العلماء : ق ٢ ص ٩٠ « بتصرف » .

ذلك المد !! الذي كان اوالده سيد الدين ورفاقه في المسؤولية ،
 الدور الكبير في إيقافه عند حده ، بفضل الحنكة الرعائية والزعامة الإجتماعية
 والمكانة الأسرية التي كان يتمتع بها .
 الأمر الذي كانت نتيجته حفظ القطر العراقي عامة ، والعاصمة
 بغداد بصورة خاصة ، وعلى الأخص مدينته الحلة الفيحاء ، من الهتك
 والسلب والنهب ، والدماء والدمار (١) .

مَرَكِبَاتُ مُشْتَبَاهِ

وفَّقَ الحسن بن المطهر ، لأن يحظى بشرف الدراسة ، على عَهْدَةِ
 ثلثة من الأساتذة المعروفين بتقاهم ، المبرزين في علومهم ، المرموقين بأدبهم
 الذين هم على سبيل المثال :

- ١ - والده الشيخ سيد الدين يوسف ، الذي كانت عليه عماد
 تربيته ، وأساسيات دراساته في العلوم العربية والشرعية .
- ٢ - خاله المحقق الحلي ، الذي طال اختلافه عليه في تحصيل المعارف
 والمعالى ، وتردده لديه في تعلم أفانين الشرع والأدب ، وكان تلمذه عليه
 في الظاهر ، أكثر منه على غيره من الأساتيد الكبراء الماجدين .
- ٣ - الشيخ نجيب الدين يحيى ، ابن عم والدته ، صاحب الجامع .
- ٤ - السيدان الجليلان ، جمال الدين احمد ورضي الدين علي ،
 ابنا طاووس .

(١) لزيادة الاطلاع : يراجع المستدرك : ٣ / ٤٣٩ - ٤٦١ ، وكشف
 اليقين : ص ١٨ ، وعمدة الطالب : ص ١٩٠ ، وغيرها من المصادر ،
 التي تصدت للحديث عن تلك الفترة ، ودونت مختلف أحداثها .

- ٥ - الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحراني .
- ٦ - الشيخ الخواجه نصير الملة والدين الطوسي .
- ٧ - الشيخ النبيل المولى نجم الدين ، علي بن عمر الكاتبى المنزوينى ، الشافعى .
- ٨ - الشيخ برهان الدين النسفى ، المصنف فى الجدل .
- ٩ - الشيخ جمال الدين الحسين بن أبان النحوى ، المصنف فى الأدب .
- ١٠ - الشيخ المفسر عز الدين احمد بن عبد الله الفاروقى الواسطى .
- ١١ - الشيخ تقى الدين عبد الله بن جعفر بن علي الصباغ الحنفى .
- ١٢ - الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن احمد الكشى ، المتكلم الفقيه (١) .

من أفاضل أفاضلنا

فاز العلامة مما فاز به ، بنخبة من المشتغلين على يديه ، كانوا فى قابل سنينهم وعلى مر الزمن ، الذخيرة الحية التى خلفها لخدمة امته وشعبه ، والذين منهم على سبيل الإختصار :

- ١ - ولده فخر المحققين ، الذى ألف لأجله الكثير من الكتب ، كما وله من والده وصية خاصة ، ختم بها كتاب قواعده . تشتمل على محاسن الأخلاق ومعالي الأمور . يروى عن أبيه ويروى عنه جمع ، أظهرهم الشيخ الشهيد الأول ، والشيخ ابن المتوج البحراني ، والشيخ ظهير الدين النبلى والشيخ نظام الدين النبلى ، والسيد بهاء الدين النبلى ، ومجد الدين الفيروزآبادى صاحب القاموس ، وغيرهم . . .

(١) ذكرت هذه الاسماء ، كمشايع للعلامة ، بعضاً أو كلاً ، فى مجموعة من المصادر ، منها: أمل الآمل ٣٥٠/٢ ، وروضات الجنات ١٧٥/٢ والبحار ٢١١/١ و ٢٢/٢٥ .

- ٢ - الشيخ تقي الدين ، ابراهيم بن مجد البصري ، وهو الذي التمس استاذة العلامة ، فكتب له مبادئ الوصول إلى علم الاصول .
- ٣ - الشيخ علي بن الحسن الإمامي ، الذي شرح من مصنفات استاذة ، مبادئ الوصول إلى علم الاصول ، وسماه خلاصة الاصول ، وفرغ من الشرح في سنة ٧٠٦ هـ ، وتوجد منه نسخة بخط الشيخ حيدر ابن ابراهيم الطبري ، تاريخ نسخها سنة ٧٣٢ هـ في الخزانة الرضوية .
- ٤ - الشيخ مجد بن علي بن مجد الجرجاني الغروي ، الذي شرح من مصنفات استاذة ، مبادئ الوصول إلى علم الاصول ، وسماه غاية البادي في شرح المبادي (١) .

اقوال الرعيل في حقه

قالوا : « شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، صاحب التحقيق والتدقيق كثير التصانيف ، إنتهت رياسة الامامية إليه في المعقول والمنقول » (٢) .
« وكفاه فخراً على من سبقه ولحقه ، مقامه المحمود في اليوم المشهود الذي ناظر فيه علماء المخالفين فأفحمهم ، وصار سبباً لتشييع السلطان مجد ، الملقب شاه خدابنده » (٣) .

(١) ذكر هذه الأسماء مستفاد باختصار ، من موضوع « مدرسته العلمية وثمارها الجنية » ، الوارد في مقدمة كتاب « الألفين » ص ٢٤-٣٤ طبع ونشر المطبعة الحيدرية ، بقلم العلامة السيد مجد مهدي السيد حسن الموسوي الخرساني .

(٢) رجال ابن داود : عمود ١١٩ - ١٢٠ .

(٣) الكنى والألقاب : ٤٢٢/٢ ، والمناظرة مذكورة كاملة في مستدرک

الوسائل : ٤٤٠/٣ - ٤٦٢ .

وقال الأفسندي : « له حقوق عظيمة على زمرة الامامية ، لساناً وبياناً ، وتديراً وتأليفاً ، وقد كان جامعاً لأنواع العلوم ، مصنفاً في أقسامها ، حكيماً متكلماً فقيهاً محدثاً أصولياً ، أديباً شاعراً ماهراً ، وأفاد وأجاد ، على كثير من فضلاء دهره ، من الخاصة بل من العامة أيضاً ، كما يظهر من إجازات علماء الفريقين .

كان من أزهد الناس وأتقاهم ، ومن زهده ما حكاه السيد حسين المجتهد ، في رسالة النفحات القدسية عنه ، أنه قدس سره أوصى بجميع صلاته وصيامه مدة عمره ، وبالْحج عنه مع أنه كان قد حج « (١) .

كما وروي : « أنه لما حج ، اجتمع بابن تيمية في المسجد الحرام فتذاكرا ، فاعجب ابن تيمية بكلامه ، فقال له : من تكون يا هذا ؟ قال : الذي تسميه ابن المنجس ، يريد بذلك التعريض بابن تيمية ، حيث سماه في منهاج السنة بابن المنجس ، فحصل بينهما انس ومباشرة » (٢) .

وقال الصفدي : « كان ريفض الأخلاق حليماً ، قائماً بالعلوم حكيماً طار ذكره في الأقطار ، واقتحم الناس إليه المخاوف والأخطار ، وتخرج به أقوام ، وتقدم في آخر أيام خدابندا تقدماً زاد حسده ، وفاض على الفرات مده » (٣) .

كما وقال أبو محمد الحسن الصدر : « لم يتفق في الدنيا مثله ، لافي المتقدمين ولا في المتأخرين ، وخرج من عالي مجلس تدرسه خمسمية مجتهد » (٤) .

(١) رياض العلماء : م ٢ ص ٩٠ « باختصار » .

(٢) الدرر الكامنة : ٧٢/٢ ، وورد في الهامش : هكذا وجد بخط

السخاوي عن شيخه .

(٣) أعيان العصر : الفيلم ١٨٠٩ .

(٤) تأسيس الشيعة : ص ٢٧٠ .

نَهَايَةُ الْمَطَافِ

نعم ، كانت نهاية مطاف حياته رحمه الله ، أن انتقل إلى جوار ربه ليلة السبت ، حادي عشر المحرم ، سنة ست وعشرين وسبعائة هجرية .
ودفن : بالمشهد المقدس الغروي ، على ساكنه من الصلوات أفضلها
ومن التحيات أكملها « (١) .

(١) نقد الرجال : ص ٩٩ - ١٠٠ .

العَلَامَةُ الْمَرْجِعُ

كَلَامٌ فِي الشَّخْصِيَّةِ

الشخصية : درجة من النضوج ، تكسب صاحبها بفعل الخبرة الطويلة صلاحية النطق بإسمها أو أكثر الجهات من جوازها ، حين تغدو خاصة لازمة له تشده إلى مقوماتها وشرايطها .

مِنْ مَصَادِقِ الشَّخْصِيَّةِ

ثم هي بعد ذلك : مفهوم سلوكي له ميادينه المتشعبة الأطراف ، كما وهي تتسع لمصاديق تتكرر تكثر المذاهب والمعارف والفنون ، التي تتوزع دنيا الناس .

فمثلاً : هذه شخصية سياسية ، وتلك عسكرية ، وثالثة ثقافية ، ورابعة تربوية ، وخامسة اقتصادية ، وهكذا . . .

الشَّخْصِيَّةُ الْمَرْجِعِيَّةُ وَمَقُومَاتُهَا

إلا أن من مصاديقها أيضاً نوعاً آخر ، قد عرفته الحياة الاسلامية تلك هي « المرجعية » .

وهي فيما يبدو محصلة نشاطات ثلاثة .

الاولى : المقومات التقوية في مقامي الرعاية والسلوك .

الثانية : المقومات الاجتهادية في مقامي الاصول والفقه .

الثالثة : المقومات القيادية في مقامي الادارة والتوجيه .

المرجعية بجمهورية

هذا اللون من الشخصية ، هو الذي يعد بحق أهم مكسب مصري ينشده المتدينون في حياتهم المستقبلية ، من بين جوانب شخصيتهم . هذا !! إذا لم نقل إنها تمثل الركيزة الأم ، التي تندك عندها جميع الجوانب ، وتنظم في خدمتها مختلف الطاقات والقابليات ، وتتضاءل عند وجودها جميع المكاسب والامتيازات . وهو الوحيد الذي يصلح لأن يكون المقياس الصحيح ، الذي تقوم على أساس منه شخصية العاملين في الحقل الاسلامي ، وبالخصوص مراجعهم ومنهم العلامة ، على طول المسيرة الحياتية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها . وما ذلك !! إلا لأن المرجعية هي البديل الأفضل ، بل الوحيد لحفظ مفهوم « النياية العامة عن الامام » . لذا !! فليس من الغريب ، إذا وجدنا فقهاءنا يؤكدون بما لديهم من أدلة ، على وجوب وجودها ، في شخصية المجتهد العادل ، سواء أكان ذلك الوجوب يتحقق كفاثياً أم عينياً .

المرجعية هدف أساسي

نعم ، هي هدف أساسي . ذلك لأن !! الاماميّين بواقعهم ، يعون المشكلة الأساسية التي تلازم الانسانية في مسيرتها ، منذ مولدها وحتى آخر لحظة من عمرها ، تلك المشكلة التي تتجسد في حاجة البشرية إلى النظام الاصلاح ، وإلى من يصلح لقيادتها . صحيح أن الآداب ، من قصص وخطب ومقالات وقصائد وملاحم هي أوليات لا يمكن التفريط بها .

ولا شك أن العلوم الطبيعية ، من كيمياء وفيزياء وهندسة ونبات وحيوان ، هي ضروريات لا يمكن الاستغناء عنها . كما لا نقاش في أن العلوم الانسانية ، من نفس وتربية وصحة ، هي لابديات لا يحق لنا التقليل من شأنها .

لكن الذى نتوخى التنبيه عليه هنا ، هو تحديد العنصر الأهم من بين مهم عناصر حياتها ، عل أن تؤخذ تلك جميعاً بنظر إعتبارها . وما العنصر الأهم من بين تلك جميعاً ، إلا النظام الاصلح من جهة (١) والا العلوم الشرعية ذات الصلة ، لغةً وفقهاً واصولاً وتفسيراً وغيرها من جهة اخرى .

فإذا النظام في دنيا البشرية هو هدفها ، والحاجة الأساسية لها ، كان ولا يزال .

وأن المسلمين كانوا ولا زالوا يرون في الشريعة الاسلامية ، النموذج الواقعي الفريد ، الذى يتوافر على ذلك النوع الاصلح منه . إذا كان الأمر كذلك ، ففي هذه الحالة تكمن الاهمية ، في دراسة مقومات النخبة المؤمنة المحنكة ، التي تتولى مهمة الاشراف على ذلك النظام من فهم ووعي وتنفيذ .

وبالتعبير الحوزوي الدقيق : الركائز الأساسية للشخصية المرجعية ، المفتية والمنفذة ، من ورع واجتهاد وحنكة وأعلمية . . .

(١) للتوسع !! يراجع « الانسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية » للحجة السيد محمد باقر الصدر .

المرجعية لها أمها

هي تلك : التي تعيش هموم الامة كل الامة ، متجاوبة مع مشاكلها ، متبينة لقضاياها ، منافحة عن حقوقها ، عاملة على تحقيق عزتها وكرامتها ، جاهدة في توحيد صفوفها .

هي : التي تستلهم الحنكة والوعي وبعد النظر ومراعاة العواطف ، مستفيدة من التأريخ الحضاري المدروس ، والانفتاح الحذر الموجه ، عُدّة لمواقفها ، وقاعدة لكل ما يمر بها من أحداث ، محلية ودولية وعالمية ، إسلامية ولا إسلامية ، ثقافية وتربوية ، اقتصادية وسياسية وغيرها ، على المدى القريب أو البعيد ، فتنخذ المواقف المناسبة لها ، بعد التأكد من شرعيتها وصلاحياتها ، وبعد الاحاطة التامة بمتطلبات تلك المواقف من حيث تهيئته ومقدماتها ، وبالتالي كيفية تسيير دفتها ، إلى شاطئ أمنها وأمانها .

هذا هو الخط العريض لتقويم الشخصية وبيان مرتكزاتها، ولكن...!!
ولكن !! وبالنسبة للخلي ، ترى ما المناسبة التي كانت سبباً في وضعه على خط هذه المرجعية ، فسهلت له اسباب تسلم زعامتها .

المرجعية في بزوغها

تلك نقطة مهمة في البحث : أن يُبرز الرجالي مفتاح المرجعية وسر بزوغها ، لدى المرجع الذي يقوم على دراسة حياته ، إن في مجاله الخاص أو العام . ومعنى ذلك : التعرف على الحادثة أو المناسبة ، التي جعلت من أبي منصور ، شخصية مرجعية ، تظهر وتفرض وجودها في عالم المرجعيات .

وبالنسبة لابن المطهر : إنما يتحقق ذلك ، إذا وقفنا على سر تسميته بالعلامة ، حتى عاد هذا اللقب اسماً له ، يعززه من بين الاعلام التاريخية المعاصرة أو اللاحقة له ، الامر الذي إذا ذكر ، تبادر الذهن إليه دون سواه . نعم ، تلك نقطة مهمة . . .

ولكن للأسف !! وبحدود اطلاعي ، لم أعر على مصدر يقودني ، للوقوف على وجه هذه التسمية .

إنما كل الذي وجدته ، هو أنه اشتهر بهذا اللقب ، كما نص على ذلك الافندي في رياضه (١) .

هذا !! ويبدو لي ، أنه حصل عليه ، عقب مناظرته - وما اكثر مناظراته !! - الفريدة في مجلس خدابنده ، التي كشفت عن سعة ودقة علمه ، والذي مُنح له على سبيل الارتجال في بداية الأمر ، ثم لازمه بدافع الشهرة في نهاية المطاف .

خِلاصُ الْقَوْلِ

هذه هي المرجعية في خلاصتها ، وما علينا إلا المباشرة في تفاصيلها . هذه هي الصورة الأكمل من الشخصية ، التي يجدر بنا دراسة علامتنا على ضوءها .

ولكن !! وحيث إن دراسة المترجم له هنا ، تعتبر شيئاً ثانوياً ، إذا ما قيست بالنسبة لكتابه المحقق .

فعلى هذا !! سنتنصر الحديث في هذه الحالة - مرجئين الجوانب الاخرى ومتعلقاتها - على الجانب الاجتهادي من الوجة العلمية لابن المطهر كمؤلف ، والجهة الفكرية له كأصولي ، . . . وهي كما يلي :

(١) رياض العلماء : ق ٢ ص ٩٠ .

العلامير المؤلف

فكرة عن مؤلفائه

لان كان النقل يكشف عن بعض الصورة . . .
وأن المباشرة بالسؤال تتعرض لجوانب مهمة فيها . . .
فان النتاج الثقافي بالآخر ، هو خير ما يتعرف به ، على الصورة
الكاملة لعلمية المرجع وحدود علميته .

على هذا !! فإن المتبع لكتب العلامة ، يجدها من الكثرة درجة ،
الأمر الذي جعله حيالها في مصاف القلة من المؤلفين ، الذين جادت بهم
إنسانيتنا في تأريخها الطويل .

بل !! ومن ناحية ثانية : فإنها تتصف بالتنوع ، بإعتبار تعدد العلوم
التي تطرقت إلى بيان مضامينها .

هذا !! إذا لم نقل من ناحية ثالثة : إنها على كثرتها وتنوعها ،
تمتاز بالدقة العلمية الرصينة ، وتختص بالمنهجية الهيكلية المنظمة ، كما تتسم بالرشاقة
الاسلوبية الممتازة ، وتنفرد بتعدد المستويات التدرجية المتعددة .

لذا !! فمن الطبيعي إذا وجدنا صاحب الكنى يصرح : « درجاته
في العلوم ، ومؤلفاته فيها ، قد ملأت الصحف ، وضاق عنها الدفتر ،
وكلمأ أتعب نفسي ، فحالي كناقل التمر إلى هجر . . . » (١) .

(١) الكنى والألقاب : ٢٤٢/٢ .

وَجَوَانِبُهَا الْفَعْلَاءُ

بعد مراجعة معظم المصادر التي تصدت لعرض مختلف مؤلفاته من جهة ، وملاحظة ما هو موجود منها فعلا من جهة ثانية ، نراها تنقسم إلى :
أولا : كتب لازالت مخطوطة ، كرسالته في « آداب البحث » ،
وموسوعته « استقصاء الاعتبار » وغيرها .
ثانياً : كتب خرجت الى حيز الطبع ، وهي كثيرة ، ومنها كتابنا هذا .
ثالثاً : كتب مفقودة ، لم يحفظ منها سوى الاسم ، من قبيل كتابه
« نهج العرفان في علم الميزان » .
رابعاً : كتب مشكوكة النسبة ، له ولغيره ، ككتاب « الكشكول
فيما جرى على آل الرسول » (١) .

مَجْمُوعَةُ تَقْوِيَّاتِهَا

إن المقومين لمؤلفات من نترجم له ، بعض "قوّم الكم والكيف مرة واحدة ، وبعض "ثان تطرق إلى الكيف دون الكم ، وبعض "ثالث اتجه في تسمينه إلى الكم دون الكيف .
علماً !! بأن المقومين لها كيفاً ، سلكوا سهلاً ثلاثة : فمنهم من تناول المجموع ، ومنهم من تعرض لكل جانب من مؤلفاته على حدة ، وآخرون - وهو منهم - اختص تقويمه بكل كتاب كتاب بمفرده .
في حين أن المقومين لها كماً ، نهجوا طريقتين اثنتين : ففريق كان

(١) أعيان الشيعة : ٣٢٧/٢٤ .

تثمينه على أساس من مجموعها في مقام الكثرة ، والفريق الآخر كان تثمينه على أساس من مجموعها في مقام الشمول ، أي استيعابها لأكثر عدد ممكن من العلوم والمعارف التي ألفت فيها .

التقويم الكيفي

في هذا المقام قال التفريشي : « ويخطر ببالي أن لا أصفه ، إذ لا يسع كتابي هذا ، ذكر علومه وتصانيفه وفصائله ومحامده ، وإن كل ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه ، له أزيد من سبعين كتاباً في الاصول والفروع والطبيعي والالاهي وغيرها » (١) .

التقويم الكيفي

وفي مقام التقويم الكيفي ، فقد تكلم المعنيون فيه إلى :

أولاً : في صدد المجموع

وهنا قال البحراني : « نقل بعض متأخري أصحابنا : أنه ذكر ذلك عند شيخنا المجلسي رحمه الله ، فقال : ونحن بحمد الله لو عدت تصانيفنا على أيامنا لكانت كذلك ، فقال بعض الحاضرين : إن تصانيف مولانا الآخوند مقصورة على النقل ، وتصانيف العلامة مشتملة على التحقيق والبحث

(١) نقد الرجال : ص ٩٩ .

بالعقل ، فسلمَ رحمه الله له ذلك ، حيث كان الأمر كذلك » (١) .

ثانياً : في صدد النوع

فقد ذكر السيد بحر العلوم : « صنف في كل علم كتباً ، وأتاه الله من كل شيء سبباً . أما الفقه : فهو أبو عذره ، وخواص بحره ، وله فيه اثنا عشر كتاباً ، هي مرجع العلماء وملجأ الفقهاء .
وأما الاصول والرجال : فإليه فيها تشد الرجال ، وبه تبلغ الآمال وهو ابن بجدها ومالك أزمتهما .

وله قدس سره في التفسير والحديث وفنون العربية كتب كثيرة ، ذكرها في « الكتابين » ، ولكن لم يكتبها بشيء منها ناظر العين ... » (٢) .

ثالثاً : في صدد الفرد

حيث قوّم العلامة نفسه كتبه واحداً واحداً بقوله :
« كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب » : لم يعمل مثله ، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه . ورجحنا ما نعتقده ، بعد ابطال حجج من خالفنا فيه .

« كتاب مختلف الشيعة في أحكام الشريعة » : ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة ، وحجة كل شخص ، والترجيح لما نصير إليه .

(١) لؤلؤة البحرين : ص ٢٢٦ .

(٢) رجال بحر العلوم : ٢٥٧/٢ - ٢٨٦ « باختصار » .

« ككتاب » لاستقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار » : ذكرنا فيه كل حديث وصل إلينا ، وبحثنا في كل حديث منه على صحة السند وإبطاله ، وكون متنه محكماً أو متشابهاً ، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الاصولية والأدبية ، وما يستنبط من المتن من الأحكام الشرعية وغيرها .
كتاب « نهج الايمان في تفسير القرآن » : ذكرنا فيه ملخص الكشاف والتبيان وغيرهما . . . » (١) .

التَّقْوِيمُ الكَمِّيُّ

وفي مقام التقويم الكمي : فقد تكلم عنها اصحاب التراجم في ناحيتين :

أولاً : في مقام الكثرة

فقد أورد الطريحي : « له كثير من التصانيف .
وعن بعض الأفاضل : وجد بخطه خمسمائة مجلد من مصنفاته ، غير خط غيره من تصانيفه .
قال الشيخ البهائي : من جملة كتبه قدس سره ، « كتاب شرح الاشارات » ولم يذكره في عداد الكتب المذكورة هنا ، يعني في الخلاصة ، قال : هو موجود عندي بخطه » (٢) .

(١) رجال العلامة : ص ٤٣ - ٤٤ « باختصار » .

(٢) مجمع البحرين : ٦ / ١٢٣ .

ثانياً : في مقام الشمول

- ١ -

قال المحسن الأمين العاملي : « سبق في فقه الشريعة ، وألف فيه المؤلفات المتنوعة ، من مطولات ومتوسطات ومختصرات ، فكانت محظ أنظار العلماء ، من عصره إلى اليوم ، تدريساً وشرحاً وتعليقاً .
فألف من المطولات ثلاثة كتب ، لا يشبه واحد منها الآخر ، وهي المختلف : ذكر فيه أقوال علماء الشيعة وخلافاتهم وحججهم ، والتذكرة : ذكر فيها خلاف علماء غير الشيعة وأقوالهم واحتجاجهم ، ومنتهى المطلب : ذكر فيه جميع مذاهب المسلمين .

وألف من المتوسطات كتابين ، لا يشبه أحدهما الآخر ، وهما : القواعد : فكانت شغل العلماء في تدريسها وشرحها ، من عصره إلى اليوم وشرحت عدة شروح ، والتحرير : جمع أربعين ألف مسألة .
وألف من المختصرات ثلاثة كتب ، لا يشبه أحدها الآخر ، وهي : إرشاد الأذهان ، تناولته الشروح والخواشي أخصر . وإيضاح الأحكام ، أخصر منه ، والتبصرة لتعلم المبتدئين ، أخصر منها .

- ٢ -

وفاق في علم اصول الفقه ، وألف فيه أيضاً المؤلفات المتنوعة ، من مطولات ومتوسطات ومختصرات ، كانت كلها ككتبه الفقهية ، محظ أنظار العلماء في التدريس وغيره .

فألف من المطولات : النهاية ، في مجلدين كبيرين .
ومن المتوسطات : التهذيب ، وشرح مختصر ابن الحاجب .

- ٢٩ -

ومن المختصرات : مبادئ الوصول إلى علم الاصول .

- ٣ -

وبرع في الحكمة العقلية ، حتى أنه باحث الحكماء السابقين في مؤلفاته وأورد عليهم ، وحآكم بين شراح الاشارات لابن سينا ، وناقش النصير الطوسي ، وباحث الرئيس ابن سينا وخطأه .

- ٤ -

وألف في : علم اصول الدين ، وفن المناظرة ، والجدل .
وعلم الكلام : من الطبيعيات ، والالاهيات ، والحكمة العقلية خاصة ومباحثة ابن سينا ، والمنطق .
وغير ذلك من المؤلفات النافعة ، المشتهرة في الأقطار .
وألف في الرد على الخصوم والاحتجاج المؤلفات الكثيرة « (١) » .

المنهجية في مؤلفاته

المنهجية لدى العلامة عنصر ضروري ، قد توفرت عليه جميع مؤلفاته وهذا ما نلمسه جلياً عند مطالعة مختلف كتبه ، ومراجعة جميع فهارس بحوثه ، الأمر الذي جعله أزاءها من الرواد الأوائل ، الذين أسهموا في إعطاء هذا الفن حقه من الأهمية .

وهي تتضح في كتابه هذا بالخصوص على الشكل التالي :

أولاً : في هيكله العام

وذلك يعني رسم صورة كاملة عن الكتاب في خطوطه العريضة ،

(١) أعيان الشيعة : ٢٤/٢٧٩ - ٢٨٠ « باختصار » .

- ٣٠ -

والتي انتظمت كما يلي :

أولاً : تقسيم الكتاب برمته إلى اثني عشر فصلاً ، كل فصل منه خاص بمعالجة جانب معين من عديد جوانبه .

ثانياً : ثم تقسيم الفصل الواحد بدوره إلى مجموعة من البحوث ، تقل وتكثر حسب أهميتها ، كل بحث فيه مختص بدراسة موضوع واحد من مختلف مواضيعه .

ثالثاً : وبالتالي تقسيم البحث الواحد هو الآخر ، إلى مجموعة من الفقرات تتسع كثر مسائله ، التي تقصر وتكبر وتتعدد ، بحسب مكانة الفكرة التي يتعرض لشرحها ، ثم مدى المعلومات المتوفرة لديه عنها .

ثانياً في هيكله الخاص

وهذا مختص ببيان القاعدة التي سار عليها المؤلف في بحثه وهي :

أولاً : تحديد الفكرة المبحوث عنها .

ثانياً : عرض أهم الآراء المنقولة فيها مع سرد أهم أدلتها .

ثالثاً : مناقشة تلك الأدلة ، مع ما عليها من ردود مختلفة ، نقضاً وإبراماً .

رابعاً : الكشف عن رأيه إن كان له رأي ، سواء أكان مقابلاً أو

مطابقاً أو منفرداً ، عن آراء الآخرين الذين تعرض لأقوالهم ، وسواء أكانوا من رواد مدرسته ، أو من أقطاب المدارس الأخرى .

هذه !! هي القاعدة العامة لديه ، وقد يتصرف فيها أحياناً ، تقديماً

أو تأخيراً لبنودها ، بأن يعرض رأيه أولاً ، ثم آراء الآخرين ، أو بالعكس

أو أن يكون رأيه واضحاً جلياً ، أو أن يكتفي بغيره بالسكوت عنه .

العلماء الاصوليون

مَنَّا يَحْزَنُ الْاِصْوَلي

بعد أن كانت دراسة الاصول الفقهية - لوجود الامام (ع) - شيئاً مسكوتاً عنه ، إذا ما قيس بالنسبة لمشاغلم الأخرى ، من فقه وحديث وتفسير وغيرها .

لكنهم بعد ذلك !! أخذوا يعطون هذا الجانب من مهم حياتهم كل ما يليق به ، من حذب وجهد وشوق ، متخذين من الاحتياطي التشريعي قرآناً وسنةً ، لاستنباطهم ذريعة ، ومن التلاقح الفكري بين روادهم واولئك الفطاحل من غيرهم ، لقواعدهم عدةً ، . . .

فكان أن بات الاصول من الفقه ، يتخذ لنفسه طابعاً جدياً من التخصص في مواضيعه من جهة ، والتوسع في فصوله من جهة ثانية ، والتعمق في بحوثه من جهة ثالثة .

إلا أن هذا التقدم توقف برهة ، وهو لما يزل في بداية اشواطه ، بعد ما خيم على ربوعه الدمار التتري ، فكاد العلم منه أن يلفظ أنفاسه ، حين مُني بخسارة فادحة ، بحرق وضياع تراثه .

هنا !! وعلى أعقاب ذلك الزحف المغولي ، برز علامتنا الحلي والنخبة المؤمنة من رفقته ، جنود العلم ورواده ، فواصلوا المسيرة لمرحلة ما بعد الزحف ، حيث عملوا جاهدين ، على إعادة بناء ذلك الوليد الاصولي ، فالصعود به شاباً ، على أسس متينة من البحث والتتبع والاستقصاء .

فكانوا بذلك : الامتداد الطبيعي للخط الامامي في عرض هذا العلم

بعد ما فتح أبوابه أبو عبد الله والمرضى والطوسي وأقرانهم . . . (١) .

عَلَمَاتُ الْأَصُولِيَّةِ

أما الذي مكّنه من البروز في هذا الميدان تدریساً وتأليفاً فجهات هي :
أولاً : تربيته الاسرية ، فقد عُرِف عنه ، أنه عاش في بيت اجتهادي فأبوه سديد الدين ، وخاله المحقق ، وابن عم والدته الشيخ نجيب الدين ، وغيرهم من فطاحل العلم والمعرفة .
ثانياً : أخذه المعارف الاصولية ، إمامية وغيرها ، من مصادرها الأساسية ، وذلك بقراءته وسماعه ، فترة لا يستهان بها ، على خيرة أساتذتها .
ثالثاً : ثقافته الموسوعية في بقية نواحي العلوم الحياتية الاخرى ، حتى أنه ألف كتباً عدة في الكثير من فنونها ، فمكّنه من استيعاب كل ما له صلة بموضوعه من بحوثها .
رابعاً : احتكاكه المباشر بوسط ، يضم مختلف المدارس الفكرية ، وما لها من أنصار ونفوذ ، إمامية وغيرها ، خاصة في مدينته الحلة ، وفي يومه ذلك .
خامساً : سفراته المتعددة ، وبالأخص تلك التي أملت عليه ، أن يكون على علم تام ، بمعارف المذاهب المناظرة له ، خاصة وأنه موفد في مهمة خطيرة ، ذات أهمية مصيرية ، قد يتوقف عليها مستقبله ومستقبل من ينتسب إليهم ، ألا وهي المناظرة والمحاججة في مجلس رئيس دولة ، نُقِمِل عنه أنه سُم المذاهب ، وأمام مجموعة لها مكانتها بين فطاحل العلم ، المختلفين في مذاهبهم ، المتفقين على غير ما يدعو إليه .

(١) وللتوسع !! يراجع « المعالم الجديدة » للحجة الصدر : ص ٥١ - ٧٦
بحث : « الحاجة إلى علم الاصول تأريخية » .

سادساً : وأخيراً لإقبال الدنيا عليه ، حيث منحته مكانة تليق بشأنه ،
ومدرسة سيارة ماثلة في خدمته ، وأمهات المصادر لكل ماله صلة بموضوعه
تحت متناول يده ، وجمع عظيم من كبار العلماء والكتّاب للدرس والتشاور
حاضرون بمعيته .

خاتمة الأصولية

وتتمثل هذه في :

أولاً : العمل على تهيئة مستويات دراسية متعددة ، يراعى فيها العمر
الزمني والعقلي للدارسين ، كما في كتبه - على سبيل المثال - بالتناوب ،
مبادئ الوصول فالتهذيب فالنهاية .

ثانياً : العمل على تطبيق فكرة المقارنة بين مختلف الآراء الاصولية
في بحوثه ، سواء للمدرسة الواحدة ، أو لمختلف المدارس المتعددة الاخرى ،
كما في البحث الثالث والرابع من الفصل الثالث ، في الأوامر والنواهي على
سبيل المثال .

ثالثاً : المشاورة على سبب الآراء على إختلاف مشاربها ، ثم الاجتهاد
في تبني ما يعضده الدليل لديه ، إن كما هو ، أو بعد اجراء بعض التعديلات
من إنقاص أو إضافة بعض القيود ، كما في تعريف الحقيقة والمجاز مثلاً ،
أو موافقته لما ذهب إليه أبو حنيفة في البحث الخامس من الفصل الرابع ،
في العموم والخصوص ، من أن الاستثناء على خلاف الأصل ، وغير هذا
وذاك كثير ، تجده مفصلاً بين ثنايا الكتاب .

☆ نحن ومبادئ العلامة ☆

وَقَدْ مَعِيَ تَلْبِيَاكُمَا

والحديث عنها يتحدد بالبيانات التالية :

أولاً : مبادئ الوصول

وهو كما سبق ذكره : كتاب مختصر ، على غرار « منهاج الوصول في معرفة علم الاصول » ، لقاضي القضاة ، ناصر الدين البيضاوي ، المتوفى عام ٦٨٥ هـ ، والمطبوع أخيراً في القاهرة ، عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
على أن مبادئ وصول العلامة : « مشتمل على ما لا بد منه ، من مسائل اصول الفقه ، ومرتب على فصول ، وكل فصل على مباحث ، ألفه بإلتماس تقي الدين ، ابراهيم بن محمد البصري » (١) ، أحد تلامذة المصنف المرموقين .

ثانياً : طبعات الكتاب

صدرت له طبعة حجرية واحدة ، في طهران عام ١٣١٠ هـ ، منضماً إلى كتاب آخر ، هو « المعارج » ، للمحقق الحلبي ، في قطع صغير ، خال من الاخراج والتعليق ، وفيه شيء من السقط بين جملة وكلماته ، بقياس : ١٧ سم × ١١ سم

(١) الذريعة : ٤٤/١٩ .

ومعدل ١٨ سطراً ، عدا الرقم للصفحة الواحدة ، ومجموع ٥٧ صفحة خاصة بالمبادئ ، مصححة من قبل حبيب الله الجيلاني الاشكوري .

ثالثاً : نسخه الخطية

توجد له نسخ خطية عديدة ، لعل أقدمها وأكثرها أهمية ، هذه النسخة التي اعتمدنا صورتها في مقابلة النص ، المسجلة حالياً في مكتبة أمير المؤمنين (ع) في النجف الأشرف ، برقم ٩/٢٤٣١ ، والمأخوذة عن النسخة الأم ، الموجودة فعلاً في مكتبة السيد أبوالمعالى شهاب الدين المرعشي ، بـ « قم » من مدن « إيران » .

وهذه النسخة مكتوبة بخط تلميذ العلامة احمد الآوي ، عام ٧٠٣ هـ ، ومقروءة على العلامة نفسه عام ٧٠٥ هـ ، وعلى ولده فخر المحققين من نفس العام .

رابعاً : شروحه المتوفرة

طبعاً!! المتوفرة في عالم المخطوطات ، حيث أن أيّاً منها لم يوفق بعد للظهور الى دنيا الطبع .

وهي مذكورة مع وصف موجز لكل واحد منها ، في موسوعة الذريعة ج ١٤ ، ص ٥٢ - ٥٤ .

أما الذي اعتمدنا عليه منها هنا ، لدى التعليق على هذا الكتاب ، فهو :

أولاً : غاية البادي

إن هذا الكتاب المسمى بـ « غاية البادي في شرح المبادئ » ، من

أهم الشروح المعروفة لمبادئ العلامة ، والذي ألفه تلميذه ركن الدين الجرجاني ، خدمةً لمعاصره الجليل السيد عميدالدين ابن اخت العلامة . وهو الشرح الذي اعتمد عليه ، ورجع إليه في المهم من بحوثه ، الشيخ الأنصاري في رسائله .

توجد له نسخ خطية متعددة ، منها تلك التي اعتمدنا عليها ، والتي هي موجودة فعلاً في مكتبة السيد الحكيم العامة .

وهي منسوخة بقلم زين العابدين القشقائي ، عام ٨٣٤ هـ ، في ١٧٩ ورقة ، حسب ترقيم المكتبة لها ، بقياس ١٠ سم × ١٧ سم تقريباً ، ومعدل ١٧ سطراً للصفحة الواحدة ، والمسجلة لديها برقم ١٠٩٤ .

على أن هذا المصنّف ، كثيراً ما أشتبه بمصنّف آخر ، أطلق عليه « نهاية البادي في شرح المبادئ » ، وعُرف بأنه من مصنفات السيد عميدالدين ابن اخت العلامة .

أما الاشتباه في بدايته ، فقد وقع فيما يبدو ، للحجة الراحل المغفور له ، الشيخ « أغا بزرگ الطهراني » في ذريعته ، كما في ج ١٤ ص ٥٢ . ثم استمر بعد ذلك ، لمن نقل عنه ، كما في سجّليّ - قبل التصحيح - مكتبة الحكيم العامة ومكتبة الحسينية الشوشترية .

ولكن لدى التحقيق : بمقابلة ما يسمى بنهاية البادي ، الموصوفة « بقال دام ظله وأقول » ، لما يسمى بغاية البادي ، خاصة تلك المحفوظة في مكتبة السيد الحكيم ومكتبة الحسينية الشوشترية ، ثبت أن مدونات التسميتين كلمات متفقة واحدة .

كما وأن مراجعة المصادر ، التي ترجمت للسيد عميدالدين ، لم نجد فيها أي ذكر لمثل هذا المصنّف - سواء في اسمه الصحيح أو المشتبه به - يحمل مثل هذا الاسم من بين مصنفاته .

كذلك !! فإن مراجعة أمهات الفهارس ، للكتب الخطية والمطبوعة تؤكد عدم وجود مثل هذا الكتاب ، بمثل هذا الاسم ، كشرح للمبادئ سواء للجرجاني أو عميدالدين ، عدا ما ذكر في الذريعة ، وما نقل عنه . وأخيراً !! فالذي يبدو ، أن الشرح واحد ، وأن التعدد في عنوانه لإشتباه ، وأن منشأه خلط في القراءة ، بفعل عدم وضوح الخط أولاً ، فعدم الثبوت منه ثانياً .

ذلك لأن النسخة الموجودة في مكتبة الحسينية الشوشترية ، المكتبة التي اطلع عليها الحجة الطهراني في حياته ونقل عنها كثيراً ، نسخة سقيمة الخط .

الامر الذي جعله - والجواد يكبو - يشتهه في قراءة الجملة « وسميته بغاية البادي » ، الواردة في مقدمة الكتاب ، فيقرأها « وسميته بنهاية البادي » ، حيث أن حرف الغين حسب ما رأيت ، يوحى بقراءته هاءً وسطية .

ثانياً : هوامش المسلماوي

كما وقد اعتمدنا في التعليق أيضاً ، هوامش نسخة خطية اخرى ، محفوظة في مكتبة الحسينية الشوشترية ، الكائنة في قضاء النجف الأشرف من محافظة كربلاء .

وهي موقوفة من قبل نعمة الله الطيب ، ومكتوبة عام ١٠٢٦ هـ ، بقلم « ابراهيم بن عبدالله المسلماوي الخنجراوي في البلدة المعمورة ، المسماة بالحلة » .

كذلك !! فهي بقياس ٢١سم × ١٥سم ، ومجموع ٨٢ صفحة ، ومعدل ١٠ إلى ١٥ سطراً ، لكل صفحة واحدة من صفحاته ، حسب عدنا لها ، حيث أن النسخة أصلاً غير مرقمة .

هذا مع العلم بأننا رمزنا لها عند الأخذ منها بـ « هوامش المسلماوي »
وأنها مسجلة لدى المكتبة برقم ١١٥/٦١٠ .

الخطبة في الغبيل

إن القاعدة التي التزمنا بها ، في جهدنا المبذول على هذا الكتاب بالذات ، بعد الفراغ من كتابة ترجمة ملخصة عن مؤلفه ، ...
قد تمثلت ملخصاً : بإجراء مسح عام له ، وذلك في متابعة نصوصه حتى نهايتها ، إن تعليقاً أو إخراجاً ، فهرسةً أو تحقيقاً ، كل منها في مجال إختصاصه ، وبالحدود المناسبة له ، كما هو موضح في الخطوات التالية :

الخطوة الاولى : في التحقيق

التحقيق فيما نفهم : السير بالنص من أوله وحتى آخره ، وذلك بمقابلته على النسخ أو النسخة الخطية المعتمدة ، للتأكد من سلامة بنائه ، مع بيان أوجه الاختلاف بينها إن وجدت ، والاشارة إلى ذلك كله في الهامش ، سواء أكان تحريفاً أو سقطاً ، زيادةً أو نقصاً .
وحيث أن نسخة السيد المرعشي المشار إليها فيما سبق ، تملك من المرجحات الشيء الكثير ، التي لم نعتز عليها - وبحدود اطلاعنا - في سواها .
من جهة : قدمها أولاً ، ووضوح كتابتها ثانياً ، وتعدد بلاغاتها ثالثاً ، ووجود خطي المؤلف وولده في أولها وآخرها رابعاً ، وقراءتها عليهما من قبل التلميذ الآوي العارف باصولها خامساً .
لكل هذه الأهمية فيها ، فقد اعتمدنا مقابلة كتابنا هذا عليها ، والحديث عنها بالتفصيل كما يلي :

الأول : مصادر الإقتناء

أما مصدر اقتناء النسخة الأصل : فهي مكتبة السيد أبو المعالي شهاب الدين المرعشي العامة في « قم » ، من مدن « إيران » .

وأما مصدر اقتناء النسخة المصورة : فهي مكتبة أمير المؤمنين العامة في « قضاء النجف الأشرف » ، من « محافظة كربلاء المقدسة » ، في القطر العراقي .

وأما تاريخ الإقتناء ورقمه : فهو ٢٨٣٢ ، في ٢٠ شوال ، عام ١٣٨٦ هـ كما مدوّن على ختم المكتبة ، الموجود على أول صفحة من المصورة ، وفي أماكن أخرى منها .

وأما رقم المصورة لدى المكتبة : فهو ٩/٢٤٣١ ، كما ذكرناه عند الحديث عن مبادئه .

الثاني : قياسات الكتاب

أما في مساحته الكلية : فطوله ٢١ سم ، وعرضه ١٦ سم .
وأما في مساحته المكتوبة : فطوله ١٨ سم ، وعرضه ١٠ سم ، كما في صفحة ١٥ منه ، على أن الصفحات الباقية ، تقاربها في الطولين .

وأما عدد صفحاته : فهي تسع وخمسون صفحة ، وأن عدد الاسطر هي ١٧ سطراً مع الرقم ، كما في صفحة ١٠ ، وأن عدد الكلمات في السطر ١٢ ، التي هي ٩ كلمات ، وهي « الاشتراك ، على ، خلاف ، الأصل ، فوجب ، جعله ، حقيقة ، في ، القدر » .

هذا مع العلم : أن الرقمين ١٠ و ٩ متتاليان في ترتيبهما ، لكنهما مكرران في نصهما ، كلماتٍ وجملاً وغيرهما .

وأن الصفحة رقم ٤٦ من المصورة ، متروكة فراغاً لم يدون فيها أي شيء ، ويظهر أنها سقطت عند التصوير .

الثالث : نسخها وقراءتها

أما الفراغ من تأريخ النسخ : فقد وقع « ظهيرة يوم الحادي والعشرين من شهر الله المبارك رمضان » ، كما هو مذكور في الصفحة الأخيرة من الكتاب .

وأما الناسخ له : فهو « أحمد بن أبي عبدالله بلكو بن أبي طالب الآوي » ، كما جاء ذلك في آخر صفحة من الكتاب .

وأما قراءتها : فقد قُرأت على مؤلفها ، العلامة الحلبي نفسه ، من قبل ناسخها الآوي ، في « شهر رجب من سنة خمس وسبعائة » ، كما وقُرأت أيضاً ، من قبل ناسخها ابن بلكو ، على ولدالحسن فخرالمحققين « في مجالس آخرها الحادي والعشرون من رجب سنة خمس وسبعائة » ، وهذا ما جاء ذكره بخط العلامة ذاته ، على الصفحة الأولى من الكتاب ، وبخط فخر المحققين عينه ، على الصفحة الأخيرة من الكتاب نفسه .

الرابع : بلاغاتها وتعليقاتها

تحتوي هذه النسخة على مجموعة من البلاغات ، كما هي مدونة في صفحة ٣ و٤ و١٢ و٢٦ ، وغيرها من بقية الصفحات .

كذلك تضم مجموعة من التعليقات تتفاوت في وجودها ، فهي كثيرة كما في صفحة ٦ و٢٧ ، وقليلة كما في ١٦ و٣٠ .

الخامس : تجليدها

وأخيراً !! تمتاز هذه المصورة ، بأنها مجلدة تجليداً عصرياً مذهباً ،

بكعب جلده اسود ، وغلاف كتّانه أسود ، مزخرف بمكعبات من نفس اللون ، موزعة على مساحةٍ متموجة في أسطحها بضلالتها ، علماً بأن التجليد حديث عهد ، وهو من أعمال نفس المكتبة المقتنية .

السادس : نموذج من صفحاتها

هذا !! وأخيراً : فأدناه صورتان من هذا الكتاب المحقق ، المصور عن النسخة الاصل ، بقياسه الطبيعي ، تجد الاولى منها مأخوذة من أوله مدون عليها اسم الكتاب ، وشيء من خط العلامة ، وتاريخ القراءة عليه وبعض التملكات ، بالإضافة الى اسم المصدر المقتني ، ورقم وتاريخ الإقتناء . والثانية منها : مأخوذة عن آخره ، مكتوب عليها اسم الناسخ، وتاريخ النسخ ، وشيء من خط ولد المؤلف ، وتاريخ القراءة عليه ، بالإضافة الى المصدر المقتني ، ورقم وتاريخ الإقتناء .

القول بالاستصحاب كان ترجحاً لا حاد طرفي الممكن ٥٩
 من غير مرجح اذا عرفت هذا فنقول اختلف الناس في ان
 الثاني هل عليه دليل ام لا فقال قوم لا دليل عليه فان
 ارادوا ان العلم بذلك العدم الاصلى يوجب نفي بقائه
 في المستقبل فهو حق وان ارادوا غير فهو باطل لان
 العلم او الظن بالنفي لا بد له من دليل ولكن هذا الخبر
 ما ذكره في هذه المقدمة والحمد لله تعالى على بلوغ ما يتخذ
 وحصول ما اردناه والصلوة والسلام على اسرة الانبياء
 وعزيرة الانبياء محمد المصطفى فروع من فروع

كتبة الامام آية الله العظمى (ع)
 اصحاب الشريعة العظماء

امهات الله ذلك اصعب عباد الله جرماً واثمهم
 حال قولهم جرماً احدث على عدل الله ملكوس له
 وهدى صراط طائب الاذى ظهير يوم الحالى
 والسنة اجمعها والعدو من سهر الله
 لمراضه والكلية المباركة رمضان
 محاسن احوى الحالى ثلاث من جملة
 والعدو من سهر الله حرمه
 حرمه سحابة، ولما سحر المطر
 حاسداً له حاله على
 صلى الله عليه وسلم



الخطوة الثانية : في التعليق

التعليق لدينا يعني : مواكبة متن الكتاب لدراسته ، على ضوء المصادر المعتمدة قدر الامكان ، من بدايته وحتى آخر كلمة فيه ، سواء أكان ذلك إرجاعاً لقائلي آرائه ، أم تعريفاً للمصطلح من مفرداته ، أم ... وهذا ماتم في هامش المتن - بعد وضع خط فاصل بينها - على النحو التالي :

أولاً : نسبة الآراء

فقد عملنا جاهدين على نسبة كل رأي ورد في الكتاب ، أصولياً كان أو غير اصولي ، إلى صاحبه الشرعي ، كي يسهل علينا بعد ذلك ، التعرف على تلك الآراء في تأريخها ، فعلى طبيعة الوضع الاجتماعي - إن أمكن - لها في حينها ، وأخيراً الملابس الخفية التي كانت وراء تعددها في نشوئها. كما وقد عمدنا حسب المستطاع ، إلى إرجاع بعض النصوص لقائلها، كما في بعض التعاريف المنقولة عن أبي الحسين البصري ، في العام والتخصيص وغيرهما ، وذلك وفاء منا لأصحابها بذكرهم ، وتأكيداً لأجيالنا المتعاقبة على أن المعرفة حلقات متواصلة ، يسعف حديثها قديمها بفضاهم .

ثانياً : تعريف بالمفردات

كثيراً ما ترد في متن الكتاب مفردات متعددة المشارب ، فنعمد إلى بيانها باختصار كما يلي :

أولاً : اللغوية ، كما في لفظة العين ، وغيرها .

- ثانياً : القرآنية ، كما في لفظة اللسان واللغات .
 ثالثاً : الاصطلاحية ، كما في لفظة التوقيفية والمحكم والمتشابه وغيرها .
 رابعاً : العقائدية ، كما في لفظة الاعتزال والحنفية والاشاعرة .
 خامساً : المكانية ، كما في لفظة الصفا والمروة .

ثالثاً : شرح العبارات

فنعمل على توضيح العبارات المغلقة في المتون ، مع مراعاة الدقة والوضوح والاستيعاب والاختصار عند التعليق الواحدة ، وأن تكون أية واحدة منها مأخوذة من مصادرها المعنوية الموثوقة المعترف بها .
 فمثلاً !! التعليق النحوية نرجع بها إلى كتب النحو ، والبلاغية إلى كتب البلاغة ، والأصولية إلى كتب الاصول ، وهكذا . . .

رابعاً : تخريج الآيات والأحاديث

وذلك بالعمل على تخريج ما موجود : من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية أو صحابية ، ونصوص توراتية ، من مظانها من المصادر المعتمدة في هذا المجال ، مع ذكر اسمائها وأجزائها وأرقام صفحاتها ، بالإضافة إلى ما موجود من إختلافات في ألفاظها وجملها .

خامساً : ضرب الأمثلة

بأن تكون مطابقة وواضحة ، وأحياناً متعددة ، لمعظم ما يرد في الكتاب من قواعد أصولية .
 كي تكون الفائدة أتم ، وسهلة التناول لدى الغالبية من المعنيين بالدراسات الاصولية ، وكل في حدود استعداداته الذهنية .

سادساً : ترجمة الأعلام

وذلك باعطاء صورة مختصرة عن حياة كل منهم ، من حيث أزمانهم ونوع المدارس الفقهية أو الكلامية التي ينتسبون إليها ، مع ذكر أهم أعمالهم والنتاج الثقافي لديهم ، خاصة ما يتعلق منه بعلم الاصول ، الذي نحن بصدد التعليق عليه .

سابعاً : توضيح الوقائع التاريخية

وذلك بالعودة إلى تلك التي حدثت في صدر الاسلام منها خاصة ، والتي استدل المؤلف وغيره ، عن طريقها ، على نوعية الأحكام الفقهية . ثم كيفية الاستفادة منها بعد ذلك ، في إنتراع الأفكار الاصولية ، أو التأكيد على آرائه ، ومدى شرعيتها في بحوث وفصول مبادئه الوصلية .

الخطوة الثالثة : في الاخراج

وهي تلتخص في نقاط ثلاث :

أولاً : في توزيع النص

- ١ -

وهو يعني : ملازمة النص الكتابي ، لتوزيعه بحسب عناوينه ومعنوياته أولاً ، ثم إلى فقراته وجمله ثانياً ، مع مراعاة فنية الترقيم والتنقيط خلاله ثالثاً . علماً بأن ما يصحب مثل هذا السير من تصرفات ، كالزيادة المحصورة بين قوسين مركنين ، هي تصرفات مشروعة تقتضيها فنية التوزيع ، لكن لمن هو مختص بمثل إجراء هذا النوع من التحقيقات .

أما العناوين : فقد وزعت لى :
أولا : الرئيسة منها ، وهي الفصول بالنسبة إلى هذا الكتاب .
ثانيا : الثانوية ، وهي البحوث المتفرعة عن فصولها .
ثالثا : الثالثة ، وهي المدلولات للبحوث وخلصاتها ، مع مراعاة
انتزاع ما لم يوجد منها في بحوثها ، وحصر الواحد منها بين نجمتين ،
للإشارة إلى كون ما في الأصل عدم وجودها .

وأما موضوعاتها : فقد وزع كل واحد منها ، إلى مجموعة الفقرات
التي يتركب عندها ، على إعتبار أن كل واحدة منها تحمل فكرة معينة
خاصة بها ، تتحدد هي الأخرى بالجملة أو مجموعة الجمل ، التي تنتظم
في عقدها .

وأما التنقيط : فهو يعني بإختصار ، استعمال الأدوات الخاصة به ،
على حسب ما يناسبه من مواضع ، من فوارز ونقسط وعلامات استفهام
وتعجب وأقواس وأرقام وغيرها .

ثانيا : في استعمال الفراغات

إن توفير الفراغات في الكتاب - أي كتاب - ، ضرورة يملئها نفس
تبويب موضوعاته ، باعتبار عناوينها من جهة ، وتوزيع الفقرات بحسب
مضامينها من جهة ثانية ، ومبررات الشدالفكري المرجو نتيجة ذلك من جهة ثالثة .

لكنها في الوقت نفسه ، لا بد أن تكون في حدود المؤلف الذي يلمُّ الكتاب ، لا الكثيرة التي تبعث على تفككه ، ولا الهزيلة التي توجب تشوشه . الأمر الذي يتسنى معه ، أن يحضى القارئ بفرص من الراحة ، ولحظات من التأمل ، وتطلعات من الشوق ، تمكنه من المتابعة ، فنتمكن بالتالي من إطلاعه على المطلوب من المهام ، على أحسن صورة وعلى خير ما يُرام .

وعلى ما مرّ !! إلزمتنا في فراغتنا أزاء أقسام الكتاب الثلاثة بمبالي :
الاول : الخاص بأوليات الكتاب !! فقد أقمنا الصفحة الاولى على مجرد ذكر اسم الكتاب الأصل ، متبوعة بثانية تحمل رقم الطبعة واسم المطبعة ومكانها وزمانها ، فثالثة مختصة بفهرست اجمالي عن الكتاب ككل ، مشموعة بصفحة فراغ تام ، فخامسة متصدية لفهرسة أوليات الكتاب اجمالاً ، تعقبها صفحة تحمل اسم قائل الكلمة حول الكتاب ، فسابعة وما بعدها هي كلمة المرتضى عنها ، فتاسعة لتعريف مقدم بين يدي الكتاب ، فاهداء مباشر لها ، فحادية عشرة موقوفة لشكر الرجال الذين كانوا معنا على الطريق ، فتالية تأتي بعدها معنية ببيان خلاصة عن الأبطال الذين واحداهم المترجم له ، ثم أخيراً تتوالى فقرات الترجمة على وجه التفصيل ، يشد بعضها البعض ، مع تمييز لاحداها عن الاخرى ، بالفراغات الجانبية والبينية ، فالبياضات الاولى والنهائية ، التي يستلزمها توزيع تلك الفقرات .

الثاني : الخاص بأصل الكتاب !! حيث أفردنا صفحة مستقلة تحمل اسم الكتاب ومؤلفه ، متبوعة كذلك بفراغ تام ، ثم ثالثة حاوية للبسملة فرابعة قائمة بالحمدلة ، ثم بعد ذلك لإيقاف صفحة واحدة لكل فصل من فصول الكتاب ، مركنة برقمه وموضوعه ، وأخيراً تتوالى بحوث الفصول وفقراتها ، مميزة لإحداها عن الاخرى ، بالفراغات الجانبية والبينية

فالبياضات الاولية والنهائية ، التي يستلزمها توزيع تلك الفقرات ضمن بحوثها .
الثالث : الخاص بمجموعة الفهارس !! كذلك أوقفنا صفحة على ذكر الفهرست الاجمالي لها ، تليها صفحة بفرغ تام ، ثم تتابع فهارس الكتاب على وجه التفصيل ، سالكين معها نفس الخط الذي سلكناه في توزيع فراغات الأوليات من جهة ، والفصول من جهة ثانية .

ثالثاً : في طباعة الكتاب

وطريقتنا هنا تتلخص بالنقاط التالية :

أولاً : أن تكون العناوين الأساسية والثانوية ، مخطوطة بخط جميل يتناسب في تنوعه وبتعدد ، تعدد تشكيلاتها الحروفية ، وقد راعينا في كتابات أهمها ، أن تكون لمعلم الجليل ، الاستاذ الخطاط الشهير هاشم محمد البغدادي .
ثانياً : أن تكون الحروف الطباعية ، من النوع المسبوك سبكاً جيداً وبأحجام عديدة ، تتنوع بحسب موقعها من الكتاب ، فالمتن الأصل بحرف ذي حجم ٢٠ عادي ، والهامش بحرف ذي حجم ١٨ عادي ، ومدلولات البحوث بحرف ذي حجم ١٢ أسود .

ثالثاً : أن يكون الورق المستعمل في طباعة الكتاب ، من النوع الجيد ، كالمعروف بوزن ٨٠ أو ٧٠ غراماً ، ومن القطع المصطلح عليه طباعياً بـ « الوزيري » بقياس ١٧ سم × ٢٣ سم تقريباً .

رابعاً : أن يُجَدِّد الكتاب ، بعد انتهائه طباعياً ، تجليداً نظيفاً ، يمتاز غلافه بالمتانة والتنهيب واللون المناسب .

الخطوة الرابعة : في الفهرسة

لم يعد هناك أدنى شك ، خصوصاً يومنا هذا ، أن الفهرسة تعتبر في حياة الباحثين ، شيئاً ضرورياً ، ذلك لأنها تمثل الدليل الذي يسترشدون به إلى ضالتهم المنشودة ، في استكناه ماموجود من أرصدة علمية لموضوعهم المبحوث عنه ، من مصادره الموسوعية ، وعلى الأخص القديم منها ، وبحسب مواضعها من أرقام صفحاتها . فيمكنهم بالتالي الاحاطة بما يرومون دراسته ، بأدق المعلومات ، وأجمع مواردها ، وأخصر طريق ، وأدنى جهد . هذا فضلاً عن أنها كشاف حيّ ، للتعرف على تأريخ الأفكار ، وحدود المنجز وما لم يُنجز منها .

ونحن بموجب تلك الضرورة ، إلتزمنا بوضع مجموعة من الفهارس في نهاية الكتاب ، تمثل عرضاً موجزاً بمعظم الجوانب المهمة من جوانب صفحاته ، على أننا لاحظنا في ترتيب معظمها أن تكون على الطريقة الابتنية . هذا هو !! قارئ العزيز ، جهدنا الذي حقّ لنا أن نقضي فراغنا فيه .
وها هو إليك - تنقل فيه - كإيلي :



لِقِسْمِ الشَّانِي

مَبَادِيءُ الْوُصُولِ

إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ

الْعِدْلَمَةُ (الْحَي)

أَبُو مَنْصُورِ جَمَالِ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ

٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتفرّد بالأزليّة والدوام ، المتوحّد بالجلال
والإكرام ، المتفضّل بسوابغ الإنعام ، المتقدّس عن مشابهة
الأعراض والأجسام .

وصلّى الله على سيد الأنام ، محمد المصطفى وعترته
الأمجاد الكرام .
أما بعد .

فهذا : كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، قد
اشتمل من علم أصول الفقه على ما لا بُدّ منه ، واحتوى
على ما لا نستغني عنه .

نرجو بوضعه : التقرب إلى الله تعالى ، وهو حسبنا
ونعم الوكيل .

ورتبته

على

فصول :

الفصل الأول

في اللغات

وفيه : مباهج

الأول

في : أحكام كلية

ذهب جماعة (١) : إلى أن اللغات توقيفية (٢) :
لقوله تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها » [٣٢/٢] ، وقوله
تعالى : « واختلاف ألسنتكم » [٢٣/٣٠] ، والمراد به اللغات (٣) :
وقال أبو هاشم (٤) : إنها إصطلاحية (٥) ، لقوله تعالى :

(١) منهم : أبو الحسن الأشعري ، وابن فورك .

« المزهري : ١٦/١ بتصرف » .

(٢) بمعنى أن الله عزَّ وجل : وقف آدم (ع) على ما شاء أن يعلمه
لإياه ، مما إحتاج إلى علمه في زمانه ، وانتشر من ذلك ما شاء الله ، ثم
علم بعد آدم من الأنبياء - صلوات الله عليهم - نبياً نبياً ، ما شاء الله أن
يعلمه ، حتى انتهى الأمر إلى نبينا محمد (ص) ، فاتاه الله من ذلك ، ما لم
يؤته أحداً قبله ، تماماً على ما أحسنه من اللغة المتقدمة ، ثم قر الأمر قراره
فلا تعلم لغة من بعده حدثت .

« المزهري : ٩/١ »

(٣) كما في : المزهري ١٦/١ ، وتفسير الطبري : ٣٢/٢١ ، وتفسير

التبيان : ٢٣٩/٨ .

(٤) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (٢٤٧-٥٣٢هـ)
أحد أعلام معتزلة البصرة ، تبعته فرقة سميت البهشية ، نسبة إلى كنيته
أبي هاشم . أعلام الزركلي : ١٣٠/٤ - ١٣١ ، والملل والنحل : ١٠٣/١ -
١١٢ ، والمعتزلة : ١٥٣/١ - ١٥٦ .

(٥) وذلك : بأن يجتمع حكيمان أو ثلاثة فصاعداً ، فيحتاجوا =

« وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » [٥/١٤] .
ولا يجب أن يكون لكل معنى لفظ (١) ، وإلا لزم عدم
تناهي الألفاظ ، بل الواجب وضع اللفظ لما تكثرت الحاجة إلى
التعبير عنه .

والعلم باللغة : واجب ، لوجوب معرفة الشرع المتوقف عليها .
والكلام عند المعتزلة (٢) : هو المنتظم من الحروف المسموعة
المتتميزة ، المتواضع عليها ، إذا صدرت عن قادر واحد .

= إلى الإبانة عن الأشياء المعلومات ، فيضعوا لكل واحد منها سمةً ولفظاً ،
إذا ذُكر عُرِف به ما سماه . ليمتاز عن غيره ، وليغني بذكره عن إحصائه
إلى مرآة العين ، فيكون ذلك أقرب وأخف وأسهل ، من تكلف إحصائه
لبلوغ الغرض في إبانة حاله . « المزهر : ١٢/١ »

(١) لعدم تناهي المعاني . « غاية البادي في شرح المبادي : ص ٨ »
(٢) الاعتزال : مذهب كلامي في أصول الدين ، مؤسسه واصل
ابن عطاء ، في مطلع القرن الثاني الهجري ، ومن جملة مبادئه : أن الله
تعالى قديم ، وأن الحكيم لا يفعل إلا الصلاح والخير ، وأن العبد قادر
خالق لأفعاله .

وهو ذو مدارس متعددة ، لكل منها عناصر خاصة بها ، وإن
كانت جميعها تلتقي في عناصر مشتركة بينها .

هذا !! ومن جملة مدارسه : الهذيلية أصحاب أبي الهذيل محمد بن الهذيل ،
والجبائية جماعة أبي علي محمد بن عبد الوهاب وابنه أبي هاشم عبد السلام .

الملل والنحل : ٥٧/١ - ١١٢ ، والمعتزلة : ١/١ - ٢٦٧ ، وأمالي

المرتضى : ١٦٣/١ - ١٦٩ .

ويطلق على الجملة المفيدة (١) :

البخش الثاني

في : تقسيم الالفاظ

وهو من وجوه :

أحدها : أن اللفظ إن دل على الزمان المعين بصيغته (٢)
فهو الفعل ، وإلا فهو الاسم إن استقل بالدلالة ، وإلا فهو الحرف ،
الثاني : اللفظ إما مفرد وإما مركب ، فالأول ما لا يدل
جزوه على جزو معناه حين هو جزؤه كزيد (٣)

(١) اعلم : أن الكلام عند الاصوليين ، أعم من الكلام عند النحويين
فإنهم أخذوه بحيث يشمل الكلمة والجملة المفيدة ، فمفهوم الكلام عندهم
هو القدر المشترك بينهما ، أي بين تعريف المعتزلة وتعريف النحويين .
« غاية البادي : ص ٩ ، جمعاً بين المتن والهامش »

(٢) إنما قال بصيغته : لأن الكلمة إذا دلت على زمان معين لا بصيغتها
لا تكون فعلاً بل اسماً ، كالمتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل ، وما أشبه
ذلك من الأسماء التي تدل بموادها على أزمنة بأعيانها .

« غاية البادي : ص ١١ » .

(٣) وعبدالله وعبدالحسين ، وهذان الأخيران ، إذا كانا اسمين
لشخصين ، فأنت لا تقصد بجزء اللفظ « عبد » و « الله » و « الحسين »
معنى أصلاً ، حينما تجعل مجموع الجزئين دالاً على ذات الشخص .
وما مثل هذا الجزء ، إلا كحرف « م » من مجد ، وحرف « ق »
من قرأ ، وحرف « ي » من زيد .

والثاني ما يدل (١) .

الثالث : اللفظ والمعنى إن اتحدا (٢) !! فإن منع تصور
المعنى من الشركة فهو العلم والمضممر ، وإلا فهو المتواطىء إن
تساوت أفراده (٣) والمشكك إن اختلفت (٤) .

= نعم ، في موضع آخر ، قد تقول « عبدالله » ، وتعني بعبد معناه
المضاف إلى الله تعالى ، كما تقول « مجد عبدالله ورسوله » ، وحينئذ يكون
نعتاً لا اسماً ، ومركباً لا مفرداً . أما لو قلت « مجد بن عبدالله » فعبداً
مفرد ، هو اسم أب مجد « منطق المظفر : ٤٣/١ » .

(١) ويسمى القول أيضاً : مثل « الخمر مضر » ، فالجزءان « الخمر »
و « مضر » ، يدل كل منهما على جزء معنى المركب .

« منطق المظفر : ٤٤/١ بتصرف » .

(٢) كلفظة الله ، فإنها واحدة ، ومدلولها واحد ، ويسمى هذا
بالمفرد ، لانفراد لفظه بمعناه « المزهر : ٣٦٨/١ » .

(٣) مثل الانسان !! فإنك لا تجد تفاوتاً بين الأفراد في نفس صدق
المفهوم عليه ، فزيد وعمر وخالد ، إلى آخر أفراد الانسان ، من ناحية
الانسانية سواء ، من دون أن تكون إنسانية أحدهم ، أولى من إنسانية
الآخر ، ولا أشد ولا أكثر ، ولا أي تفاوت آخر في هذه الناحية . وإذا
كانوا متفاوتين ، ففي نواح أخرى غير الانسانية ، كالتفاوت بالطول
واللون والقوة والصحة والأخلاق وحسن التفكير ، وما إلى ذلك .

« منطق المظفر : ٥٣/١ »

(٤) مثل مفهوم البياض والعدس والوجود ، فإنك إذا طبقت كل
واحد منها على أفراده ، تجد - على العكس من النوع السابق - تفاوتاً بين =

- وإن تكثراً !! فهي الألفاظ المتباينة (١) .
 وإن تكثر اللفظ خاصة !! فهو المترادفة (٢) .
 وإن تكثر المعنى خاصة !! فإن كان قد وضع أولاً للمعنى ،
 ثم استعمل في الثاني ، فهو المرئجل إن نقل للمناسبة (٣) . وإن
 نقل لمناسبة !! فهو المنقول اللغوي (٤) ، أو العرفي (٥) ،

= الأفراد ، في صدق المفهوم عليها ، بالاستداد أو الكثرة أو الأولوية أو
 التقدم . فترى بياض الثلج أشد بياضاً من بياض القرطاس ، وكل منها بياض ،
 وعدد الألف أكثر من عدد المائة ، وكل منها عدد ، ووجود الخالق أولى
 من وجود المخلوق ، ووجود العلة متقدم على وجود المعلول ، بنفس وجوده
 لا بشيء آخر ، وكل منها وجود « منطلق المظفر : ٥٣/١ » .

(١) مثل : كتاب ، قلم ، سماء ، أرض ، حيوان ، جراد ، سيف ،
 صارم . والتباين هنا بين الألفاظ ، باعتبار تعدد معناها ، وإن كانت
 المعاني تلتقي في بعض أفرادها أو جميعها ، فإن السيف يباين الصارم ،
 لأن المراد من الصارم خصوص القاطع من السيوف ، فهما متباينان معنى
 وإن كانا يلتقيان في الأفراد ، إذ أن كل صارم سيف « المنطق : ٣٦/١ » .
 (٢) حيث يكون أحد الألفاظ ، رديفاً للآخر ، على معنى واحد
 مثل : أسد وسبع وليث ، هرة وقطة ، إنسان وبشر .

« منطلق المظفر : ٣٦/١ بتصرف »

(٣) ومنه أكثر الأعلام الشخصية . « منطلق المظفر : ٣٤/١ »

(٤) ومنه معظم المفردات التي نصت عليها كتب اللغة .

(٥) كلفظ السيارة والطائرة . « منطلق المظفر : ٣٣/١ »

أو الشرعي إن غلب المنقول إليه (١) .
 وإلا !! فهو حقيقة بالنسبة إلى الأول (٢) ، ومجاز بالنسبة
 إلى الثاني . وإن وضع لها معاً (٣) ، فهو المشترك بالنسبة إليهما
 معاً ، والمجمل بالنسبة إلى كل واحد منهما (٤) .
 الرابع : اللفظ المفيد (٥) .

(١) مثل : لفظ « الصلاة » ، الموضوع أولاً للدعاء ، ثم نقل في
 الشرع الاسلامي ، لهذه الأفعال المخصوصة ، من قيام وركوع وسجود
 ونحوها ، لمناسبتها للمعنى الأول .

ومثل : لفظ « الحج » ، الموضوع أولاً للقصد مطلقاً ، ثم نقل
 لقصد مكة المكرمة ، بالأفعال المخصوصة والوقت المعين .

« منطوق المظفر : ٣٣/١ »

(٢) أي : وإلا يغلب المنقول إليه المنقول منه ، ومن دون أن يبلغ
 حد الوضع في المعنى الثاني ، فذلك هو الحقيقة بالنسبة للأول ، والمجاز بالنسبة
 للثاني ، من قبيل لفظ الأسد ، الذي هو حقيقة في الحيوان المفترس ، ومجاز
 في الانسان الشجاع .

(٣) من دون أن يسبق وضعه لأحدهما ، على وضعه للآخر ، مثل :
 « الجون » الموضوع للأسود والأبيض . « منطوق المظفر : ٣٣/١ بتصرف »

(٤) المجمل : ما ازدحت فيه المعاني ، وأشبهه المراد اشتباهاً لا يدرك
 بنفس العبارة ، بل بالرجوع إلى الاستفسار ، ثم الطلب والتأمل . فالصلاة :
 كان الأمر فيها مجملاً ، وبينته السنة بالقول والعمل ، وقد قال النبي (ص) :
 « صلوا كما رأيتموني أصلي » . « أصول الفقه الاسلامي : ص ١٣١ »

(٥) ينقسم اللفظ باعتبار ظهور دلالاته على معناه وخفائها إلى نوعين : =

إن لم يحتمل غير ما فهم عنه ، فهو النص (١) .

= واضح وخفي .

والواضح الدلالة : ليس على درجة واحدة في الوضوح ، بل بعضه أوضح دلالة من بعض ، كما أن الخفي : ليس على درجة واحدة في الخفاء بل بعضه أخفى دلالة من بعض .

وعلى هذا الأساس : قسم علماء الاصول من الحنفية ، اللفظ من حيث ظهور المعنى منه ، إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم .
وقسموه من حيث الخفاء ، إلى خفي ومشكل ومجمل ومتشابه
« أصول الفقه الاسلامي : ص ٢٩٢ باختصار »

(١) مثاله من القرآن : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » .
ففي هذه الآية الكريمة يستفاد من كلمة « أبداً » ، حرمة قبول شهادة الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء حرمة مؤبدة ، وذلك لانحصار كلمة « أبداً » في الدلالة على التأبید والاستمرار ، لأنها نص في معنى التأبید .

ومثاله من الحديث : « المحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً » .

ففي هذه الرواية الشريفة أيضاً ، ينتهي إلى استمرار عدم حلية المرأة على المحرم الذي تزوجها في حالة لإحرامه ، وهو يعلم أن الزواج حالة الاحرام حرام عليه ، وذلك لأن كلمة « أبداً » نص في الاستمرار والتأبید كما تقدم .
« جمعاً بين مبادئ اصول الفقه : ص ٣٨ - ٣٩ ، ومستمسك العروة

الوثقى : ١٢/١٣٦ بتصرف »

وإن احتمل : فإن تساويها فالمجمل ، وإلا فالراجح ظاهر (١)
والمرجوح مأول (٢) :
والمشترك بين النص والظاهر هو المحكم (٣) ، وبين المجمل

(١) الظاهر : هو ما دلّ على معناه دلالة واضحة ، بحيث لا يتوقف فهم معناه على قرينة خارجية ، ولم يكن معناه هو المقصود الأصلي من سياق الكلام ، كقوله تعالى « وأحلّ الله البيع وحرّم الربا » ، فإنه ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا .
لأن هذا المعنى ، يتبادر فهمه ، من كلمتي « أحلّ وحرّم » ، من غير حاجة إلى قرينة خارجية .

وهو غير مقصود بطريق الأصالة من سياق الآية ، بل المقصود الأصلي منها ، الدلالة على التفرقة بين البيع والربا ، رداً على الذين سوتوا بينهما ، وقالوا « إنما البيع مثل الربا » .

« أصول الفقه الإسلامي : ص ٢٩٢ - ٢٩٣ »

(٢) التأويل : هو إخراج اللفظ عن ظاهر معناه ، إلى معنى آخر يحتمله ، وليس هو الظاهر فيه . كتأويل اليد بمعنى السلطان ، في قوله تعالى « يد الله فوق أيديهم » ، وبمعنى السخاء والجود ، في قوله تعالى « بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء » .
ومثل تفسير الإستواء بالإستيلاء ، في قوله تعالى « الرحمان على العرش استوى » .

« أصول الفقه الإسلامي : ص ١٣٥ - ١٣٦ باختصار » .

(٣) المحكم : هو اللفظ ، الذي ظهرت دلالاته على معناه ، ولم يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ، ولا نسخاً في حياة الرسول (ص) ولا بعد وفاته . =

والمأول هو المتشابه (١) .

الخامس : الاسم إن دل على الذات ، فهو اسم العين (٢) .
وإلا !! فهو المشتق (٣) .

= وذلك كالنصوص الدالة على حكم أساسي من قواعد الدين ، كإيمان بالله تعالى وحده ، والإيمان بملائكته ورسوله واليوم الآخر . أو على حكم جزئي قام الدليل على تأييده ودوامه : كما في قوله تعالى « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » ، وقول الرسول (ص) « الجهاد ماض منذ بعثني الله ، إلى أن يقاتل آخر امتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » .

« أصول الفقه الإسلامي : ص ٢٩٥ - ٢٩٦ »

(١) المتشابه : هو اللفظ الذي يخفى معناه ، ولا سبيل لأن تدركه عقول العلماء ، كما أنه لم يوجد ما يفسره تفسيراً قاطعاً أو ضنياً ، من الكتاب أو السنة . ومنه : الحروف المقطعة في أوائل السور ، والآية الكريمة « والسموات مطويات بيمينه » .

« جمعاً بين هامش المصورة : ص ٤ ، وأصول الفقه الإسلامي :

ص ١٣٥ - ١٣٦ بتصرف »

(٢) من قبيل : الرجل والسقف والخشب والبيت ، وهو الذي يدرك

مدلوله بذكره مجرداً ، غير مستعين بكلمة أخرى .

فلو قيل لك : بيت ، لتبادر إلى ذهنك ، هذا الشكل المجسم ، الذي

اصطلح الناس على تسميته بهذا الاسم ، واستخدموه للسكنى .

« قواعد اللغة العربية : ٤/٣ بتصرف »

(٣) من قبيل : العادل والواجب والصادق ، المشتقة من العدل

والوجوب والصدق .

ولابد في الاشتقاق : من اتحاد بين اللفظين (١) ، وتناسب
في المعنى والتركيب (٢) .
ولا يشترط بقاء المعنى في صدقه (٣) .

= هذا !! ويعد المصدر ، المعبر عنه باسم المعنى قبيل اسم الذات
- على رأي - أصل المشتقات . والتي هي : اسم الفاعل ، واسم المفعول ،
والصفة المشبهة ، واسم التفضيل ، واسم المكان والزمان ، واسم الآلة .
هذا !! ولمن أراد التوسع : فعليه بمراجعة كتاب « الاشتقاق » ،
لعبد الله أمين ، الطبعة الاولى ، سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م ، ص ٤٦٤ ،
وكتاب « قواعد اللغة العربية » ، تأليف عبدالقادر حسن أمين ويحيى
كاظم الثعالبي ، ج ٣ ، الطبعة الاولى ، سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، ص ١٨٤ .
(١) أي ولابد في الاشتقاق ، من اتحاد بين المشتق والمشتق منه ،
في مادة اللفظ لا في صيغته « غاية البادي : ص ٢٢ بتصرف » .

(٢) قال ابن دحية في شرح التسهيل : الاشتقاق ، أخذ صيغة من
أخرى ، مع اتفاقها معنى ومادة أصلية وهيأة تركيب لها ، ليبدل بالثانية
على معنى الأصل ، بزيادة مفيدة ، لأجلها اختلفا حروفاً أو هيئة ، كضارب
من ضرب ... « المزهري : ٣٤٦/١ »

(٣) اختلف الاصوليون : في أنه هل يشترط بقاء المعنى المشتق منه
للذات في إطلاق الاسم المشتق عليها أم لا ؟ فقال قوم : نعم ، وقال
قوم : لا ، وقال آخرون : إن أمكن بقاءه فنعم وإلا فلا .

فلنوضح ذلك بالمثال ونقول : إن زيدا إذا صدر عنه الضرب وانقضى
هل يصح إطلاق اسم الضارب عليه حقيقة أم لا ؟ بعد وقوع الاتفاق
على الجواز مجازاً . فقال المشترطون لبقاء المعنى : لم يصح ، وقال النافون =

المبحث الثاني

في : المشترك (١)

ذهب قوم (٢) : إلى امتناعه ، وهو خطأ (٣) ، لامكانه في الحكمة (٤) .

= يصح ، واختار المصنف هاهنا المذهب الثاني .

والدليل عليه : صدق العالم والمؤمن على النائم ، وإن لم يكن العلم والایمان حاصلين له حالة النوم ، واجماع أهل العربية على صدق قولنا : زيد ضارب أمس « غاية البادي : ٢٣ - ٢٤ »

(١) وقد حده أهل الاصول : بأنه اللفظ الواحد ، الدال على معنيين مختلفين فأكثر ، دلالة على السواء ، عند أهل تلك اللغة .

« المزهر : ٣٦٩/١ » .

(٢) كما نسب إلى تغلب الأبهري والبلخي ونظرانهم .

« الاصول الحديثة في مباحث الألفاظ : ص ٣٦ »

(٣) احتج القائلون بالامتناع : بأن وضع المشترك ينافي غرض الواضع فكان ممتنعاً لكونه حكيماً .

بيانه : أن الغرض من الوضع استفادة المعنى من اللفظ ، واللفظ المشترك لا يستفاد منه شيء .

والجواب أنه يُستفاد بالقرائن . « غاية البادي : ص ٢٧ »

(٤) وذلك !! أولاً : أن الغرض من إطلاق اللفظ ، قد يكون فائدة إجمالية ، وقد يكون فائدة تفصيلية ، والألفاظ المشتركة واسماء الأجناس وإن لم تفد الفوائد التفصيلية ، لكنها تفيد الفوائد الاجمالية =

ووجوده في اللغة (١) .

نعم ، هو على خلاف الاصل (٢) ، والا لما حصل التفاهم
حالة للتخاطب من دون القرينة ، ولما استفيد من السمعيات
شيء أصلاً (٣) :

ويُعلم الاشتراك : بنص أهل اللغة (٤) ، وبعلامات الحقيقة

= فلذلك وقعت .

وثانياً : أن الوجود يطلق على الواجب والممكن بطريق الحقيقة .
إذ لو كان مجازاً فيها أو في أحدهما ، لصح نفيه عنها . لأنه من خواص
المجاز ، ووجود كل شيء عين ماهيته ، كما ثبت في علم الكلام . وإذا كان
كذلك ، فيكون وجود كل شيء مخالفاً لوجود الآخر كالماهيات ، فيكون
الوجود مقولاً عليها باشتراك لفظي

« شرح المنهاج : ص ٧٤ بتصرف »

(١) ومن امثلة ذلك : لفظة العين ، حيث يضرب لعين الماء ، وعين

الركبة ، وعين الشمس ، والدينار ، والمال الناض . . . الخ .

« الصحاح : ٢١٧٠/٦ بتصرف »

(٢) كما في المزهري : ٣٧٠/١ .

(٣) لأن الاشتراك لو كان أصلاً ، لوجب على المخاطب أن يحمل

اللفظ الوارد عليه على الاشتراك ، وحينئذ يتردد ذهنه في معانيه ، ولا يتعين
أحدهما إلا بالقرينة ، وحينئذ لا يستفاد من السمعيات شيء أصلاً ، ومعلوم

أنه ليس كذلك . « غاية البادي : ص ٢٨ »

(٤) كما في : الصحاح للجوهري : ٢١٧٠/٦ « لفظة العين » ،

والقاموس الفيروز آبادي : ٣٣٥/٢ « لفظة أرض » ، وأساس البلاغة =

في كلا المعنيين (١) :
والأقرب : أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك ، في كلا
معنييه ، إلا على سبيل المجاز ، لأنه غير موضوع للمجموع ، من
حيث هو مجموع (٢) .

النحو الرابع

في : الحقيقة والمجاز

الحقيقة : استعمال اللفظ فيما وضع له ، في الاصطلاح الذي
وقع به التخاطب (٣) .

= للزمخشري : ص ٣٧٧ - ٣٧٨ « لفظة رؤبة » ، والأجناس للهروي
البغدادي : ص ٤ « لفظة الصدى » ، ومفردات الراغب : ص ٥٤٤
« لفظة الهلال » .

(١) وهي : سبق الفهم ، والعري عن القرينة .

« منهاج الوصول : ص ٢١ بتصرف »

(٢) مثاله : « ان الله وملائكته يصلون على النبي » ، والضمير

الله تعالى وللملائكة ، فالصلاة بالنسبة الى الملائكة الدعاء ، وبالنسبة الى

الله تعالى الثناء ، فصلاة الله غير صلاة الملائكة ، فثبت المشترك

« هامش المصورة : ص ٤ »

(٣) هذا التعريف !! أجود التعريفات المنقولة عن القوم ، لشموله

أنواع الحقيقة ، وهو منقول عن أبي الحسين البصري .

والهجاز : استعماله في غير ما وضع له ، في أصل تلك
المواضعة ، للعلاقة :

والحقيقة : لغوية ، وعرفية ، وشرعية (١) .
والحق !! أن الشرعية مجاز لغوي ، وإلا لخرج القرآن عن
كونه عربياً (٢) .

= وكذا أبو الحسين : حد الهجاز ، لكنه لم يذكر القيد الأخير ، وهو
قيد العلاقة ، ولا بد منه ، لأنه لولا العلاقة ، لكان وضعاً جديداً .
« غاية البادي : ص ٣٠ بتصرف »

(١) فاللغوية : كالأسد والانسان في ظاهرهما .
والعرفية : كاللذابة لذوات الأربع خاصة ، بعد كونها لمادب .
والشرعية : كالصلاة والزكاة والحج ، لهذه العبادات ، بعد كونها
للدعاء والنماء والقصد . « منتهى الوصول : ص ١٤ بتصرف »
(٢) اختلف الاصوليون في الحقيقة الشرعية : فنفاها القاضي أبو
بكر مطلقاً ، وأثبتها المعتزلة مطلقاً .

فما كان اسماً للفعل كالصلاة والزكاة سموه شرعية ، وما كان اسماً
للذات كالمؤمن والفاسق والكافر سموه دينية .
واستدل القاضي : بأنها لو كانت واقعة ، لما كان القرآن كله عربياً
والتالي باطل فالمقدم مثله .

بيان الشرطية : أن القرآن يشتمل على الأسماء المتنازع فيها ، والفرض
أنها غير عربية . وبيان بطلان التالي : قوله تعالى « انا انزلناه قرآناً عربياً »
والضمير للقرآن كله .
=

واعلم : أن النقل على خلاف الاصل ، وإلا لما حصل
التفاهم حالة التخاطب ، قبل البحث عن التعيين .
ولتوقفه : على الوضع الأول ونسخه والوضع الثاني ، فيكون
مرجوحاً بالنسبة إلى ما يتوقف على الأول خاصة (١) :

= واحتجت المعتزلة : بأن الشارع استعمل الفاظاً لمعان لم يخطر ببال أهل
اللغة ، ووجدت علامات الحقيقة فيها ، كمبادرة الذهن وكذب النفي ،
فتكون حقائق . لأننا لا نريد بالحقيقة إلا ذلك ، كالصلاة فإنها في اللغة
للدعاء ، واستعملها الشارع في الأركان المخصوصة ...

واعلم !! أنه يمكن الجمع بين الدليلين ، إذ لا منافاة بين كون هذه
الاسماء حقايق عند أهل الشرع ومجازات لغوية .

وحينئذ لا يلزم ، من كون القرآن كله عربياً ، انتفاء الحقايق الشرعية
لأنها مجازات لغوية .

ولذلك قال المصنف : والحق !! أن الشرعية مجاز لغوي .

« غاية البادي : ٣١ - ٣٢ »

(١) يعني إذا صدر لفظ من أهل اللغة أو أهل الشرع لمعنى ، يجب
أن يحمل على أنه موضوع لذلك المعنى ، من غير نقل من معنى آخر إليه .
لأنه لو لم يكن كذلك ، لم يحصل التفاهم حالة التخاطب ، إلا
بعد البحث في أنه منقول أو غير منقول .

وليس كذلك ، لأننا نفهم المعاني حالة التخاطب ، وإن لم يبحث
في النقل .

وأيضاً النقل يتوقف على ثلاثة أشياء : الوضع الاول ، ونسخه ،
والوضع للثاني . وغير المنقول يتوقف على شيء واحد ، وهو الوضع . =

وكذلك المجاز : على خلاف الأصل ، فيجب الحمل على الحقيقة ، ما لم يدل دليل على عدم إرادتها (١) .
لأن الواضح إنما وضع اللفظ ، ليكتفي به في الدلالة على ما وضعه له . وإنما يتم ذلك : بإرادة المعنى الموضوع له اللفظ ، عند التجرد عن المعارض .
ولأن المجاز لو ساوى الحقيقة ، لما حصل التفاهم عند المخاطبة ، كما قلناه أولاً :

واعلم : أن المجاز واقع ، في القرآن (٢) والسنة (٣) :

= فيكون النقل مرجوحاً ، فلا يُصار إليه إلا لأجل دليل .

« غاية البادي : ص ٣٤ بتصرف »

(١) وعليه فالمجاز دائماً يحتاج إلى قرينة ، تصرف اللفظ عن المعنى الحقيقي ، وتعين المعنى المجازي ، من بين المعاني المجازية .

« منطق المظفر : ١/٣٣ بتصرف »

(٢) خلافاً لابن داود وابن اسحاق . كما في قوله تعالى : « وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله » ، أي في الجنة التي تحل فيها الرحمة ، من باب تسمية الشيء باسم حاله ، أي ما يحل في ذلك الشيء .

« جمعاً بين هاشم المصورة : ص ٥ ، ومختصر المعاني : ص ١٥٧ بتصرف »

(٣) كما في قوله (ع) : « إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته

ما استطعتم . . . » .

فشبه النبي صلى الله عليه وآله ، ما يكتسبه الانسان من خير القرآن ونفعه وعائده عليه إذا قرأه وحفظه ، بما يناله المدعو من طعام الداعي وانتفاعه به . . .
« أمالي المرتضى : ١/٣٥٤ بتصرف واختصار »

وقد يكون : بالزيادة والنقصان ، وبالنقل (١) :
 ويعلم كون اللفظ حقيقة ومجازاً (٢) : بالنص من أهل اللغة (٣)
 ومبادرة المعنى إلى الذهن في الحقيقة (٤) ، واستغنائه عن القرينة
 وبضد ذلك في المجاز ، وبتعلقه بما يستحيل تعلقه عليه (٥) .
 وقد يكثر استعمال المجاز وتقل الحقيقة ، فتصير الحقيقة ،
 مجازاً عرفياً ، والمجاز حقيقة عرفية ، فيحمل على أحدهما بالقرينة .

(١) المجاز الذي دخلته الزيادة : نحو قوله تعالى : « ليس كمثل شيء » ، لأن معناه : ليس مثله شيء ، فالكاف زايدة .

والمجاز بالنقصان : نحو قوله « وأسأل القرية » ، « وأسأل العير » ،
 لأن معناه : وأسأل أهل القرية وأهل العير ، فحذف اختصاراً ومجازاً ...
 والمجاز الثالث : نحو قوله تعالى « فاضلهم السامري » ، فنسبه إليه
 من حيث دعاهم ، وإن كانوا هم ضلوا في الحقيقة ، لأنه فعل فيهم
 الضلال « العدة : ١٢/١ » .

(٢) هذا !! ومن أراد التوسع : فعليه بمراجعة كتاب « اصول
 المظفر : ٢٣/١ - ٢٧ » ، والقوانين المحكمة : ١٣/١ - ٢٩ ، و « المزهري :
 ٣٦٣/١ » ، و « معارج المحقق : ٦/١ » ، و « عدة الطوسي : ١٥/١ » ،
 و « منهاج الوصول للبيضاوي : ص ٢١ » .

(٣) وهو المعبر عنه لدى الأصوليين المتأخرين بـ « التنصيص » .
 (٤) وهو المعبر عنه لدى المتأخرين بـ « التبادر » .
 () كقوله تعالى : « وأسأل القرية ... » ، فإن القرية مما يستحيل
 أن تُسأل « غاية البادي : ص ٤٠ »

المبحث الخامس

في : تعارض أحوال الالفاظ (١)

النقل : أولى من الاشتراك (٢) ، لاتحاد المعنى في النقل دائماً ، فيحصل الفهم بخلاف المشترك (٣) .
والحجاز : أولى من الاشتراك ، لأن اللفظ إن تجرد عن القرينة ، حمل على الحقيقة ، وإلا فعلى الحجاز (٤) .
والاضمار : أولى من الاشتراك ، لأن صحته مشروطة بالعلم بتعيينه (٥) ، بخلاف المشترك .

-
- (١) ذكر هذا البحث في « منهاج الوصول في معرفة علم الاصول : ص ٢١ - ٢٢ » ، ولكن بأدلة مختلفة غالباً عما هنا ، عند الترجيح .
(٢) أي : إذا دار اللفظ بين النقل والاشتراك ، فالنقل أولى منه .
« منهاج الوصول : ص ٢١ بتصرف »
(٣) لأن معناه متعدد دائماً ، وتعدد المعنى يستلزم اختلال الفهم .
« غاية البادي : ص ٤١ »
(٤) إذا وقع التعارض بين الحجاز والاشتراك ، فالحجاز أولى ، لأن اللفظ الحجاز إذا لم يتجرد عن القرينة حمل على الحجاز وإلا فعلى الحقيقة ، فلا يحصل الاختلال في الحالين . بخلاف المشترك ، لأنه لا يستلزم اختلال الفهم عند فقد القرينة .
« غاية البادي ص ٤١ - ٤٢ »
(٥) أي : بتعيين المضمير المدلول عليه بالاضمار ، كقولاه تعالى : =

والتخصيص : أولى من الاشتراك ، لأنه خير من المجاز (١).
والمجاز : أولى من النقل ، لافتقار النقل إلى الاتفاق عليه بين
أهل اللغة (٢) .

والاضمار : أولى منه ، لما تقدم (٣) .
والتخصيص : أولى من النقل ، لأنه (٤) خير من المجاز (٥) .
والمجاز : أولى من الاضمار لكثرة (٦) .

= « وأسأل القرية ... » ، فإنه لولا أن يعلم كل واحد ، أن المضمرة هو
« أهل القرية » ، لم يجز الاضمار . كما لم يجز في قولك : « ضربت زيداً »
وأنت تريد « غلام زيد » . « غاية البادي : ص ٤٢ بتصرف »
(١) لان التخصيص خير من المجاز كما سيأتي ، والمجاز خير من
الاشترك كما تقدم .

فالخير ، من الخير من الشيء ، خير من ذلك الشيء لاحتماله .
« غاية البادي : ص ٤٢ »
(٢) وذلك متعذر أو متعسر ، والمجاز يحتاج إلى قرينة وذلك متيسر .
« غاية البادي : ص ٤٢ »
(٣) إذا وقع التعارض بين النقل والاضمار ، فالاضمار أولى لعين ما تقدم ،
من أن المجاز خير من النقل . « غاية البادي : ص ٤٢ - ٤٣ »
(٤) مرجع الضمير : التخصيص « كما في هامش المصورة : ص ٦ »
(٥) على ما يأتي ، والمجاز خير من النقل على ما تقدم .
« غاية البادي : ص ٤٢ - ٤٣ »
(٦) والكثرة اشارة الرجحان « المصدر السابق نفسه »

والتخصيص؛ أولى من المجاز لاستعمال اللفظ مع التخصيص
في بعض موارد (١) ، ومن الإضمار لأنه أدون من المجاز (٢).

المبحث السادس

في : تفسير حروف يحتاج إليها (٣)

الواو : للجمع مطلقاً (٤) .

(١) لأن اللفظ العام إذا تجرد عن قرينة التخصيص ، يحمل على
ما وضع له ، فيحصل مراد المتكلم وزيادة ، بخلاف المجاز فإنه إذا تجرد
عن القرينة ، يحمل على الحقيقة ، فيحصل غير مراده .

« غاية البادي : ص ٤٣ »

(٢) لأن التخصيص خير من المجاز ، والمجاز إما خير من الإضمار أو
مساويه ، وعلى التقديرين يلزم أن يكون التخصيص خيراً من الإضمار .

« غاية البادي : ص ٤٣ - ٤٤ »

(٣) لأنها حين تدخل على الجمل ، تغير معانيها ، وتحدث فيها فوائد
لم تكن فيها قبل ذلك . « عدة الاصول : ١٣/١ بتصرف »

(٤) أي : أن الواو العاطفة معناها مطلق الجمع .

فتعطف الشيء على مصاحبه ، نحو « فأنجيناه وأصحاب السفينة »
وعلى سابقه نحو « ولقد أرسلنا نوحاً وإبراهيم » ، وعلى لاحقه نحو « كذلك
يوحى إليك وإلى الذين من قبلك » .

فعلى هذا !! إذا قيل : قام زيد وعمرو ، احتمال ثلاثة معان .

وقول بعضهم : إن معناها الجمع المطلق غير سديد ، لتقييد الجمع =

لعدم التناقض (١) !! في مثل : رأيت زيدا وعمراً قبله ،
وللتكرار (٢) لو قيل : بعده .
ولسؤال الصحابة (٣) ؟! عن البداءة بالصفاء والمروة (٤) .

= بقيد الاطلاق ، وإنما هي للجمع لا بقيد .

« مغني اللبيب : ٣٥٤/٢ بتصرف واختصار »

(١) اعلم !! أن الواو العاطفة للجمع المطلق ولم تفد الترتيب . قال
أبو علي الفارسي : أجمع نحاة الكوفة والبصرة عليه ، وكفى لإجماعهم دليلاً
على المدعى .

ولكن !! لو أردنا الاستظهار بالدليل نقول : إنها لو كانت للترتيب
المزم التكرار في قول القائل : رأيت زيدا وعمراً بعده ، والتناقض في قوله
قبله ، في حين أن صدق الملازمة وبطلان التالي معلومان .

« غاية البادي : ص ٤٤ بتصرف »

(٢) أي : لعدم التكرار .

« هامش المصورة : ص ٦ »

(٣) لما أرادوا السعي بين الصفاء والمروة ، قالوا : بم نبدأ يا رسول الله؟!
قال : « إبدأوا بما بدأ الله به » .

فلو كانت الواو مفيدة للترتيب ، لما اشتبه على أهل اللسان ، ولما
احتاجوا إلى السؤال ، لأنه حينئذ معلوم من قوله تعالى : « إن الصفاء
 والمروة من شعائر الله » . « غاية البادي : ص ٤٤ بتصرف »

(٤) وهما جبلان ، بين بطحاء مكة والمسجد .

أما الصفاء : فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس ، ومن وقف على =

ولأن أهل اللغة قالوا : إنها كواو الجمع (١) .
 وقيل : للترتيب (٢) ، للحاجة إلى التعبير عنه (٣) ، وهو
 معارض بمطلق الجمع (٤) ، مع أولوية ماقلناه .

= الصفا ، كان بحذاء الحجر الأسود .

« معجم البلدان للحموي : ٤١١/٣ باختصار »
 (١) إن أهل اللغة أجمعوا على : أن الواو العاطفة في المختلفات ،
 بمنزلة واو الجمع في المتفقات .
 ومعنى ذلك : أن العرب ، إذا أرادوا جمع الأسماء في حكم ، فإن
 كانت متفقة ، كسلم ومسلم ومثلا ، أتوا بواو الجمع ، فقالوا : جاء
 المسلمون .
 وإن كانت مختلفة : كزيد وعمرو وبكر ، أتوا بالواو العاطفة ،
 فقالوا : جاء زيد وعمرو وبكر .

فكما أن واو الجمع لم تفد الترتيب ، فكذا واو العطف .

« غاية البادي : ص ٤٥ »

(٢) والقائل به : قطرب ، والرعي ، والفراء ، وثعلب ، وأبو
 عمرو الزاهد ، وهشام ، والشافعي. « مغني اللبيب : ٣٥٤/٢ بتصرف »
 (٣) مرجع الضمير : الترتيب الذي تفيده واو العطف .
 (٤) أي : أن الجمع المطلق أيضاً معنى معقول ، فيحتاج إلى التعبير
 عنه ، وليس شيء يصلح لذلك إلا الواو . « غاية البادي : ص ٤٦ »

والفاء : للتعقيب ، على حسب ما يمكن (١) .
وفي : للظرفية (٢) ، تحقيقاً أو تقديرأ (٣) .
ومن : لابتداء الغاية (٤) ، وللتبويض (٥) ، وللتبيين (٦) ،

(١) ترد الفاء على ثلاثة أوجه : العاطفة منها تفيد ثلاثة أمور ،
أحدها التعقيب .

وهو في كل شيء بحسبه ، ومنه - على قول قوي - قوله تعالى « ثم
خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا
العظام لحماً » .

« مغني اللبيب : ١٦١/١ - ١٦٢ بتصرف »

(٢) وهي : إما مكانية أو زمانية ، وقد اجتمعتا في قوله تعالى
« ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع
سنين » .

« مغني اللبيب : ١٦٨/١ »

(٣) التحقيق : كما مر أعلاه .

والتقدير : أي الخجاز ، نحو قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة » .

« مغني اللبيب : ١٦٨/١ بتصرف »

(٤) تقع لهذا المعنى في غير الزمان ، نحو « من المسجد الحرام » ،
« إنه من سليمان » ، وفي الزمان أيضاً ، بدليل « من أول يوم » . وفي
الحديث « فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة » .

« مغني اللبيب : ٣١٨/١ - ٣١٩ »

(٥) نحو : « منهم من كلم الله » ، وعلامتها إمكان سدّ « بعض » مسدّها .

« مغني اللبيب : ٣١٩/١ »

(٦) أي : بيان الجنس ، نحو قوله تعالى « فاجتنبوا الرجس من الأوثان » =

وصلة (١) .

والباء : قيل للتبعيض (٢) ، فيما يتعدى بنفسه (٣) .

معناه : اجتنبوا الرجس هو الأوثان .

« جمعاً بين المغني : ١ / ٣١٩ ، والعدة : ١ / ١٤ بتصرف واختصار »

(١) أي : الزيادة ، كقولك : ما جاءني من أحدٍ .

وشرط زيادتها : تنكير مجرورها ، وكونه فاعلاً أو مفعولاً به

أو مبتدأ ، وتقدم نفي أو نهي أو استفهام بهل .

نحو : « وما تسقط من ورقة إلا يعلمها » ، « ما ترى في خلق

الرحمان من تفاوت » ، « فارجع البصر هل ترى من فطور ؟ » .

« جمعاً بين غاية البادي : ص ٤٧ - ٤٨ ، والمغني : ١ / ٣٢٣ »

(٢) أثبت ذلك : الأصمعي والفارسي والفتي وابن مالك ، قيل :

« المغني : ١ / ١٠٥ » والكوفيون . . .

(٣) أي : مع الفعل الذي يتعدى بنفسه ، كما في قوله تعالى « وامسحوا

برؤسكم » ، أي بعض رؤسكم ، كما في المغني : ١ / ١٠٥ .

والذي يؤكد كون الفعل « مسح » مما يتعدى بنفسه ، هو ما نص

عليه الراغب الأصفهاني - بالمثال - في مفرداته : ص ٤٦٧ .

كما والذي يؤيد كون الباء تبعيضية ، الرواية المنقولة عن زرارة عن

الصادق « ع » : « لما قال له : من أين علمت أن المسح ببعض الرأس ؟

قال « ع » : « لمكان الباء » ، وهي مذكورة بالتفصيل في الوسائل : ١ / ٢٩١ .

وإنما : للحصر بالنقل (١) :

(١) نقل عن أهل اللغة أن إنما موضوعة للحصر ، أي لإثبات المذكور
ونفي ما عداه ، وهذا مما يؤكد قول الفرزدق :

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما يُدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي
وذلك ! ! أولاً : إذ لو لم تكن للحصر ، لوجب إجراء الكلام
على ظاهره ، وهو غلط ، إذ لا يقال : يُدافع أنا ، بل يُقال : أدافع.
وأما إذا كان للحصر ، فيستقيم الكلام ، لأن التقدير حينئذٍ ، ما يُدافع
إلا أنا ، وبطلان اللازم ظاهر لكونه من فحول الفصحاء .

ثانياً: إن مقصود الشاعر من هذا البيت الإفتخار والافتخار لا يحصل إلا على
تقدير ، أن تحصل المدافعة منه ومن مثله لا من غيرهما ، وهو معنى الحصر
« غاية البادي : ص ٤٨ - ٤٩ بتصرف واختصار »

الفصل الثاني

في الأحكام

وفيه : مباهج

الأول

في : الفعل

للفعل : إما أن يكون على صفة ، لأجلها يستحق فاعله
الدم ، وهو التقييح . . أو !! لا : وهو الحسن .

والتقييح : حرام ، ويقال : محذور (١) .

والحسن : إما أن يذم تاركه شرعاً ، وهو الواجب ،
ويسمى أيضاً الفرض . . أو لا يذم .

فإن كان فعله راجحاً في الشرع : فهو المستحب ، والمندوب
والنفل ، والتطوع ، والسنة :

وإن كان مرجوحاً : فهو مكروه .

وإن تساويا : فباح ، وحلال ، وطلق :

فالأحكام : هذه الخمسة لا غير (٢) .

(١) مكثنا في المصورة : ص ٧ ، والظاهر أنه اشتباه ، والصحيح :
محذور ، بالطاء اخت الطاء .

(٢) أقول : هذه هي الأحكام الشرعية ، وهي خمسة ، بدليل الحصر
العقلي ، الذي ذكره المصنف . « غاية البادي : ص ٤٩ »

الثاني

في : الحكم

الحكم : قد يكون صحيحاً ، وهو في العبادات : ما وافق الشريعة
وفي المعاملات : ما يترتب عليه أثره .
وقد يكون فاسداً : وهو ما يقابلها .
ويطلق عليه الباطل (١) :

(١) أقول : أما في العبادات ، فأريد بالصحيح ما وافق الشرع ،
وبالفاسد خلافه ، هذا عند المتكلمين .
وأما الفقهاء : فإنهم يريدون بالصحيح ما أسقط القضاء ، وبالفاسد
ما لم يسقطه .

وفائدة الخلاف : تظهر في صورة صلاة ضانّ الطهارة ، فإنها صحيحة
عند المتكلمين ، وفاسدة عند الفقهاء ، لأنها لم تسقط القضاء .
وفي المعاملات : أريد بالصحيح ما يترتب عليه أثره ، وبالفاسد خلافه .
ولا فرق بين الفاسد والباطل ، خلافاً للحنفية ، فإنهم جعلوا الفاسد
واسطة بين الصحيح والباطل ، وقالوا : إنه الذي يكون منعقداً بأصله
لكن لا يكون مشروعاً بسبب وصفه ، كعقد الربا مثلاً ، فإنه مشروع
من حيث أنه بيع ، وممنوع من حيث أنه مشتمل على الزيادة .

« غاية البادي : ص ٥١ - ٥٢ »

الثالث

في : العبادات

- الإجزاء في العبادات : ما أسقط الأمر :
والأداء : ما فُعل في وقته (١) .
والإعادة : ما فُعل ثانياً ، لوقوع خلل في الأول :
والقضاء : هو فعل الفأثت في غير وقته المحدود .

الرابع

في : الحسن والقبح

الحكم بالحسن والقبح : قد يكون ضرورياً ، كحسن الصدق
النافع ، وقبح الكذب الضار ، ونظرياً : كحسن الصدق الضار ،
وقبح الكذب النافع ، وسمعياً : كحسن صوم رمضان ، وقبح
صوم العيد .

لانا نعلم بالضرورة : حسن الصدق وقبح الكذب ، مع
تساويهما في المنافع :

وللفرق بين الصادق والكاذب في مدعي النبوة ،
وللوثوق بوعدته تعالى ووعيده :

(١) سواء كان مضيئاً أو موسعاً . « غاية البادي : ص ٥٢ »

ومن جعل ذلك شرعياً، أبطل هذه الأحكام، ولزم بطلان
الشريعة :

الخامس

في : شكر المنعم

شكر المنعم واجب عقلاً (١) ، والضرورة قاضية به :

السادس

في : الأشياء

الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة ، لأنها نافعة
خالية عن أماراة المفسدة ، ولا ضرر على المالك في تناولها (٢)
فكانت مباحة .

(١) لأمن العقاب ، أو زوال النعمة بتركه وهو الفائدة ، أو استحقاق
المدح ، أو الزيادة ، أو هو لنفسه . « زبدة الأصول : ص ٤٢-٤٣ »
(٢) فلأن المالك هو الله تعالى ، وهو لا يتضرر بشيء .
« غاية البادي : ص ٥٨ »

الفصل الثالث

في: الأوامر والنواهي

وفيه: مباحين

الأول

في : الامر

الأمر : هو اللفظ الدال على طلب الفعل ، على جهة الاستعلاء (١) .

وهو : حقيقة في القول ، مجاز في الفعل ، وإلا لزم الإشتراك ، والطلب : هو إرادة المأمور به :

والأمر : إسم للصيغة الدالة على الترجيح ، لا لنفس الترجيح لأنهم قالوا : الأمر من الضرب إضرب .

ودلالة الصيغة على الطلب ، لا يتوقف على الإرادة ، لأنها

(١) قوله : « اللفظ » ، بمنزلة الجنس البعيد للأمر ، لكونه شاملا لجميع الألفاظ حتى المهملات .

وقوله : « الدال على طلب الفعل » ، كالفصل ، لأنه يخرج عن التعريف جميع المهملات ، وجميع ما دل على غير الطلب من الإخبارات والانشاءات والكلمات .

وقوله : « على جهة الاستعلاء » ، كفصل ثانٍ . لأنه يخرج اللفظ الدال على الطلب ، على سبيل التضرع ، كقولنا : « اللهم إغفر لنا » أو لا على سبيل التضرع ، كقول القائل لنظيره : « إعطني الشيء الفلاني » ، فإن الأول دعاء والثاني إلتماس . « غاية البادي : ص ٥٩ بتصرف »

موضوعه له ، كغيرها من الألفاظ ، خلافاً للجُبَيَّاتِيين (١) :

البخش الثاني

في : أن صيغة إفعال للوجوب

ذهب الأكثر : إلى أن صيغة إفعال للوجوب (٢) :

لقوله تعالى : « ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك : : » :

[١٣ / ٧] (٣) ، ولولا أنه للوجوب لما ذمته :

- (١) وهما البصريَّان : أبو علي محمد ، وابنه أبو هاشم عبد السلام .
وقد ذهبا : إلى أن دلالة الصيغة على الطلب ، تتوقف على الإرادة
« جمعاً بين هوامش المسلماوي : ص ١١ ، والملل والنحل : ١ / ١٠٣ بتصرف »
(٢) وهو مذهب : أكثر الفقهاء والمتكلمين وأبو الحسين والشافعية .
ويتحقق الأمر !! بكل تعبير يعطي معناه .

أمثال : فعل الأمر نحو اقرأ صل .. والفعل المضارع المقترن بلام الأمر
نحو لتقرأ لتصم . . واسم فعل الأمر ، نحو صه عليك مكانك . . والفعل
المضارع المقصود به الانشاء ، نحو يقرأ يعيد صلاته ، أطلب منك أن
تكتب . . والجملة الاسمية المقصود بها الانشاء ، نحو الصلاة مطلوبة منك .
زكاة الفطرة عليك . . والمصدر النائب عن فعل الأمر ، نحو إعادة للفعل صيماً .
« جمعاً بين غاية البادي : ص ٦٦ ، ومبادئ أصول الفقه : ص ٤١ - ٤٢ بتصرف »
(٣) هكذا في القرآن العزيز .

وفي المصورة ص ١٠ ، « ما منعك أن تسجد » باحلال « أن »

محل « ألا » .

وكذا قوله تعالى : « وإذا قيل لهم إركعوا لا يركعون »
[٧٧ / ٤٩] (١) .

لقوله عليه السلام : « لولا أن أشق على امتي لأمرتهم
بالسواك » (٢) ، مع ثبوت التندبية .

ولأن تارك المأمور به عاص (٣) والعاصي يستحق العقاب
لقوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله . . . » . [٧٢ / ٢٤] :
وقال آخرون : إنه للقدر المشترك ، بين الوجوب والتدب (٤)

= وهو اشتباه ، الظاهر أن سببه إما النسخ وإما ملاحظة المعنى المطلوب
حيث المعنى هو « ما منعك أن تسجد » ، كما في مجمع البيان : ٤٠١ / ٣ .
(١) فانه سبحانه ذمهم على مخالفتهم الأمر ، ولو لا أنه للوجوب
لم يتوجه الذم . « معالم الدين : ص ٤٣ » .
(٢) مسند أحمد بن حنبل : ١ / ٨٠ ، ومصادر أخر مذكورة في
مفتاح كنوز السنة : ص ٢٤٧ .

(٣) لقوله تعالى : « لا يعصون الله ما أمرهم » .

« هامش الصورة : ص ١٠ »

(٤) احتج القائلون : بأن صيغة إفعال ، في القدر المشترك ، وهو
رجحان الفعل على الترك ، بأن الصيغة لما استعملت في الوجوب والتدب
لورودها في التدب تارة وفي الوجوب أخرى ، نحو « أقيموا الصلاة »
و « كاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » .

فلو كانت حقيقة في كل منهما لزم الاشتراك ، أو أحدهما فقط لزم الحجاز
وهما على خلاف الأصل ، فلا يكون حقيقة في كل منهما ولا في أحدهما
فيكون حقيقة في القدر المشترك ، وهو المطلوب فبطل القول الأول الذاهب =

لأنه قد استعمل فيهما (١) ، والمجاز والإشترار على خلاف الأصل ، وهو جيد .
إذا عرفت هذا !! فالأمر الوارد بعد الحظر ، كالأمر المبتدأ عند المحققين (٢) :

= إلى الوجوب « هوامش المسلماوي : ص ١٣ » .
(١) فاما أن يكون حقيقة فيهما ، أو في أحدهما ، أو لا في هذا ولا في ذلك .

والأول : يستلزم الإشترار ، والثاني : المجاز ، وهما منفيان بالأصل .
فبقي الثالث : وهو أن يكون حقيقة للقدر المشترك بينهما ، وهو مطلق الترجيح .

لأن ذلك القدر معلوم ، وأما قيد جواز الترك وعدم جوازه ، فلا إشعار للصيغة بها البتة .
« غاية البادي : ص ٦٩ - ٧٠ »

(٢) والدليل عليه : أن المقتضي للوجوب ، السالم عن المعارض باقٍ وكما كان كذلك يكون الوجوب باقياً .

أما أن المقتضي باقٍ فظاهر ، لأن المقتضي هو الأمر ، وهو باقٍ .
وأما أنه سالم عن المعارض ، فلأن المعارض ليس إلا كونه عقيب الحظر ، وذلك لا يمنع من الوجوب .

لأنه كما جاز الانتقال من الحظر إلى الإباحة ، كذلك جاز الانتقال من الحظر إلى الوجوب ضرورة .

وذلك !! من قبيل القول للحائض والنفساء ، بعد أن تطهر ، صلّي وصومي . وقول الرجل لابنه ، بعد أن أوجب عليه الحبس ، اخرج إلى المكتب .
=

البخش الثالث

في : أن الأمر لا يقتضي التكرار

الحق !! أن الأمر المطلق ، لا يقتضي الوحدة ولا التكرار (١)
خلافاً لقوم فيهما (٢) .
لأن الصيغة وردت فيهما ، والحجاز والإشترك على خلاف

= فإن هذه الأوامر واردة عقيب الحظر ، مع أنها مفيدة للوجوب .
« غاية البادي ص ٧٠ - ٧١ بتصرف واختصار »

(١) لأن المتبادر من الأمر ، طلب إيجاد حقيقة الفعل ، والمرة
والتكرار خارجان عن حقيقته ، كالزمان والمكان ونحوهما .

فكما أن قول القائل : « اضرب » ، غير متناول لمكان ولا زمان
ولا آلة يقع بها الضرب ، كذلك غير متناول في كثرة ولا قلة .
« معالم الدين : ص ٤٩ »

(٢) لإختلاف الاصوليون في الأمر العربي عن القران ، المفيدة
للتكرار والوحدة .

فذهب أبو إسحاق وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ، إلى أنه للتكرار
مدة العمر مع الامكان .

وقال آخرون : أنه للمرة الواحدة ، ويحتمل التكرار ، ومنهم من
نفي احتمال التكرار ، وهو إختيار أبي الحسين البصري وإمام الحرمين .
ومنهم من توقف ، إما لكونه مشتركاً أو لعدم الحكم .

« غاية البادي : ص ٧١ - ٧٢ »

الأصل ، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك (١) ، وهو مطلق
طلب الماهية (٢) .

ولقبوله التقييد بكل واحد منها (٣) .

(١) احتج المصنّف على ما اختاره بوجوه : أحدها : أن الأمر
استعمل في كل واحد من القسمين ، الوحدة والتكرار شرعاً و عرفاً ، ومتى كان
كذلك ، كان حقيقة في القدر المشترك بينهما . . .
أما الشرع : فلأن الحج والعمرة للوحدة ، والأمر بالصلاة
والزكاة للتكرار .

وأما عرفاً : فلأن السيد إذا أمر عبده بدخول السوق أو شري اللحم ،
فكرّر ذلك مراراً عدة ، لأمه العقلاء وذمه على ذلك .

ولو أمر السيد عبده بحفظ الدابة مثلاً ، فحفظها لحظة ثم ترك
حفظها ، ذمه العقلاء ، لأنه في الأول يفهم الوحدة ، وفي الثاني يفهم
التكرار . « هوامش المسلماوي : ص ١٣ »

(٢) الماهية : حقيقة الشيء ، التي تقع جواباً ، عن السؤال عنه ،
بما هو ؟ أو ماهي ؟ قيل : منسوب إلى ما ، والأصل المائية ، قلبت
الهمزة هاءً ، لثلاثي شته بالمصدر ، المأخوذ من لفظ ماء ، والأظهر أنه
نسبة إلى ما هو ؟ جعلت الكلمتان ككلمة واحدة منحوتة ، إذ تقع جواباً
عن هذا السؤال .

« جمعاً بين : مجلة النجف ، العدد ٧ ، السنة ٢ ، ص ١٢ ، محاضرات

في الفلسفة للشيخ المظفر ، والتعريفات للرجزاني : ص ١٧١ »

(٣) إن الأمر : يصح تقييده بالوحدة تارة ، لأنه يصح أن يقول

السيد لعبده ، إفعل الفعل الفلاني مرة .

ولأنه لو دل على التكرار : فإما دائماً فهو باطل بالإجماع ،
 أو بحسب وقت معين (١) ، وهو باطل لإنتفاء دلالة اللفظ عليه
 أو غير معين وهو تكليف ما لا يطاق .

البحث الرابع

في : أن الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي

الحق !! أن الأمر المطلق ، لا يقتضي الفور ولا التراخي (٢)

= وبالتكرار اخرى ، لأنه يصح أن يقول له افعله دائماً .
 وليس في أحد هذين النوعين تكرار ولا نقص . فلو كان موضوعاً
 لأحدهما ، لزم إما النقص أو التكرار . « هوامش المسلماوي : ص ١٣ »
 (١) لأن التكرار يقتضي استيعاب الأوقات ، فانه لا أولوية لبعضها
 بالنقل دون باقيةا ، لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى ، فتخصيصه
 بوقت دون وقت ، يكون ترجيحاً من غير مرجح ، وانه محال .
 « هوامش المسلماوي : ص ١٣ »

(٢) والدليل عليه : أن صيغة إفعال ، إنَّما تدلُّ على النسبة الطلبية
 كما أن المادة لم توضع إلاً لنفس الحدث ، غير الملحوظة معه شيء من
 خصوصياته الوجودية .

وعليه !! فلا دلالة لها - لا بهيئتها ولا بمادتها - على الفور أو التراخي
 بل لا بُدَّ من دال آخر على شيء منها ، فان تجردت عن الدال الآخر ،
 فانَّ ذلك يقتضى جواز الاتيان بالمأمور به ، على الفور أو التراخي .

« أصول الفقه للمظفر : ١ / ٧٨ »

خلافاً لقوم فيها (١) .
لأن الأمر ورد بالمعنيين ، فيكون حقيقة في القدر المشترك (٢)
دفعاً للمجاز والإشراك :
ولأنه قابل للتقييد بهما .
إحتجوا بقوله تعالى : « وما منعك ألا (٣) تسجد إذ
أمرتك » (٤) .

ولأن التأخير : إن كان دائماً ، انتفى الوجوب .
وإن كان إلى وقت معين وجب وجود ما يدل عليه في اللفظ .

(١) فقد ذهب كثير منهم : إلى أن الأمر المطلق يقتضي الفور
والتعجيل ، فلو أخرّ المكلف عصي ، وهو المحكيُّ عن الشيخ وأبي
الحسن الكرخي .

وذهب آخرون : إلى أنه على التراخي ، وهو المحكيُّ عن أبي علي
وأبي هاشم .

وذهب قوم منهم السيد المرتضى : إلى أنه مشترك بين الفور والتراخي
فيتوقف في تعيين المراد منه ، على دلالة تدل على ذلك .

« جمعاً بين العدة : ١ / ٨٥ - ٨٦ ، ومعالم الدين : ص ٥٢ - ٥٣ »
(٢) بنفس التقرير الذي سبق ذكره ، في بحث المرة والتكرار ،
تعليقة « ١ » من صفحة « ٩٥ » .

(٣) هكذا في القرآن الكريم ، وفي المصورة : ص ١١ ، « أن
لا تسجد » بفك الادغام ، وهو إشتباه ، الظاهر سببه النسخ .

(٤) ولو لم يكن الأمر للفور ، لم يتوجه عليه الذم ، ولكان له أن
يقول : إنك لم تأمرني بالبدار ، وسوف أسجد « معالم الدين ص ٥٣ » .

وإن كان إلى غير معين ، لزم تكليف ما لا يطاق .
والجواب عن الأول : أنه حكاية حال ، فلعل أمره كان
مقروناً بما يدل على الفور ، ولأن ابليس ترك السجود لبعزم
الفعل ، فاستحق الذم ، لا من حيث التأخير .
وعن الثاني : أنه منقوض (١) ، بقوله : أوجبت عليك
الفعل ، في أي وقت شئت .
ثم التحقيق : أن التأخير ، يجوز إلى وقت معين ، وهو
حصول ظن الموت بعد وقت الفعل بلا فصل .

البحث الخامس

في : أن الأمر المشروط عدم عند عدم الشرط (٢)

لأن قضية الشرط ذلك ، ولعدم الإلتزام وجوداً .

- (١) مما لو صُرِّحَ بجواز التأخير ، إذ لانزاع في إمكانه ، مع أن
الدليل على عدم شرع التأخير جارٍ فيه بعينه ، وهذا نقض لإجمالي .
« معالم الدين : ص ٥٣ جمعاً بين المتن والهامش »
(٢) أي : « أن يكون متوقفاً وجوبه على ذلك الشيء . وهو
- أي الشيء - مأخوذ في وجوب الراجب على نحو الشرطية ، لوجوب
الحج بالقياس إلى الاستطاعة .
وهذا ! ! هو المسمى (بالواجب المشروط) ، لاشتراط وجوبه
بحصول ذلك الشيء الخارج .

فلولا التلازم عدماً ، لكان كل شيء شرطاً لغيره (١) ،
ولأنه مفهوم منه .

ولهذا سأل يعلى بن أمية (٢) ، عن سبب القصر مع الأمن (٣)
ولا يلزم تكرار الأمر المعلق عليه ، ولا على الصفة

= ولذا ! لا يجب الحج إلا عند حصول الاستطاعة .

« أصول الفقه للمظفر : ١ / ٨٧ »

(١) يعني : أنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط قطعاً ،
فإن لم يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ، كان كل شيء شرطاً لكل
شيء ، والتالي باطل فالمتقدم مثله ، والشرطية ظاهرة .

« هوامش المسلماوي : ص ١٥ »

(٢) ابن همام التميمي الخنظلي : أول من أرخ الكتب ، وهو صحابي
كان حليفاً لقريش ، وأسلم بعد الفتح ، وشهد الطائف وحنيناً وتبوك مع
النبي « ص » ، واستعمله أبو بكر على « حلوان » في الردة ، ثم استعمله
عمر على « نجران » ، واستعمله عثمان على اليمن . ولما قتل عثمان ، انضم
يعلى إلى الزبير وعائشة ، ثم صار من أصحاب علي ، وقتل في « صفين » .
« الأعلام : ٩ / ٢٦٩ باختصار »

(٣) روي أن يعلى ابن أمية ، سأل عمر بن الخطاب ، قال : ما بالنا
نقصر من الصلاة وقد أمننا ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت
رسول الله ، فقال : تلك صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته .
ولولا كون المشروط - وهو هنا قصر الصلاة - عدم عند عدم الشرط - وهو
هنا الأمن - لما أقره النبي « ع » على ذلك .

« جمعاً بين هوامش المسلماوي : ص ١٥ ، وغاية البادي : ص ٧٩ »

بتكريرهما (١) ٥

لعدم التكرّر في قول السيد لعبده : إن دخلت السوق
فاشتر اللحم (٢) ، ولأن مطلق التعليق اعم منه مع قيد التكرار
ولا دلالة للعام على الخاص :

المحرم السوس

في : أن الأمر المقيد بالصفة لا يعدم بدمها (٣)

لأنه : لو دل تقييد الحكم بالوصف على نفيه عما عداه ،

(١) يريد أن الأمر إذا كان معلقاً على الشرط ، كقوله « إذا زالت
الشمس فصلّوا » ، « وإن كان زانياً فارجمه » ، أو على صفة كقوله
تعالى : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » لا يتكرر الشرط والصفة .

هذا !! وقد اختلف الناس في الأمر المعلق على شرط أو صفة
هل يتكرر بتكررها أم لا ؟ فمنع منه السيد المرتضى وجماعة من الفقهاء
وقال آخرون : انه يتكرر بتكرّر الشرط والصفة ، والحق الأول .

« جمعاً بين هوامش المسلماوي : ص ١٥ ، وغاية البادي : ص ٨٠ - ٨١ »

(٢) للزوم الذم « هوامش المسلماوي : ص ١٥ »

(٣) اختلف الأصوليون في أن تقييد الحكم بالصفة ، كقوله « ص :
« في سائمة الغنم زكاة » ، هل يدل على عدم الحكم عند عدم الصفة أم لا ؟
فقال الشافعي واحمد والاشعري وامام الحرمين : يدل .

وقال أبو حنيفة والقاضي أبو بكر والمعتزلة والغزالي : لا يدل ، وهو

اختيار المصنف . « غاية البادي : ص ٨٢ »

لدل التخصيص بالإسم ، على نفيه عما عداه ، والثالي باطل إتفاقاً
فكذا المقدم :

بيان الشرطية : أن المقتضي للنفي هناك (١) إنما هو ثبوت
غرض في التخصيص (٢) ، وانتفاء الأعراض سوى النفي ،
وهذا ثابت في الإسم (٣) .
ولأن التقييد (٤) : قد وُجِدَ من دون التخصيص ، كما في

(١) أي في صورة الصفة « هوامش المسلماوي : ص ١٦ »

(٢) بالذكر ، ولا غرض سوى نفي الحكم عن غيره .

« هوامش المسلماوي : ص ١٦ »

(٣) بيان الملازمة : إن وجه الدلالة عند الخصم ، هو أن التخصيص
يستدعي أن يكون لغرض ، وليس ما يصلح أن يكون غرضاً إلا نفي الحكم
عما عدا الموصوف ، وهذا المعنى بعينه حاصل في تقييد الحكم بالاسم ،
فوجب أيضاً أن يدل على نفي الحكم عمّن ليس له ذلك الاسم .

« غاية البادي : ص ٨٣ »

(٤) إن هذا التقييد تارة ورد مع عدم الحكم عن غير الموصوف وهو
ظاهر ، وتارة ورد مع ثبوت الحكم لغير الموصوف .

كقوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » ، فإن الله تعالى
خصّص الحكم الذي هو تحريم قتل الأولاد لصفة خشية الاملاق ، مع
أن الحكم ثابت وإن لم تكن تلك الصفة .

وكقوله تعالى في قتل الصيد : « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل
ما قتل من النعم » فإن الجزاء خصّصه تعالى بتعمد القتل مع ثبوته

« غاية البادي : ص ٨٣ »

عند عدمه .

قوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » [٣٢ / ١٧] ،
« ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » [٩٦ / ٥]

المبحث السابع

في : الواجب المخير (١)

الأمر بالأشياء على سبيل التخيير (٢) ، يقتضي وصف
كل واحد منها بالوجوب .

وعلى معنى : أن المكلف لا يحل له الإخلال بالجميع ،
ولا يجب عليه الاثتان بالجميع :

وأياها فعل كان واجباً بالأصل ، والتعيين موكول
إلى اختياره .

وإن فعل الجميع ، استحق الثواب على فعل امور ، كل
واحد منها واجب مخير .

(١) الواجب التخييري : ما كان له عدل وبديل في عرضه ، ولم
يتعلق به الطلب بخصوصه ، بل كان المطلوب هو أو غيره ، يتخير بينهما
المكلف .

وهو : كالصوم الواجب في كفارة إفطار شهر رمضان عمداً ، فانه
واجب ، ولكن يجوز تركه وتبديله ، بعق رقة أو إطعام ستين مسكيناً
« أصول المظفر : ١ / ٩١ »

(٢) وهو المخي عن أبي علي وأبي هاشم ، وإليه ذهب أصحابنا .
« عمدة الأصول : ١ / ٨٤ »

وأما ما يُقال (١) : من أن الواجب منها واحد، غير معين عندنا ، وهو معين عند الله ، فهو باطل :
لأن التعيين : يقتضي إيجاب ذلك المعين ، وعدم جواز تركه : وقد وقع الإتفاق على التخيير ، ومعناه جواز ترك كل واحد بشرط الإتيان بالآخر . وذلك تناقض .

البخش الثامن

في : الواجب الموسع

اعلم : أنه لا يجوز أن يكون وقت العبادة يقصر عن فعلها إلا أن يكون المقصود منه القضاء ، ويجوز أن يساويه اجماً (٢) ، والحق !! أنه يجوز أن يكون الوقت يفضل منه ، وهو الواجب الموسع (٣) ، وهو ثابت لقوله تعالى : « أقم الصلاة لداولك الشمس إلى غسق الليل » [١٧ / ٧٩] :

(١) هذا المذهب ينقله كل واحد من الفريقين الأشاعرة والمعتزلة عن الآخر ويبطلونه والله أعلم بقائله « غاية البادي : ص ٨٦ بتصرف »
(٢) كالصوم ، كما في هامش الصورة : ص ١٣ .
(٣) لأن فيه توسعة على المكلف ، في أوّل الوقت وفي أثنائه وآخره ، كالصلاة اليومية وصلاة الآيات .
فانه لا يجوز تركه في جميع الوقت ، ويكتفى بفعله مرة واحدة ، في ضمن الوقت المحدد له . « اصول المظفر : ١ / ٩٥ »

وتخصيص آخر الوقت بالوجوب أو أوله - كما ذهب اليهما
من لا تحقيق له (١) - ترجيح من غير مرجح .
واعلم : أن هذا الواجب في الحقيقة ، يرجع إلى الواجب
الخير ، فكأن الشارع قال له : افعل إما في أول الوقت أو وسطه
أو آخره .

وإذا لم يبق من الوقت إلا قدر فعله ، تعين عليه لا محالة ،
وحرّم تركه :

واعلم : أن السيد المرتضى (٢) - ره - : أوجب العزم (٣)

(١) بل : والكل وقت للأول ، لا أوله وبعده قضاء ، كبعض الشافعية .
ولا آخره ، وقبله نفل ، كبعض الحنفية .
ولا هو مراعى ، كالكرخي .

« زبدة الأصول ص : ٤٦ - ٤٧ بتصرف »

(٢) علي بن الحسين الموسوي : الملقّب ذا المجدين علم الهدى ، ينتهي
نسبه من جهة أبيه بالإمام موسى بن جعفر « ع » ، ومن جهة امه بالإمام
زين العابدين . كان اوحداً اهل زمانه فضلاً وعلماً وكلاماً وحديثاً وشعراً
وخطابةً وجاهاً وكرماً . ولد في رجب سنة ٣٥٥ هـ . له مصنفات كثيرة
منها الذريعة في الاصول . وكانت وفاته قدّس الله روحه : لخمس بقين
من شهر ربيع الأول ، سنة ٤٣٦ هـ .

« روضات الجنات : ٣٧٤ - ٣٧٥ بتصرف واختصار »

(٣) بمعنى أنه : « يجب عليه الفعل في أول الوقت ، فمتى لم يفعل
وجب عليه العزم على فعله في آخره .

والقول بالعزم : من رأي « الشيخ المرتضى رضي الله عنهما ، ووافقهما =

لينفصل من المندوب (١) :
وعلى الوجه الذي لخصناه - من أنه راجع إلى الواجب
الخير - ، إنفصل عن المندوب ، ولا حاجة إلى العزم :

البحث التاسع

في : الواجب على الكفاية

إذا تعلق غرض الشارع : بتحصيل للفعل من الجماعة ،
لا على سبيل الجمع ، كان واجباً على كل واحد ، ويسقط عنه
بفعل غيره (٢) :

= ابن زهرة وابن البراج ، وهو « مذهب القاضي الباقلاني من العامة » ،
خلافاً « للمحقق والعلامة واتباعهما » .

« جمعاً بين عدة الاصول : ٨٨/١ ، وزبدة الاصول - هامشاً ومتمناً - : ص ٤٧-٤٨ »

(١) احتج المرتضى : بأنه لولا العزم ، لم يبق فرق بينه وبين المندوب
لاشتراكهما في الترك .

والجواب : كما ذكره المصنف نفسه . « هو امش المسلماوي : ص ١٩ بتصرف »

(٢) يقول المظفر : « إن الواجب العيني : ما يتعلق بكل مكلف

ولا يسقط بفعل الغير » .

ويقابله الواجب الكفائي ، وهو : المطلوب فيه وجوب الفعل من أي
مكلف كان ، فهو يجب على جميع المكلفين ، ولكن يكتفى بفعل بعضهم ،
فيسقط عن الآخرين ، ولا يستحق العقاب بتركه .

نعم ، إذا تركوه جميعاً ، من دون أن يقوم به واحد ، فالجميع =

فإن ظن جماعة فعل غيرهم له ، سقط عنهم ، وإلا فلا .
ولو ظن كل طائفة قيام غيرهم به ، يسقط عن الجميع :

البشر العاشر

في : وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق

الواجب : قسمان (١) ، مطلق : كالصلاة ، ومقيد : كالزكاة .
فالثاني : لا يستلزم وجوب ما يتوقف عليه من القيد .
والأول : يستلزم وجوب ما لا يتم إلا به ، إذا كان مقدوراً

= منهم يستحقون العقاب .

كما يستحق الثواب ، كل من اشترك في فعله .

وأمثلة الواجب الكفائي كثيرة في الشريعة : منها تجهيز الميت والصلاة
عليه ، ومنها إنقاذ الغريق ونحوه من التهلكة ، ومنها ازالة النجاسة عن
المسجد ، ومنها الحرف والمهن والصناعات التي بها نظام معاش الناس ،
ومنها طلب الاجتهاد ، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

« أصول المظفر : ١ / ٩٣ »

(١) أحدهما : ما يكون وجوبه مشروطاً بأمر زائد على الامور المعتمدة
في التكليف ، كالزكاة المتوقف وجوبها على حصول المال ، والحج المتوقف
وجوبه على الاستطاعة .

وثانيهما : ما لا يكون كذلك ، وهو الواجب المطلق ، كالصلاة
الواجبة في حال الطهارة والحدوث ، إلا أن وقوعها مشروط بالطهارة .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٠ »

لأن الأمر ورد مطلقاً ، فلو لم تجب المقدمة ، لكان للفعل
واجباً ، حال عدمها (١) ، وهو تكليف ما لا يطاق .

الضمير الضمير

في : أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده

قد بينا : أن الأمر يستلزم الوجوب ، ولا بد في الوجوب
من المنع من الترك ،
فالأمر : يستلزم النهي عن الترك ، وليس هو نفسه ، كما
ذهب إليه من لا تحصيل له (٢) .

(١) مرجع الضمير : المقدمة .

(٢) وهو القاضي أبو بكر في أحد قوليه .
قال القاضي أبو بكر في قوله الآخر : إن الأمر بالشيء عين النهي
عن ضده ، لأن طلب السكون ، عين طلب ترك الحركة .
فهو طلب واحد ، بالنسبة إلى السكون أمر ، وبالنسبة إلى ترك
الحركة نهي .

وأجيب عنه : بالمنع من الاتحاد ، لأن الحركة والسكون شيان وجوديان
وعدم أحدهما ليس هو وجود الآخر . « هوامش المسلماوي : ص ٢٠ »

البعض الآخر عشر

في : أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز

والدليل عليه : أن الوجوب ماهية مركبة ، من الإذن في الفعل ، والمنع من الترك :
ورفع المركب ، لا يشتملزم رفع جزئيه معاً ، بل أحدهما لا بعينه ه
وإنما قلنا : ببقاء الجواز ، لوجود اللفظ الدال عليه ، وهو الأمر ه

البعض الآخر عشر

في : امتناع التكليف بالمحال

تكليف ما لا يطاق : قبيح بالضرورة (٢) ، والله تعالى لا يفعل لحكمته ، فاستحال منه وقوع التكليف بالمحال .

(١) لأن العقل يحكم : بأن القبيح إنما يفعل لأحد الشيتين ، إما للجهل أو لأجل الاحتياج إليه ، والله تعالى منزه عنها : لكونه عالماً بالذات غنياً بالاطلاق .
« غاية البادي : ص ٩٨ »

ونزاع الأشعرية (١) في ذلك : باطل ، وقد بيناه في كتبنا
الكلامية .

ومن هذا الباب : تكليف المكروه ، إن بلغ الإكراه إلى حد
الإلجاء (٢) وإلا كان جائزاً .

المبحث الرابع عشر

في : أن التكليف بالفروع لا يتوقف على الإيمان

ذهبت الحنفية (٣) إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع

() الأشاعرة والأشعرية : نسبة تمثل رواد مذهب كلامي ، في
أصول الدين مؤسسه : أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري ، في أواخر
القرن الرابع الهجري . ومن جملة مبادئه : أن الباري عالم بعلم ، قادر
بقدره ، حيّ بحياة ، مرید بإرادة ، متكلم بكلام ، سميع بسمع ، بصير
ببصر . ومن أبرز أقطابه : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلافي ،
وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد
الاسفراييني ، وأبو الحسن مقاتل بن سليمان الخراساني .

الملل والنحل : ١ / ١٢٧ - ١٤٥ ، والابانة عن اصول الدين : ١ / ١٧ -
ومقالات الاسلاميين : ١ / ١ - ٦٨٨ .

(٢) وهو الذي لا يبيى معه قدرة واختيار للشخص .

« هوامش المسلماوي : ص ٢١ »

(٣) الحنفية : نسبة تمثل رواد مدرسة فقهية ، في فروع الدين ،
تعتمد الراي في استنباط أحكامها مؤسسها أبو حنيفة في مطلع النصف الثاني =

العبادات (١) .

وهو خطأ : لقيام المقتضي (٢) ، وهو الأمر مع إنتفاء المانع، إذ المانع عندهم هو الكفر لا غير، وهو لا يصلح للمانعية . لأن الكافر : يتمكن من الإيمان (٣) ، حتى يتمكن من الإتيان بالفروع .

ولأنه تعالى يعاقبهم على ذلك لقوله تعالى : « ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين » [٧٤ / ٤٢] .
احتجوا (٤) : بأنه حال الكفر لا يصح منه ، وبعده يسقط

= من القرن الثاني الهجري . ومن جملة أعلامها : أبو يوسف ، والشيباني كما وشاع مذهبهم خاصة : في الشرق الأدنى ، وفي آسيا الوسطى ، والهند روضات الجنات : ص ٧٣٢ ، المنجد : ص ١٦٨ ، وغيرهما من المصادر (١) كالصلاة والزكاة سواء كان مأموراً به ، أو منهيّاً عنه .
وانما قيده بفروع العبادات ، لأن الكفار مخاطبون باصول العبادات كالإيمان بلا خلاف .

ولنما قلنا : سواء كان مأموراً به أو منهيّاً عنه ، لأن بعضهم ذهب إلى أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر ، بخلاف الحنفية ، فإنهم يقولون أنهم غير مكلفين مطلقاً . « هوامش المسلماوي : ص ٢١ بتصرف »
(٢) لوجوب هذه العبادات . « هوامش المسلماوي : ص ٢٢ »
(٣) أي من إزالة المانع باختيار الإيمان ، كالحديث : فإنه يتمكن من الصلاة بإزالة المانع ، وهو الحديث . « هوامش المسلماوي : ص ٢٢ »
(٤) أي الحنفية : على أن الكفار غير مخاطبين . . .
« هوامش المسلماوي : ص ٢٢ »

عنه (١) .

والجواب : أن المراد بالوجوب هنا (٢) ، مؤاخذتهم على تركها في الآخرة ، مع استمرار كفرهم (٣) .

البحث الخامس عشر

في : أن الأمر يقتضي الاجزاء

الحق !! ذلك .

والمراد بالاجزاء : خروجه عن عهدة التكليف ، بفعل

المأمور به على وجهه .

لأنه لولا ذلك : لكان الأمر إما أن يتناول عين ما فعل

فيلزم تحصيل الحاصل ، أو غيره ، فلا يكون المأتي به تمام ما

أمر به ، والتقدير خلافه .

وذهب أبو هاشم : إلى أنه لا يقتضيه (٤) ، لأن الحجج الفاسد

(١) أي عن الكافر : جميع التكاليف السابقة ، بالاجماع .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٢ »

(٢) أي في قولنا : أن الفروع واجبة على الكفار .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٢ »

(٣) وعدم صحة الامتثال حال كفرهم ، لا ينافي الوجوب بالمعنى المذكور .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٢ بتصرف »

(٤) مرجع الضمير : الاجزاء .

مأمور به ، ولا يجزيء .
 والجواب عنه : أنه مجز بالنسبة إلى الأمر الوارد به (١) :
 وغير مجز بالنسبة إلى الأمر الأول .

البحر السعدي عشر

في : أن الاخلال هل يقتضي وجوب القضاء
 الحق !! إن الأمر إن كان مقيداً بوقت ولم يفعل فيه ، لا يقتضي
 وجوب القضاء ، وإنما يجب القضاء بأمر جديد (٢) :

(١) مرجع الضمير : ثانياً ، كما في هامش المصورة : ص ١٦ .
 (٢) والذي يدل على ذلك : هو أن الأمر ، إذا كان معلقاً بوقت
 دل على أن ايقاعه في ذلك الوقت مصلحة .
 فمتى لم يفعل في ذلك الوقت ، فمن أين يعلم أنه مصلحة في وقت
 آخر ؟ ويحتاج في العلم بذلك إلى دليل آخر ؟ .
 وعلى هذا قلنا : أن القضاء فرض ثانٍ يحتاج إلى دليل آخر ، غير
 الدليل الذي دلّ على وجوب المقضي .
 وليس لأحد أن يقول : أن الأمر يدل على وجوب المأمور به ،
 وأنه مصلحة ، وليس للأوقات تأثير في ذلك ، فينبغي أن يكون ايقاعه
 مصلحة أي وقت شاء .
 وذلك : أنه لا يمتنع أن يكون للأوقات تأثير في كون الفعل مصلحة
 فيه ، حتى إذا فعل في غيره كان منسدة .
 والذي يكشف عن ذلك : أن صلاة الجمعة لا خلاف أنها مصلحة ، =

لأن الأمر الأول ! لا يتناول ما عدا وقته ، فلا يدل عليه
ولأن أوامر الشرع : تارة يُستعقب القضاء ، وتارة
لا يستعقبه (١) .
فدل على أن مجرد الأمر الأول ، غير كاف في القضاء .

البحث السابع عشر

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء

لأن قوله « عليه السلام » : « مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع » (٢)
لا يقتضي الوجوب :
والأمر بالمأهية الكلية ، ليس أمراً بشيء من جزئياتها ،
لأن الكلي مغاير للجزئي ، وغير مستلزم له .

= وواجبة في وقت معين ، ومن لم يفعلها فإنها تسقط عنه ، لا يجوز له فعلها
في وقت آخر . « عدة الاصول : ١ / ٨١ »

(١) كصلاة الجنائز ، كما في هامش المصورة : ص ١٧ .

(٢) سنن ابن داود : ك ٢٦ ب ٢٦ ص ١١٥ ، ومصادر أخر مذكورة

في الوسائل : ١ / ١٧١ .

البختر التاسع عشر

في : أن المعدوم غير مأمور

الأشاعرة : خالفت سائر العقلاء في ذلك .
والدليل عليه : أن الأمر من غير مأمور عبث .
وهو قبيح ، والله تعالى لا يفعل القبيح .
والنبي « عليه السلام » : غير أمر لنا حقيقة ، بل هو مخبر عن
الله تعالى ، بأنه يأمر كل واحد بما جاء به ، حال وجوده .
وكذلك الغافل غير مأمور : لأن تكليف من لا يعلم الخطاب
- حال التكليف - ، تكليف بما لا يطاق :
ولقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاث . . . » (١) ،
الحديث .

البختر العاشر

في : ما يجب على المأمور

يجب على المأمور قصد الطاعة : لقوله تعالى : « وما أمروا
إلا ليعبدوا الله مخلصين » [٦ / ٩٨] .

(١) الجامع الصغير : ٢ / ٢٤ ، وكشف الخفاء : ١ / ٤٣٤ .

ولقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات : . . » (١) :
وهذا حكم واجب في كل عبادة ، سوى شيئين : النظر
المعروف للوجوب ، وإرادة الطاعة (٢) .

البحث العشرون

في : وقت تعلق الامر

المأمور : يصير مأموراً قبل الفعل ، لأن القدرة شرط الأمر
وهي إنما تتحقق قبل الفعل ، لأن الفعل حال وجوده واجب ،
فلا قدرة عليه ، فلا يتعلق به أمر .
وعند الأشاعرة : أنه مأمور حال الفعل ، لأنه (٣) حال
القدرة : وقد بينا فسادَه في علم الكلام :

(١) صحيح البخاري : ك ١ ب ١ ص ٤ ، ومصادر أخر مذكورة في
مفتاح كنوز السنة : ص ٥١٢ .

(٢) فإن إيقاعه على وجه الطاعة غير ممكن ، لأن فاعله لا يعرف
وجوبه عليه ، ولا كونه مأموراً به ، إلا بعد اتيانه به .

وهذا يأتي على رأي الأشاعرة ، القائلين بوجوبه شرعاً .

أما نحن والمعتزلة فلا ، لأن وجوب النظر عندنا عقلي ، غير مستفاد
من الأمر . « هوامش المسلماوي : ص ٢٥ »

(٣) مرجع الضمير : حال الفعل ، كما في هامش المصورة : ص ١٨ .

النحر المحرم والعشرون

في : النهي

الخلاف في أن النهي يقتضي التحريم ، كالخلاف في أن الأمر يقتضي الوجوب .

والحق !! أنه يقتضيه (١) .

لقوله تعالى : « وما نهاكم عنه فانتهوا » ، [٨ / ٥٩]
وجوب الإنهاء يستدعي تحريم المنهي عنه ، وفي اقتضائه التكرار
كما قلنا في الأمر :

وهل يجوز أن يكون الشيء الواحد : مأموراً به منهيّاً عنه؟
كالصلاة في الدار المغصوبة :

الوجه : عدم الجواز ، لأن كونه مأموراً به يستلزم نفي
الخرج ، وكونه منهيّاً عنه يستلزم ثبوت الخرج .

والجمع بينهما محال : فإن شغل الحيز ، جزء من ماهية
الصلاة ، وهو منهي عنه .

والأمر بالصلاة أمر بأجزائها .

فيلزم الأمر بذلك : الشغل والنهي عنه ، وهو محال .

(١) مرجع الضمير : التحريم .

البحر النزهة والعسروا

في : أن النهي هل يقتضي الفساد

الحق !! أنه يقتضي الفساد ، في العبادات لا في المعاملات
أما الأول : فلأنه لم يأت بالمأمور به ، فيبقى في عهدة التكليف
وأما الثاني : فلا إمكان النهي عن البيع (١) ، مع وقوع
الملك به ، كما في وقت النداء (٢) .
ولا ينتقض بالعبادات : لأن الفساد هناك معناه عدم
الإجزاء (٣) ،

(١) والدليل على أن النهي لا يدل على الفساد في المعاملات : إن
الدلالة اما لفظية وإما معنوية ، وكلتاها منتفيتان ، أما الأولى : فلأن
النهي لا يدل من حيث اللفظ ، إلا على المنع من الفعل ، منعاً مانعاً من
النقيض ، وهذا المفهوم غير مفهوم الفساد ، وأما الثانية : فلأن المراد
من الدلالة أن يكون لمسمى اللفظ لازم ، يلزم من فهمه فهم ذلك اللازم
وليس مفهوم الفساد لازماً لمسمى النهي .

« غاية البادي : ص ١٢٠ - ١٢١ »

(٢) أي وقت نداء الجمعة : فإن البيع هذا الوقت منهى عنه ،
لقوله تعالى : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله
وذروا البيع »

(٣) أي عدم موافقتها لأمر الشارع . « المصدر السابق نفسه »

وهنا !! معناه عدم ترتب حكمه (١) عليه (٢) ، ومع
اختلاف التفسير لا يتم النقض :
واعلم : أن النهي كما لا يدل على الفساد في التصرفات ،
كذا لا يدل على الصحة (٣) .

-
- (١) مرجع الضمير : الفساد ، كما في هامش المصورة ص ١٩ .
(٢) ومن أحكام الفساد : انه لا يجوز التصرف في المبيع بالمبيع الفاسد
« هامش المصورة : ص ١٩ »
(٣) اعلم : أن النهي كما لا يدل على الفساد في المعاملات ، كذلك
لا يدل على الصحة ، بعين المذكور ، وإن استفيد الصحة ، استفيد من
دليل خارجي .
« غاية البادي : ص ١٢١ »

الفصل الرابع

في: العموم والخصوص

وفيه: مباهج

الأول

في : العام والخاص

العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له (١) ، بحسب وضع واحد (٢) :

والمطلق : هو اللفظ الدال على الحقيقة ، من حيث هي هي من غير أن يكون فيه دلالة ، على شيء من القيود (٣) .
وصيغ العموم : كل (٤) . . وأي (٥) ؟ . .

-
- (١) كما قال أبو الحسين ، نقلاً عن منتهى الوصول : ص ٧٤ .
(٢) احترز عن المشتركة : فإنه بحسب الوضع الواحد ، لا يكون مستغرقاً لمفهوماته ، فلا يكون عاماً « هوامش المسلماوي : ص ٢٧ »
(٣) من الوحدة والتكرار . « المصدر السابق نفسه »
(٤) لفظ كل : إذا دخلت في الكلام ، فإنها تفيد الاستغراق ، سواء دخلت للتأكيد أم لغير ذلك .
أما ما يدخل للتأكيد ، نحو قول القائل : رأيت الرجال كلهم ، فإن ذلك يفيد الاستغراق .
وما يدخل لغير التأكيد ، نحو قول القائل : كل رجل جاءني اكرمه ، وكل عبد لي فهو حر .
وعلى هذا قوله تعالى : « كل ما التي فيها فوج سألم خزنتها ... »
« العدة : ١ / ١٥٥ بتصرف »
(٥) فإنها تستغرق ما يعقل وما لا يعقل ، وهي أعم من اللفظتين معاً .

وما (١)؟ ومَنْ؟ (٢) ومتى (٣)؟ وأين؟ (٤)؟ في المُجازاة (٥)

= ولأجل هذا !! إذا قال : أي شيء عندك ؟ يحسن أن يجاب بما يعقل وما لا يعقل .

إلا أنها لا تفيد الاستفراق ، كما تفيد من وما ، إلا أن يدل دليل على ذلك ، فيحكم له بحكم الاستفراق . « العدة : ١ / ١٠٤ »
(١) فيما لا يعقل ، إذا وقعت الموقع الذي ذكرناه ، من المُجازاة والاستفهام .

ومتى كانت معرفة ، لم تكن مستغرقة كما قلناه في سواء .
ومن الناس من قال : إنَّ « ما » يعمُّ ما يعقل وما لا يعقل ، وهي أعمُّ مِن مَنْ ، وذلك محكيٌّ عن قومٍ من النحويين .

« العدة : ١ / ١٠٤ »

(٢) في جميع العقلاء ، إذا كانت نكرة ، في المُجازاة والاستفهام .
ومتى وقعت معرفة ، لم تكن للعموم ، وكانت بمعنى الذي ، وهي خاصة بلا خلاف . « العدة : ١ / ١٠٣ »

(٣) في الأوقات : لأنها تجري في تناول جميع الأوقات ، مجرى مَنْ في تناولها لجميع العقلاء .

وذلك !! نحو أن يقول القائل : متى جئتني جئتكَ ؟ فإنَّ ذلك ، لا يختص وقتاً دون وقت ، بل يتناول جميع الأوقات .

« العدة : ١ / ١٠٤ »

(٤) في المكان ، نحو قول القائل : أين زيد؟ يحسن أن يجيبه بذكر كلِّ مكان ، فعلم أنه يتناول له . « العدة : ١ / ١٠٤ »

(٥) المُجازاة بضم الميم : مصدر يُراد باصطلاحه أدوات الشرط المُجازاة لفعلين - الشرط وجزاؤه - ، وهو كثيراً ما استعمل في لسان القدماء .

والاستفهام . . والنكرة في سياق النفي (١) ، والجمع المعرف
 باللام الجنسية (٢) والمضاف (٣) .
 لأن قولنا : جاءني كلُّ رجلٍ ، يناقض قولنا ما جاءني
 كلُّ رجلٍ :

(١) نحو قول القائل : ما رأيتُ أحداً ، وما جاءني من أحدٍ ،
 فإنَّ ذلكَ يفيد الاستفراق .
 ومثله : وقوعها في سياق النهي ، نحو لا تشتم أحداً .
 « جمعاً بين العدة : ١ / ١٠٤ ومبادئ اصول الفقه : ص ٦٠ »
 (٢) ومنها : اسماءُ الأجناس ، إذا دخلها الألف واللام ، ولم يُردَّ
 بهما التعريف .

نحو قوله : « والعصرِ إنَّ الانسانَ لفي خُسْرٍ » ، ونحو قولهم :
 « أهلكَ الناسَ الدينارَ والدرهمَ » ، لأنَّ ذلكَ يفيد الجنسَ كلَّهُ .
 ومتى كان للتعريف ، كان مختصاً بما عُرِّفَ به ، نحو قول القائل :
 رأيتُ الانسانَ ، يشير به إلى إنسانٍ معهودٍ متقدِّمٍ .

فأما ما كان خالياً من الألف واللام ، فإنه يفيدُ واحداً لا بعينه ،
 نحو قول القائل : رأيتُ رجلاً وإنساناً ، وما يجري مجراه .
 وهذا يسميه أهل اللغة : النكرة ، لأنه لا يخصَّصُ واحداً من غيره .
 « العدة : ١ / ١٠٤ »

(٣) الجمع المضاف كقولك : عبيدي ، وعبيد زيد ، للاستفراق .
 والحجة عليه : جواز الاستثناء ، نحو قول القائل : عبيدُ زيدٍ
 صلحاءٌ إلا خالداً . « معارج الاصول : ص ٣٥ بتصرف »

والثاني : ما (١) يفيد العموم ، فوجبَ كونُ الأول مفيداً للعموم . لأنَّ السلبَ الجزئيَّ إنما يناقضه الإيجاب الكلي .
وكذا في الـ « جميع » .
وأما ألفاظ المجازاة والإستفهام : فلأنَّها لو لم تُفيد العموم !! ..
لكانت : إما مفيدة للخصوص ، وهو باطل ، لحسن الجواب
بذكر كلِّ العقلاء .
وإما للعموم والخصوص معاً : وهو باطل ، وإلا لما حَسُنَ
الجواب إلا بعد الاستفهام عن جميع الاحتمالات الممكنة .
أو لا لواحدٍ منهما : وهو باطلٌ بالإجماع .
وأيضاً : فإنه يصحُّ استثناءُ أيِّ عددٍ كان منها .
والإستثناء : إخراج ما لولاه لَدَخَلَ ، وهو دليلٌ عامٌ
في جميع ما ادعينا عمومهُ .
وأما النكرة المنفيّة : فإنها نقيضُ المثبتة ، وهي غير عامّةٍ
في الإثبات ، فتعمُّ في للنفي :
وأما الجمع المعرّف : فإنه يؤكد بما يفيد العموم ، والتأكيد
تقوية ما يُفيده المؤكّد (٢) .

(١) هنا !! ما : نافية بمعنى لا .

(٢) الجمع المعرّف باللام : مشتقاً كان أو غير مشتق .

إن كان معهوداً ، انصرف إليه ، وإلا !! فهو للاستغراق ، خلافاً

لأبي هاشم .

لنا : أنه يؤكد بما يقتضي العموم في ذلك ، نحو : قام القوم كلهم =

وأما المضاف فللاستثناء (١) .

البخش الثاني

في : ما الحق بالعموم وليس منه

وهو ستة :

الأول :

الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم ، لعموم إفادته
في مثل : لبستُ الثوبَ وشربتُ الماءَ ، وإمتناع تأكيده (٢)
ووصفه بما يفيد (٣) :

= ورأيتُ المشركين كلهم .

فلو لم يكن الأول للاستغراق ، لما كان الثاني تأكيداً .

« معارج الأصول : ص ٣٤ بتصرف »

(١) راجع التعليقة ٣ في صفحة ١٢٢ .

(٢) بمؤكدات الاستغراق : نحو كل وجميع .

لأنك لا تقول : رأيتُ الانسانَ كلهم ، ولا جاءني الكريم اجمعون .

« المعارج : ص ٣٥ »

(٣) أي : بما يفيد العموم ، فإنك لا تقول : جاءني الرجلُ

القضاة ، ولا العالم الفقهاء . « المعارج : ص ٣٦ بتصرف »

الثاني :

الجمع المنكر لا يفيد العموم ، لأنه يوصف بالأقل (١) ، نحو جاءني رجال ثلاثة وأربعة وخمسة ، والمفهوم قابل للتقسيم إلى هذه المراتب (٢) ، ومورد التقسيم مغاير لأقسامه وغير مستلزم لها (٣) .

إذا عرفتَ هذا ! فنقول : أقلُّ الجمعِ ثلاثة ، وقيل (٤) : إثنان .

(١) لأنه يُفسَّرُ بالقلَّة والكثرة : فيجب أن لا يحملَ على أحدهما إلا للدلالة .

لكن أقلُّ الجمع من ضروريات احتمالاته ، فيجب أن يقتصر عليه ، إلا للدلالة زائدة . « المعارج : ص ٣٦ »

(٢) أي مفهوم الجمع المنكَّر : قابل للتقسيم ، إلى مراتب الأعداد ، أقلها وأكثرها . « هوامش المسلماوي : ص ٢٩ بتصرف »

(٣) يعني : أن مورد التقسيم مشترك بين أقسامه ، ومغاير لكلِّ واحد منها ، وغير مستلزم لها ، كاللفظِ الدالِّ على ذلك المورد ، ولا إشعاراً له بشيء منها البتَّة . « المصدر السابق نفسه »

(٤) والقائل : القاضي أبو بكر ، وإمام الحرمين ، وأبو يوسف . واحتجوا بقوله تعالى : « وكنا لحكمهم شاهدين » ، أراد داود وسليمان ، ولقول النبي « عليه السلام » : الاثنان فما فوقهما جماعة .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٩ بتصرف »

لنا: أَنْ أَهْلَ اللّغَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّيغَتَيْنِ وَبَيْنَ ضَمِيرَيْهِمَا (١)
ولعدم قبوله (٢) الوصفَ بالاثنتين (٣) .

الثالث :

قوله تعالى : « لا يستوي أصحابُ النارِ وأصحابُ الجنةِ »
[٥٩ / ٢١] ، لا يقتضي نفي الإستواء في جميع الأمور (٤) ، لأنَّ
نفي الإستواء : أعمُّ من نفيه من كلِّ وجهٍ ، ومن نفيه من
وجه دون وجه ، ولا دلالة للعام على الخاص (٥) .

(١) إنَّ أهلَ اللّغة : فرَّقوا بين التثنية والجمع ، وخصّوا كلَّ
واحدٍ منها بأمرٍ لا يشركه فيه الآخر . فقالوا : التثنية تكون بالألف
والنون والياء والنون ، والجمع يكون : بالواو والنون والياء والنون ،
وبدلَّ على ذلك أيضاً : أنهم يقولون للاثنتين افعلا - إذا أمر وهما - ،
والجماعة افعلوا . « العدة : ١ / ١١٦ - ١١٧ بتصرف »

(٢) مرجع الضمير : الجمع ، كما في هامش المصورة : ص ٢١ .
(٣) فإنَّ السامعَ : إذا سمعَ المتكلمَ يقول : رأيت رجالاتاً ، لا يفهم
من ذلك ولا يسبق إلى قلبه إلا ثلاثة ، ولا يسبق إلى قلبه اثنان أصلاً .
« العدة : ١ / ١١٧ »

(٤) خلافاً لبعض الشافعية ، لأنَّ المساواة تفسد الاستواء في جميع
الصفات ، فنفي المساواة نفي لذلك المجموع ، ونفي المجموع من حيث هو
كذلك ، يحصل بنفي بعضه ، فلا يلزم نفي المساواة من كل وجه .

« المعارج : ص ٣٧ - ٣٨ »

(٥) بإحدى الدلالات الثلاث . « غاية البادي : ص ١٣٦ »

الرابع :

خطاب الرسول « عليه السلام » (١) ؛ في مثل قوله تعالى :
« يا أيها النبي ... » (٢) ، لا يتناول الأمة (٣) ، وقيل (٤) : يتناولهم
وهؤلاء!!! إن زعموا أنه مستفاد من هذا اللفظ فهو خطأ
فاحش ، وإن زعموا استفادته من دليل آخر فهو خروج عن
هذه المسألة (٥) .

(١) أي : في الخطاب الوارد من الله ، المتوجه إلى النبي - ع - .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٩ »

(٢) هذه الجملة وردت مطعماً لآيات عدة : منها الأنفال ٦٥/٨ ،

والتوبة ٧٤/٩ .

(٣) إلا بدليل منفصل ، وهو مذهب الشافعية ، وهو الحق .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٩ »

(٤) والقائل : أبو حنيفة ، واحمد بن حنبل ، وأصحابهما .

« المصدر السابق نفسه »

(٥) قال المصنّف : إن أرادوا : دخول الأمة في الخطاب مستفاداً

من اللفظ ، فهو خطأ .

لأنّ دلالة اللفظ على المعنى : إما أن يكون ذلك اللفظ موضوعاً

لذلك المعنى ، أو بأن يكون داخلياً فيه ، أو يكون خارجاً عنه لازماً له .

وهذه الدلالات منفيّة .

أما الأولى : فظاهر ، لأن الفرض أنّ اللفظ يختص به . =

الخامس :

الصيغة المتناولة للذكور والإناث عامة فيهما ، إن لم يظهر فيه علامة ، كَمَنَّ وأَيَّ .

الإجماع على عمق جميع الذكور والإناث من مماليكه ، عند قوله : مَنَّ دَخَلَ داري فهو حُرٌّ .

وأما إن ظَهَرَ فيه علامة - كقوله : قامَ ، قاما ، قاموا ، قامت ، قامتا ، قُمَّنَ - فالمؤنث لا يتناول المذكر إجماعاً ، وفي العكس خلاف (١) ، الأقرب أنه كذلك (٢) ،

= وكذا الثاني والثالث : لأنَّ خطاب الامة ليس بداخلٍ في مسمى اللفظ ولا بلازم له .

فإن أرادوا : أن ذلك مستفاد من دليل آخر ، كقوله تعالى : « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وأمثال ذلك . فهو خروجٌ عن المسألة ، لأن الحكم حينئذٍ وجب بذلك الدليل المنفصل ، لا بالخطاب الموجه إلى النبي « ص » .

« غاية البادي : ص ١٣٧ »

(١) أي : وإن لم يظهر فيه علامة خلاف ، فلا يدخل نحو النساء في نحو الرجال ، ولا العكس إتفاقاً ، ويدخل الجميع في نحو الناس إتفاقاً . واختلف في نحو المسلمين من جمع المذكر السالم ، ونحو فعلوا ، مما يغلب فيه المذكر . فالأكثر لا يدخل النساء ظاهراً . وقالت الخنابلة : شذوذاً يدخل . « منتهى الوصول : ص ٨٤ بتصرف »

(٢) فلا يتناول المؤنث .

لأنّ الجمعَ تضعيفُ الواحد ، والواحد لا يتناول المؤنث ،
فكذا الجمع :

السادس :

حكاية الحال لا تعمّ .
لأنّ قولنا : فلانٌ فَعَلَّ ، يكفي في صدقه صدور الفعل
عن الفاعل ، مرّةً .

البحث الثالث

في : التخصيص

وهو : إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه (١) .
وهو : إما بمتّصِلٍ ، أو منفصِلٍ .
فالأول : الإستثناء (٢) ، والشرط (٣) ، والصفة (٤) ،

(١) كما قال أبو الحسين ، نقلاً عن منتهى الوصول : ص ٨٧ .

(٢) مثل : جاء القوم إلا زيداً .

(٣) وهو ضربان : مؤكد ، كقوله : قم إن استطعتَ ، ومبيّن :

« المعارج : ص ٤٠ »

كقوله أكرمه إن فعل .

(٤) كقولك : أكرم الرجال الطوال . « المعارج : ص ٤٠ »

والغاية (١) .

والثاني : عقلي (٢) وسمعي (٣) .

والفرق بينه وبين النسخ : أنه لا يصحُّ إلا في اللفظ ،
والنسخ يصحُّ فيما عُلِمَ بالدليل إرادته . . ولأنَّ نسخ الشريعة
بمثلها جائز ، بخلاف التخصيص . . ولأنَّ النسخ يجب فيه التراخي
دون التخصيص :

والحق !! إن التخصيص جنس للنسخ ، والإستثناء ، وغيرهما .
ويصحُّ إطلاق العام وإرادة الخاص ، في الخبر والأمر ،
كقوله تعالى : « الله خالقُ كُلِّ شيء » [١٣ / ١٧] ، وقوله :
« فاقتلوا (٤) المشركين » [٦ / ٩] .

(١) كقوله تعالى : « ولا تقربوهنَّ حتى يطهرنَّ » .

« المعارج : ص ٤٠ »

(٢) لأننا نخرج الصبي والمجنون ، من قوله تعالى : « يا أيها الناس
اعبدوا ربكم » . هذا في حال كونها كذلك ، وإن كنا عند البلوغ والعقل
مخاطبين بالعبادة بتلك العبارة .

« المعارج : ص ٤٤ »

(٣) سيأتي بيانه في البحث السابع من هذا الفصل .

(٤) هكذا في القرآن الكريم ، وفي المصورة : ص ٢٢ ، « اقتلوا »

عارية عن الفاء ، الظاهر سببه النسخ أو الإختصار .

التحتم الربيع

في : التمسك بالعام المخصوص

الحق !! أنه مجازٌ إن خُصَّ بمنفصِل (١) ، عقلياً كان
أو نقلياً (٢) .

وحقيقةٌ : إن كان متصِلاً .

ويجوز التمسك به : إن لم يكن التخصيص مجملاً (٣) ،

(١) ذهب كثير من أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة ، إلى أن العموم مع الدليل الذي خُصَّ به ، حقيقة فيما عدا ما خُصَّ منه ، سواء كان ذلك الدليل ، لفظاً - متصلاً أو منفصلاً - أو غير اللفظ .
وذهب أبو عبدالله البصري : إلى أنه إن كان ذلك الدليل لفظاً متصلاً ، من إستثناء وغيره ، كان حقيقةً . فأما إذا لم يكن متصلاً ، فإنه يصير مجازاً .

وذهب أبو علي وأبو هاشم ومن تبعهما وأكثر المتكلمين وباقي الفقهاء ، إلى أنه يصير مجازاً ، بأي دليل خاص ، وهو الصحيح .

« العدة : ١ / ١٢٠ »

(٢) العقلي : كالذي مرّ في هامش ٢ من الصفحة السابقة .
والنقلي : كتخصيص آية المواريث ، بقوله « ع » : « القاتل لا يرث »
« المعارج : ص ٤٤ - ٤٥ بتصرف »
(٣) المخصّص : إما أن يكون مجملاً وإما أن يكون مبيناً . =

وإلا فلا (١) .

لأن كونه حجةً في بعض مواردِه ، لا يتوقف على كونه حجةً في الأخرى ، وإلا دارَ أو لزمَ الترجيح من غير مرجحٍ فإذا خرَجَ عن كونه حجةً في بعض الموارد ، لم يزل عنه كونه حجةً في الآخرين .

ولأنَّ أكثر العمومات مخصوصة ، مع إحتجاج العلماء كافة بها .

التحسين الخامس

في : الاستثناء

وهو : إخراج بعض الجملة منها ، بلفظِ «إلا» أو ما يقوم مقامها (٢) ، ويجب اتصالها بالمستثنى منه عادةً (٣) .

= فالأول : كقول القائل : أحسن إلى الناس ، ويقول عقب ذلك : لا تُحسن إلى بعضهم ، أو يقول هذا العام مخصوص .

والثاني : كقوله أحسن إلى الناس ، ويقول : لا تُحسن إلا لمن يُحسن إليك .

(١) وهو من رأي المحقق أيضاً ، كما في المعارج ص ٤٧ ، إلا أنه قيده بالإطلاق .

(٢) كما جاء في منتهى الوصول : ص ٨٩ .

(٣) ولا يجوز إنفصاله عنه ، والذي يدل على صحة ما قلناه : أن =

وهو قسمان : حقيقة ، وهو الإستثناء من الجنس : . ومجاز :
وهو الإستثناء من غيره (١) .
وشرطه : عدم الإستغراق ، ويجوز أن يكون المستثنى أكثر
من الباقي (٢) .

= أهل اللغة ، لا يعدون ما انفصلَ عن الكلام استثناء .
« عدة الاصول : ١ / ١٢٣ »
(١) من قبيل قولهم : ما في الدار أحد إلا وتد .
وقول الشاعر : وبلدة ليس بها أنيس إلاّ اليعافير وإلاّ العيس . وتد
ليس من أحد ، ولا اليعافير من جملة الأنيس .
والذي يدل على ما قلناه : أنا قد بيّنا أن من حق الاستثناء أن
يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته ، ونحن نعلم أن القائل لو قال
ما في الدار أحد ولم يستثنِ ، لم يفهم من ذلك إلا نفي العقلاء ، ولا يفهم
منه نفي الأوتاد .

فإذا قال الـ وتد ، فينبغي أن لا يكون استثناء حقيقةً ، ويكون
مجازاً ، لأنه لم يدخل في الكلام الأول .
فكذلك لو قال : بلدة ليس لها أنيس وسكت ، لم يفهم من ذلك
إلا أنه ليس بها إنسان ، ولم يفهم من ذلك أنه ليس بها بهائم .
فكذلك إذا قال إلا اليعافير وإلاّ العيس ، يجب أن يكون مجازاً .
« العدة : ١ / ١٢٤ - ١٢٥ بتصرف »
(٢) الاستثناء المستغرق باطل بإتفاق . والأكثر : على جواز
المساوي والأكثر ،

= وقالت الحنابلة والقاضي في أحد قوليه : بمنعها .

وإذا ورد عقيب الإثبات ، أفاد النفي إجماعاً :
 وإذا ورد عقيب النفي ، أفاد الإثبات ، خلافاً لأبي حنيفة (١) .
 لنا : لو لم يكن كذلك !! لم يكن قولنا : لا إله إلا الله ،
 موجباً لثبوت الإلهية (٢) له تعالى ، وبالإجماع دلّ على تمام
 الإسلام به (٣) :
 وإذا تعدد الاستثناء (٤) : فإن كان بحرف عطف ، كان

= وقال ابن درستويه والقاضي أيضاً : بمنعه في الأكثر خاصة .
 وقيل : إن كان العدد صريحاً ، اعتبر الأكثر ، وإلا لم يعتبر .
 وقيل : يمتنع في العقد الصحيح ، كإثارة إلا عشرة . بخلاف خمسة .
 « منتهى الوصول : ص ٩١ »
 (١) الاستثناء من الاثبات نفي بالاجماع ، كقوله تعالى : « فليبت
 فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً » . فيكون لبث خمسين عاماً منتفياً .
 وكذلك الاستثناء من النفي إثبات ، كقوله تعالى : « إن عبادي ليس
 لك عليهم سلطان ، الاّ من اتبعك من الغاوين » ، فيكون سلطانه على الغاوين
 مثبتاً ، خلافاً لأبي حنيفة . « غاية البادي : ص ١٥٤ - ١٥٥ »
 (٢) هكذا في المصوّرة : ص ٢٣ ، ولا كن الصحيح اليوم إملائياً ،
 أن تكتب بهذا الشكل : « الإلهية » .
 (٣) أي : دلّ إجماع المسلمين على تمام إسلام مَنْ قال « لا إله
 الاّ الله » ، بعد تمام هذي اللفظة . « هوامش المسلموي : ص ٣٢ »
 (٤) أي : إذا تعدد المستثنى مع اتحاد الجملة .
 « غاية البادي : ص ٥٦ بتصرف »

الجميع راجعاً إلى المستثنى منه (١) .
وإن كان بغيره : فكذلك (٢) ، إن كان الثاني أكثر من
الأول (٣) أو مساوياً له (٤) . وإلا !! عاد إلى الأول (٥) ،
لقربه (٦) .

-
- (١) نحو قولك : لفلان عليّ عشرة إلاّ أربعة وإلاّ ثلاثة .
« هوامش المسلماوي : ص ٣٢ »
(٢) أي : يعود إلى المستثنى منه ، لتعذر عوده إلى المستثنى .
« هوامش المسلماوي : ص ٣٢ »
(٣) أي : إن كان المستثنى الثاني أكثر من المستثنى الأول ، نحو
قولك : له عليّ عشرة إلاّ ثلاثة إلاّ أربعة .
« هوامش المسلماوي : ص ٣٢ بتصرف »
(٤) نحو قولك : له عليّ عشرة إلاّ ثلاثة إلاّ ثلاثة .
« هوامش المسلماوي : ص ٣٢ »
(٥) أي : المستثنى الأول ، كما في هامش المصورة : ص ٢٤ .
(٦) أي : وإن لم تكن الاستثناءات متعاطفة ، أو يكون الآخر أقل
من الاستثناء الأول ، فالعود إلى الأول ، لأنه استثناء أقرب من الاستثناء
الآخر ، وللقرب رجحان ، علّم ذلك من استقراء كلام العرب .
اللهم إلاّ إذا كان له قرينة ، دالة على رجوعه إلى المستثنى منه .
« هوامش المسلماوي : ص ٣٢ »
وللتوسع !! وتطبيق الحكم الفرعي على هذا المبحث ، يراجع شرائع
الاسلام ، كتاب الاقرار ، ٣ / ١٤٩ - ١٥٢ ، « بتحقيقنا » .

وإذا ورد عقيبَ الجمل (١) : اختصَّ بالأخيرة (٢) :
 وقال الشافعي (٣) : يعود إلى الجميع .
 وقال السيد المرتضى : بالإشتراك (٤) .
 لنا : أنه على خلاف الأصل ، فتُرك العملُ به في الأخير
 لدفع محذور الهذريَّة ، وللقرب ، فيبقى الباقي على الأصل (٥) :

(١) مثال قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا
 بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك
 هم الفاسقون ، الآ الذين تابوا . . . » .

(٢) كما قالت الحنفية . « منتهى الوصول : ص ٩٢ »

(٣) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي
 المطليبي ، أبو عبدالله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، واليه نسبة
 الشافعية كافة .

ولد في غزة « بفلسطين » ، سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي في القاهرة سنة
 ٢٠٤ هـ . له تصانيف كثيرة : أشهرها كتاب « الأم - ط » في الفقه
 و « الرسالة - ط » في أصول الفقه .

« أعلام الزركلي : ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠ بتصرف واختصار »

(٤) أي : لا يتعيّن وضعه للجملّة الأخيرة أو للكلمة ، بل هو لها
 على سبيل الاشتراك ، لأنه ورد استعماله على الوجهين ، والاستعمال يدل
 على الحقيقة .

والجواب : أن الاصل عدم الاشتراك ، وقد مرّ أن المجاز أولى منه .

« جمعاً بين غاية البادي : ص ٥٧ وهوامش المسلماوي : ص ٣٣ »

(٥) اختار المصنف مذهب أبي حنيفة ، واستدل عليه بأدلة ثلاثة : =

ولأنَّ الإستثناء عقيب مثله ، يعود إليه دون المستثنى منه (١)
ولأنَّ الظاهرَ عدم الإنتقال من الجملة قبل استيفائها (٢) :

البحر السوس

في : الشرط والصفة والغاية

الشرط : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر (٣) :

وله صيغتان : إن ، ويختص بالمحتمل (٤) . . وإذا ، ويدخل

= وتقرير الأول : أن الإستثناء على خلاف الأصل ، لأن الأصل إجراء العام على عمومه ، خالفنا هذا الأصل في الجملة الأخيرة ، لئلا يكون الإستثناء هذراً ، ويبقى الباقي على أصله ، وخصصنا بالأخيرة ، لما ثبت في علم العربية اعتبار القرب ... « غاية البادي : ص ٥٧ - ٥٨ »
(١) أي : أن الاستثناء عقيب الاستثناء يرجع إلى المستثنى دون المستثنى منه ، إذا كان أقل منه ، كما تقدم .

فيجب أن يكون هاهنا أيضاً كذلك ، قياساً عليه ودفعاً للاشتراك .

« غاية البادي : ص ٥٨ بتصرف »

(٢) يعني أن الانتقال من الجملة إلى الأخرى من دون الإستثناء ،

يدلُّ على تمام الجملة الأولى ، كما أن السكوت بعد الجملة يدل على تمامها .

« هوامش المسلماوي : ص ٣٣ »

(٣) كما في منتهى الوصول : ص ٩٣ .

(٤) كقول القائل : اكرمه إن أكرمك .

« منتهى الوصول : ص ٩٤ بتصرف »

عليه وعلى المتحقق (١) .

وإذا تعقَّبَ الجمل (٢) : رجع إلى الجميع (٣) :

وقيل : يختصُّ بالأخيرة (٤) :

والأولى : تقديمه لفظاً ، وإن جاز تأخيره (٥) :

(١) نحو : « فلا جناحَ عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » ،
فإن نفي الجناح عام ، لأنه نكرة في سياق النفي ، ولكن هذا النفي مشروط
بشروط ، هو تسليم ما آتوهنَّ بالمعروف .

« أصول الفقه للخضري : ص ١٩٥ »

(٢) لا يمتنع أن يُجعل الشرط الواحد شرطاً في أشياء كثيرة ، كما
لا يمتنع أن يكون الشيء الواحد مشروطاً بشروط كثيرة .

وذلك مثل قول القائل : من دخل داري وأكل طعامي وشرب شرابي
فله درهم ، فإنه يستحق الدرهم إذا دخل الدار وأكل وشرب ، فأما بواحدٍ
منها فلا يستحق ذلك .

وكذلك يصح أن يقول : إن دخلت الدار فلك خلعة ودراهم وطعام
فإنه متى دخل استحق للجميع ذلك .

فتارةً يكون الشرط واحداً والمشروط أشياء ، وتارةً يكون الشرط
أشياء والمشروط واحداً ، وكل ذلك جائز . « العدة : ١ / ١٢٨ »
(٣) كما نُقِلَ عن الشافعي وأبي حنيفة .

« منتهى الوصول : ص ٩٤ »

(٤) وقال بعض الأدباء : انه يعود إلى ما يليه ، حتى انه لو قُدِّمَ
يعود أيضاً إلى ما يليه . « غاية البادي : ص ٦١ »

(٥) وذهب النحويون : إلى أنه متى تأخَّرَ ، فالمراد به المتقدم ، =

وأما الصفة (١) : فإن كانت عقيب جملة واحدة ، عادت إليها (٢) . وإن كانت عقيب أكثر : فإن تعلقت إحديهما (٣) بالأخرى عادت إليهما معاً ، وإلا فالأقرب عودها إلى الأخيرة وأما الغاية : فهي نهاية الشيء .
وصيغتها : « حتى » (٤) و « إلى » (٥) .

= لأن له صدر الكلام . « العدة : ١ / ١٢٨ »

(١) المقصود بالصفة هنا : ما يعمّ النعت وغيره ، فيشمل الحال والتمييز ونحوهما ، مما يصلح أن يكون قيداً لموضوع التكليف . كما أنه يختص بما إذا كان معتمداً على موصوف ، فلا يشمل ما إذا كان الوصف نفسه موضوعاً للحكم ، نحو « والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما » فإن مثل هذا يدخل في باب مفهوم اللقب .

والسرّ في ذلك : أن الدلالة على انتفاء الوصف ، لا بد فيها من فرض موضوع ثابت للحكم ، يُقيّد بالوصف مرة ، ويتجرّد عنه أخرى حتى يمكن فرض نفي الحكم عنه . « أصول الفقه للمظفر : ١ / ١٢٠ »
(٢) نحو : « فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » ، فالصفة : جُعِلت حكم المنطوق ، وهو اثبات الحل للفتيات المؤمنات .

« أصول الفقه للخضري : ص ١٩٦ »

(٣) هكنا في المصورة : ص ٢٤ ، وهو المؤلف قديماً في كتابة مثل هذه الكلمات ، ولكن الصحيح اليوم ، كتابتها بهذا الشكل « إحداهما »
(٤) نحو : « كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه » .

« أصول المظفر : ١ / ١٢٤ »

(٥) نحو : « واتموا الصيام إلى الليل » .

« أصول المظفر : ١ / ١٢٤ »

والحكم فيما بعدها : مخالف لحكم ما قبلها ، إن كانت منفصلة
بمنفصل محسوس ، وإلا فلا (١) .

البخش السابع

في التخصيص بالادلة المنفصلة

أما التخصيص بالعقل :

فكقوله تعالى : « . . . خالق كل شيء » [١٧ / ١٣] :
وقوله : « وأوتيت من كل شيء » [٢٧ / ٢٤] .

(١) قال المصنف : إن الغاية إن كانت منفصلة عن ذي الغاية بمنفصل
محسوس ، كقوله تعالى « ثم آتموا الصيام إلى الليل » ، وجب أن لا يدخل .
وإن لم تكن منفصلة كقوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرافق » ، وجب أن يدخل . لأنه لما لم يكن المرفق منفصلاً عن اليد
بمنفصل حسيّ ، لم يكن تعيين بعض المفاصل أولى من بعض ، فوجب
دخوله لرفع التحكم . « غاية البادي : ص ٦٢ - ٦٣ »

هذا !! ! ولقلنا أن المراد به أفعال نفسه ، لما دلّ الدليل على أن
الواحد منا فاعل ومحدث .

فضلاً عن أن العقل قاضٍ ضرورةً ، باستحالة كون القديم الواجب
بذاته ، مخلوقاً ومقدوراً .

« جمعاً بين العدة : ١ / ١٣٣ ، ومنتهى الوصول : ص ٩٤ بتصرف »

وأما بالنقل :

فله أقسام :

أجدها :

تخصيص الكتاب بالكتاب !! وهو جائز ، خلافاً للظاهرية (١)
لقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »
[٢٢٩ / ٢] مع قوله : « وأولاتُ الأحمالِ أجَلهنَّ أن يضعنَ
حملهن » [٥ / ٦٥] .

الثاني :

تخصيصه بالسنة المتواترة جائز !! خلافاً لبعض الشافعية (٢).
لقوله « ع » : « القاتل لا يرث » (٣) ، في تخصيص قوله

(١) وهي : مدرسة فقهية ، أسسها في العراق داود بن علي الأصفهاني
(+ ٢٧٠ هـ) ، وكانت تقوم على رفض الرأي والقياس ، وقصر الإجماع
على إجماع الصحابة ، والتمسك بظاهر الكتاب والسنة تمسكاً شديداً ، وهم
بذلك يعاكسون كل حركة ترمي إلى تحكيم الرأي ، وتلجأ إلى التأويل ،
كحركة الاعتزال . « المعتزلة : ٢٥٣ - ٢٥٤ بتصرف »

(٢) الشافعية : نسبة تمثل رواد مدرسة فقهية ، في فروع الدين ،
تعتمد الحديث في إستنباط الأحكام ، مؤسسها محمد بن ادريس المعروف
بالشافعي ، في أواخر القرن الثاني الهجري ، وبداية القرن الثالث منه .
« المنجد : ص ٢٨٣ ، وغيره من المصادر »

(٣) وسائل الحر العاملي : ١٧ / ٣٨٨ - ٣٩٠ « بالمضمون » ومسند =

تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » [١٢ / ٤] (١) وكتخصيص
آية الجلد (٢) ، برجم المُحصِن (٣) .
الثالث :

تخصيصه بالإجماع !! وهو جائز :
للإجماع على تخصيص العبد ، من آية الميراث ومن آية
الجلد (٤) :

= احمد بن حنبل : ص ٤٦ « بالنص » ، ومصادر آخر مذكورة في مفتاح
كنوز السنة : ص ٥٢١ .

(١) وهذه الآية تسمى بآية الموارث ، كما في النسخ والنسخ لابن
العتاثي : ص ٣٠ بتحقيق عبد الهادي الفضلي .

(٢) وهي قوله تعالى في سورة النور ، الآية ٣ : « الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... » .

(٣) كما في قول الصادق « عليه السلام » : « الحر والحرّة إذا زنيا
جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم » ،
كما في التهذيب : ٣ / ١٠ .

علماً بأن هذا الحكم ورد في كثير من المصادر الأخرى ، من قبيل :
اللغة الدمشقية ٨٥ / ٩ ، والكافي ١٧٧ / ٧ . والتبيان ٤٠٥ / ٧ ،
ومجمع البيان ١٢٤ / ٧ ، والصابي ١٥٢ / ٢ والخلاف ٤٣٨ / ٢ .

(٤) أما تخصيص الكتاب بالإجماع ، فيصح أيضاً بمثل ما قدمناه
من الأدلة .

وقد وقع أيضاً في مواضع كثيرة : نحو إتفاقهم على أن العبد لا يرث
فخصّ بذلك آية الموارث ، ونحو إجماعهم على أن العبد كالأمّة في =

الرابع :

تخصيصه بفعله « عليه السلام » (١) !! إن كان حكم العام متناولاً له ، وثبتت أن حكم غيره مثل حكمه :
وإن كان غير متناول له ، كان مخصوصاً في حق غيره
إن ثبتت أن حكم غيره حكمه .
وإلا فلا (٢) .

الخامس :

تخصيصه بخبر الواحد جائز (٣) !! لأنها دليان تعارضاً ،

= تنصيف الحد ، فخص به قوله تعالى : « الزانية والزاني ... » وغير ذلك .

« العدة : ١ / ١٣٥ »

(١) لأن الدليل قد دلّ : على أن فعله كقوله ، في وجوب الرجوع إليه في معرفة الأحكام .

فإذا ورد الكتاب بتحريم أشياء ، ثم وجدناه « ع » فاعلاً لبعضها ، علمنا بفعله خصوص الكتاب .

ولذلك خصّ قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ، برجمه « ع » ما عراً . وتخصيص قوله « ع » بفعله ، صحيح أيضاً بمثل ما قلناه .

« العدة : ١ / ١٣٥ »

(٢) أي : « وإن لم يثبت لم يكن ذلك الفعل مخصصاً بالتهمة .

« غاية البادي : ص ٦٦ »

(٣) والأئمة الأربعة على الجواز كذلك .

وقال ابن أبان : يجوز إن كان قد خصّ بدليل قطعيّ ، وإلا فلا . =

فَتَقَدَّمَ الْأَخْصَصُ ، جَمْعاً بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ :
وقد وقع كما في تخصيص « فاقتلوا (١) المشركين »
[٩ / ٦] ، بقوله : « سنتوا بهم سنّة أهل الكتاب » (٢) .
والسيد المرتضى منعه من ذلك ، لأنّ خبر الواحد ليس
بحجة عنده :

السادس :

لا يجوز تخصيصه بالقياس (٣) .
لأنّ القياسَ عندنا باطل على ما يأتي ، فكيف إذا عارض
القرآن ؟

السابع :

يجوز تخصيص السنّة المتواترة بمثلها .
لأنّ العمل بهما وتركها وترك الخاص ، باطلٌ بالإجماع ،
فتمعيّن ما قلناه :

= وقال الكرخي : إن كان قد خُصَّ بدليلٍ منفصلٍ .
وقال القاضي : بالوقف . « منتهى الوصول : ص ٩٦ بتصرف »
(١) هكذا في القرآن الكريم ، وفي المصورة : ص ٢٥ ، « اقتلوا »
عارية عن الفاء ، الظاهر منشأه الاختصار .
(٢) المنتقى لابن تيميّة : ٢ / ٨٣٦ ، « الطبعة الاولى ١٣٥١ هـ » .
(٣) ومن أثبت القياس : فإنّ فيهم من أجاز تخصيص العموم به
على كلّ حال ، إذا صحَّ القياس بشروطه ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ،
والشافعيّ ، والمحكيّ عن أبي الحسن ، وإليه ذهب أبو هاشم أخيراً . =

فائدة

إذا ورد خبران : عام وخاص واقترنا ، كان الخاص مُخصَّصاً للعام .

وكذا إن ورد الخاص متأخراً قبل حضور وقت العمل بالعام (١) .

وإن كان بعده كان نسخاً .

وإن تأخر العام : فعند أبي الحسين (٢) ، يُبنى العام على الخاص ، لأنَّ الخاص أقوى دلالة . وعند أبي حنيفة (٣) :

= ومنهم : مَنْ أُنِيَ تخصيص العموم به على كلِّ وجه ، وهو مذهب أبي علي ، وبه قال أبو هاشم أولاً ، كما وقد قال به بعض الفقهاء . ومنهم مَنْ قال : يُخصَّصُ بالقياس الجلي ولا يخص بالخفي ، وهو مذهب بعض أصحاب الشافعي .

ومنهم مَنْ قال : أنه يخص بذلك ، إذا دخله التخصيص ، وسوغ فيه الاجتهاد ، ولا يجوز تخصيصه إذا كان باقياً على عمومه .

« العدة : ١ / ١٣٩ »

(١) مثل قوله « عليه السلام » : « في الخيل زكاة » ، « ليس

في الذكور من الخيل زكاة » . « دمامش المصورة : ص ٢٦ »

(٢) محمد بن علي الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة . ولد في

البصرة ، وسكن بغداد ، وتوفي بها سنة ٤٣٦ هـ . من كتبه « المعتمد » في اصول الفقه . « أعلام الزركلي : ٧ / ١٦١ بتصرف واختصار »

(٣) النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء ، الكوفي ، إمام الحنفية ،

أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . قيل : أصله من أبناء فارس . ولد

سنة ٨٠ هـ ، ونشأ بالكوفة ، وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه ، =

العام ناسخاً ، لأنّ مع التعارض يُعمَل بالأخير .
 وإنّ جهل التّاريخ : توقّف أبو حنيفة ، لتردد الخاص
 بين كونه منسوخاً وتخصيصاً وناسخاً (١) .

البحر الثامن

في : ما ظن أنه مخصص وليس كذلك

وهو سبعة :

الأول : للسبب !! ليس مخصصاً خلافاً للشافعي ، لوجود المقتضي
 للعموم ، وهو لفظه ، وخصوص السبب لا يصلح للمنع
 لأنه لو صرح وقال : عليك بالعام ، كان جائزاً (٢) .

= ثم انقطع للتدريس والافتاء ، وتوفي في بغداد سنة ١٥٠ هـ .
 « أعلام الزركلي : ٤/٩ - ٥ بتصرف واختصار »
 (١) قال أبو حنيفة والقاضي وإمام الحرمين : وإن جهل التّاريخ ،
 تساقط في موضع المقابلة .
 لاحتمال تأخر العام ، فيكون ناسخاً للخاص ، ولاحتمال تأخر الخاص ،
 فيكون مخصصاً للعام ، فيتوقف في محل الخاص ، ويطلب من دليل آخر .
 « أصول الخصري : ص ٢٠٦ بتصرف »
 (٢) أما الاول : فلأن المقتضي للعموم ، إنما هو اللفظ العام ،
 وهو قائم .

وأما الثاني : فلأن المعارض ليس إلا خصوص السبب باتفاق الخصم ،
 ولا منافاة بين خصوص السبب وعموم الحكم ، وكذلك لو صرح الشارع =

ولأن الظهار واللعان وغيرهما ، وردت على أسباب خاصة

مع عمومها (١) :

الثاني : مذهب الراوي !! ليس بمخصص ، خلافاً لأبن أبان (٢)

لإحتمال استناده إلى ما ليس بدليل ، وقد أخطأ في ظنه (٣) :

الثالث : لا يجوز تخصيص العموم بذكر بعضه ، لعدم التنافي ،

والمفهوم ليس بحجة ، خصوصاً مع معارضة العموم (٤)

= بعموم الحكم ، لم يحكم بالمنافاة ، وإذا لم يكن منافياً لم يكن معارضاً .

« غاية البادي : ص ٧٣ »

(١) وعلى ذلك حمل الفقهاء خطاب الله تعالى في آية اللعان ، وإن

خرجت على سبِّ هلاك بن أمية العجلاني ، إلى كل رام زوجته .

وآية القذف وردت في من تكلم في عائشة ، وحملت على الجميع .

وكذلك آية الظهار ، وردت في مسلم بن صخر ، وحملت على كل

مظاهر . « العدة : ١٤٦/١ »

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة ، القاضي أبو موسى ، تفرقه على

محمد بن الحسن . استخلفه القاضي يحيى بن اكرم على قضاء العسكر وقت

خروجه مع المأمون إلى قم ، ثم تولى القضاء بالبصرة ، فلم يزل عليه حتى

مات ، في المحرم سنة ٢٢١ هـ . « الفوائد البهية : ص ١٥١ »

(٣) مثاله : رواية أبي هريرة « يغسل الإناء من الوالوغ سبع مرات »

ومذهبه مثلاً وجوب الغسل بثلاثة . « هامش المصورة : ص ٢٧ »

(٤) كقوله « عليه السلام - لما مرَّ بشاةٍ ميمونة - : « دباغها

طهورها » ، وسُمِّحَ منه قبل ذلك : « أيما إهابٍ دُبِغَ فقد طهر » .

فالبعض !! وهو قوله : « دباغها طهورها » ، لا يخصُّ العام =

الرابع : العادة (١) غير مخصصة ، إلا أن يقع في زمانه « عليه السلام »
ويقرهم عليها ، لأنَّ فعل العبد ليس بحججة على
الشرع (٢) .

= وهو قوله : « أيما إهابٍ دُبِيعَ فقد طهر » على مذهب الشافعي .
لنا : أن المقتضي للعموم باقٍ وهو عموم اللفظ ، والمعارض لا يصلح
للمعارضة ، إذ لا منافاة بين الكل والبعض .
احتجَّ الخصم بأنَّ تخصيص البعض بالذكر ، يدل على نفي ما عداه
بدليل الخطاب .

والجواب : المنع من صحة دليل الخطاب ، ومع التسليم فالتمسك
بالعموم أولى .

« جمعاً بين هامش المصوِّرة : ص ٢٧ ، وغاية البادي : ص ٧٥ - ٧٦ »
(١) كبيع الموزون بالعدد . « هامش المصوِّرة : ص ٢٧ »
(٢) الجمهور !! على أنَّ العادة في تناول بعضٍ خاصٍ ، لا يكون
مخصصاً للعموم ، خلافاً لأبي حنيفة ، كما لو قال : حرمت الربا في
الطعام ، وكانت عاداتهم تناول البر .
لنا : أنَّ اللفظ عام لغةً وعرفاً ، فوجب التمسك به حتى يثبت
تخصيصه .

قالوا : كما تخصص الدابة بالعرف بذوات الأربع ، والنقد بالغالب
في البلد ، وجب تخصيص ذلك .

قلنا : ذاك لتخصيص الاسم بذلك المسمّى عرفاً ، بخلاف هذا ،
فإنَّ العادة تناولته ، لا في غلبة الاسم عليه ، حتى لو غلب الاسم هنا
لكان كذلك ، بل لو غلب الاسم على خلافه ، لخرج المعتاد تناوله . =

الخامس: المخاطيب لا يخرج عن عموم الخطاب (١) ، كقوله تعالى:
« ... وهو بكل شيء عليم » [٢٩ / ٦٣] .
السادس: الخطاب المتناول للرسول « عليه السلام » والأمة ،
لا يختص بالأمة ، لعموم اللفظ (٢) .

= قالوا : لو قال اشتر لي لحماً ، والعادة تناولت الضأن لم يفهم سواه .
قلنا : تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم .
« منتهى الوصول : ص ٩٧ »
(١) لا يجوز تخصيص العام بالمخاطب ، لأن المقتضي للدخول بالمخاطب
قائم ، وهو اللفظ .
وكونه مخاطباً لا يقتضي خروجه ، كقوله تعالى « وهو بكل شيء
عليم » .

فيكون عالماً بذاته ، ولا يكون خارجاً من مفاد العموم .
« غاية البادي : ص ٧٧ بتصرف ، جمعاً بين المتن والهامش »
(٢) قد يرد في نصوص الكتاب خطابات عامة ، مثل : « يا عبادي !! »
« يا أيها الناس !! » ، فهل هذه الخطابات تنظم الأمور بالتبليغ «ص»؟
والجواب : أن الانتظام لغة لا نزاع فيه ، أما الانتظام لإرادة فهو
رأي الأكثرين .

وقال بعضهم : إنه ليس مراداً بهذه الخطابات ، لأن كونه مبلّغاً
للأمة ، مانع من ذلك ، وإلا كان مبلّغاً ومبلّغاً بخطاب واحد .
وهذا كلام غير وجيه ، لأن المبلّغ في الحقيقة هو الروح الأمين ،
بلّغ الأحكام العامة ، إلى واسطة بين الله وبين عباده ليُسْمِعَهُمْ إياها ،
وهو منهم .

السابع : عطف الخاص على العام لا يقتضي التخصيص ، خلافاً
 للحنفية ، لقوله « عليه السلام » : « لا يقتل المؤمن بكافر
 ولا ذوعهدٍ في عهده » (١) . لأن العطف لا يقتضي
 الإشتراك من كل الوجوه (٢) .

= فلا موجب لخروجه عنهم ، مع إنتظام اللفظ له لغةً .
 أما ما تحقق خروجه منه ، فلدليل خاص ، ولا فرق في هذه البلاغات
 بين ما صُدِّرَ به « قُلْ » وبين ما لم يُصَدَّرَ بها .
 « أصول الفقه للخضري : ص ١٨٥ »

(١) المنتقى من أخبار المصطفى : ٦٧٦/٢ .
 (٢) قالت الحنفية : المراد ولا يُقتل ذو عهدٍ في عهده بكافرٍ ،
 والمراد بالكافر الثاني هو الحربي بالاتفاق ، فوجب أن يكون الكافر الأول
 أيضاً حربياً ، تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه ، فلذلك قالوا : يقتل
 المسلم بالذمي .
 وقالت الشافعية : لا يقتل ، فيكون ذلك تخصيص العام بعطف
 الخاص عليه .

والجواب : إننا لا نسلم ذلك الاضمار ، أي إضمار الكافر .
 إن قالوا : ليستقيم الكلام . . .
 قلنا : الكلام مستقيم من دونه ، لجواز أن يكون المراد لا يقتل
 ذو عهدٍ إذا كان في عهده ، ويقتل لو خرج عن عهده .
 لِمَ قلتم إن ذلك غير مراد ؟ سلمنا إضماره ، لكن لا نُسلم أنه
 إذا كان المراد من الكافر الثاني الحربي ، يجب أن يكون الأول كذلك .
 قوله : لتسوية المعطوف والمعطوف عليه ، قلنا : العطف لا يقتضي =

المبحث التاسع

في : حل المطلق على المقيد

إن كان حكم المطلق مخالفاً لحكم المقيد ، لم يُحمل المطلق عليه (١) .

وإن ماثلته : فإن اتحد السبب (٢) ، حُمِلَ المطلق عليه .

= التسوية من جميع الوجوه ، بل يقتضي التسوية في الحكم فقط ، وذلك حاصل بين هاهنا . « غاية البادي : ص ٧٨ »

(١) نحو قول الأمر لمن تجب طاعته : اشتر رقبة واعتق رقبة مؤمنة وفي هذا الوجه لا يحتمل المطلق على المقيد إتفاقاً .

إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ، كما لو قال : اعتق رقبة ، ولا تمتلك إلا رقبة مؤمنة ، فإن النص الثاني ناه عن تملك غير المؤمنة ، والأول موجب لاعتق رقبة ، فيتعين أن يراد بها المؤمنة ، للتمكن من الامتثال . « أصول الفقه للخضري : ص ٢١٢ بتصرف »

(٢) كما لو قال مثلاً : - في كفارة الظهار - : « اعتقوا رقبة » ، ثم قال : « اعتقوا رقبة مسلمة » ، وجب تقييد المطلق بالمسلمة ، لأن الآتي بالمطلق ليس بآت بالمقيد ، والآتي بالمقيد آت بالمطلق ، فيكون أولى ، لأنه جمع بين الدليلين ، وإنما قلنا إن الآتي بالمقيد آت بالمطلق ، لأن المطلق جزء من المقيد ، والآتي بالكل لا محالة يكون آتياً بالجزء . « غاية البادي : ٧٩ - ٨٠ »

وإن اختلف ، لم يجب الحمل إلا بدليلٍ منفصل (١) .
وقال بعض الشافعية : تقييد أحدهما يقتضي تقييد الآخر لفظاً
وهو خطأ (٢) ، لأنه لو قال الشارع : أوجبت أي رقة
كانت في الظهار ، لم ينافِ التقييد بالإيمان في القتل (٣) :

(١) كما لو قال مثلاً في كفارة الظهار : « اعتق رقة » ، وفي
كفارة القتل : « اعتق رقة مؤمنة » ، فلا يحمل المطلق على المقيد .
(٢) قالت الشافعية : كلام الله واحد ، فإذا نصّ على الإيمان
في كفارة القتل لزم في الظهار ، وليس بسديد ، فإنه إن أريد المعنى
القائم به ، فهو وإن كان واحداً ، إلا أن تعلقاته تختلف باختلاف المتعلقات
فلا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين ، بالاطلاق أو التقييد أو العموم أو
الخصوص أو غير ذلك ، تعلقه بالآخر بذلك ، وإلا لزم أن يكون أمره
ونهيّه بأحد المختلفات أمراً ونهياً بالجميع ، وهو محال
« منتهى الوصول : ص ١٠٠ بتصرف »

(٣) فلأنّ الشارع لو قال : في كفارة القتل أوجبت رقة مؤمنة
وفي كفارة الظهار أوجبت رقة كيف كانت ، لم يكن بينهما تناقض ،
وحيث تقييد أحدهما لم يقتض تقييد الآخر .
احتجوا : بأن القرآن كلّه كالكلمة الواحدة ، ولذلك لما قيّد
الشهادة بالعدالة في موضع ، لم يحتج تقييدها في سائر المواضع .
والجواب : إن القرآن كالكلمة الواحدة في عدم التناقض فيه ،
لا في كلّ شيء .

وإلا لوجب تقييد جميع العمومات والمطلقات بكُلِّ خاصٍ ومقيّد .
وأما تقييد الشهادة في سائر الصور فبالاجماع .
« غاية البادي : ص ٨١ »

الفصل الخامس

في: الجمل والمبين

وفيه: مباحث

الأول

« في : بعض التعاريف »

البيان : هو الذي دلّ على المراد ، بخطابٍ لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد (١) .
والمُبَيِّن : يُطَلَّق على المُسْتغْنِي عن البيان (٢) ، وعلى ماورد عليه بيانه (٣) :

والمُجْمَل : ما أفاد شيئاً معيناً في نفسه (٤) ، واللفظ

(١) انما قال : الذي دلّ عليه ، ولم يقل : خطابٌ دلّ ، ليشمل القول والفعل .

وقوله : بخطابٍ لا يستقل ، يتعلق الجار والخبر بالمراد ، لا بـ « دلّ » .
وإلا لزم أن يكون البيان غير مستقل في الدلالة ، فيحتاج إلى بيان آخر .
وإنما قيّد عدم الاستقلال بقوله : بنفسه ، لأنه يعرض له الاستقلال بالبيان .

وقيّده : بالدلالة على المعنى ، لأنه لو كان عدم الاستقلال لا على هذه الجهة ، لا يُسَمَّى بياناً . « غاية البادي : ص ٨٢ »

(٢) وهو ما كان مستقلاً في الدلالة على المراد في الأصل ، نحو « قل هو الله أحد » . « غاية البادي : ص ٨٢ »

(٣) وهو : ما لم يكن مستغنياً في الأصل ، لكن طرأ عليه البيان نحو « أقيموا الصلاة » . « غاية البادي : ص ٨٢ »

(٤) مثل القرء . « هامش المصورة : ص ٢٨ »

لا يعينُهُ (١) .

والتأويل : إجمال يعضده دليل (٢) ، يصير به أغلب على الظن ، من الذي دلّ الظاهرُ عليه (٣) .

ثمّ المَجْمَل : قد يكون لفظاً ، باعتبار إرادة خلاف الظاهر منه ، كالعام المخصوص (٤) .

(١) قوله : واللفظ لا يعينه ، ليخرج ما كان متعيّناً عند المتكلم ، واللفظ يدل على التعيين ، فإنه ليس بمجمل . « غاية البادي : ص ٨٣ »
(٢) قولنا : بدليل يعضده : احترازاً عن التأويل من غير دليل ، فإنه ليس تأويلاً صحيحاً .

وقولنا : بدليل ، يعمّ القاطع والظنيّ ، فعلى ذلك تبين أن التأويل لا يتطرق إلى النص ، ولا إلى الجملة ، وإنما يتطرق إلى الظاهر لا غير .
« غاية البادي : ٨٥ »

(٣) فإنّ قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » يحتمل أن يكون المراد من اليد القدرة ، ويحتمل أن يكون الجارحة ، والاحتمال الأول مرجوح بالنسبة إلى اللفظ ، وهو مقويّ بالدليل العقلي ، بحيث صار راجحاً مع ذلك الدليل ، فهذا الاحتمال المرجوح من حيث اللفظ ، الراجع بدليل آخر عقلي أو سمعي ، هو التأويل . « غاية البادي : ٨٥ »

(٤) أي : كالعام المخصوص بمجمل ، سواء كان متصلاً أو منفصلاً .
مثال المتصل قوله تعالى : « وأحلّ لكم ما وراء ذلكم إن تبتغوا بأموالكم محصنين » ، وقوله تعالى : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتأتى عليكم » ، فإنّ الله تعالى قد خصّ العام الأول بصفة الاحصان ، والثاني بما استثنى عنه ، وهما مجملان يحتاجان إلى البيان . =

أو لا (١) ، كالمتواطيء والمشارك .
وقد يكون فعلاً ، باعتبار عدم ما يدل على جهة وقوعه (٢) .

البعض الثاني

« في : ورود المجل »

يجوز ورود المجل في كلام الله تعالى ، وكلام الرسول « ص »
لإمكانه في الحكمة ، ووقوعه فيهما .

= ومثال المنفصل قوله تعالى : « اقتلوا المشركين » ، وقال الرسول :
المراد بعضهم .

وأعلم : أن المصنّف أطلق القول في ذلك ، وجعل كل العام المخصوص
مجملاً ، سواء خُصَّ بمجل أو لا ، وفيه نظر .

« غاية البادي : ص ٨٦ »

(١) وهو : « الأسماء التي علم أن حقائقها غير مرادة ، ويكون له
مجازان ، لم يكن أحدهما أولى من الثاني ، وهذا القسم لم يذكره المصنّف
صريحاً بل إيماءً » .
« غاية البادي : ص ٨٦ »

(٢) الفعلاء من حيث هو فعل ، لم يدل على جهة وقوعه ، من
الوجوب والندب والاباحة ، ما لم يقترن به ما يدل عليها ، فالفعل إذا
تجرّد عن القرينة ، يكون مجملاً محتاجاً إلى أن يبيّن ، أنه على أي وجه
وقع من وجوهه .
« غاية البادي : ص ٨٦ - ٨٧ »

البحث الثاني

« في : أشياء ليست مجملة وظن أنها كذلك »

فمنها : التحليل والتحرير المضافان إلى الأعيان ، خلافاً للكرخي (١) ، لإفادتهما المعنى المطلوب من تلك الذات (٢) .
ومنهما : قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » [٧/٥] ، خلافاً لبعض الحنفية .

لأنَّ الباء : إما للتبويض ، وإما للقدر المشترك بين الجميع والبعوض ، ومعهما لا إجمال (٣) .

(١) عبيدالله بن الحسين الكرخي : أبو الحسن : فقيه ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق . مولده في الكرخ سنة ٢٦٠ هـ ، ووفاته ببغداد سنة ٣٤٠ هـ . له رسالة في الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية - ط «
و « شرح الجامع الصغير » و « شرح الجامع الكبير » .

« أعلام الزركلي : ٣٤٧/٤ بتصرف »

(٢) ذهب أبو عبدالله البصري وحكاه أبو الحسن الكرخي !! إلى أن قوله : « حرمت عليكم الميتة » ، وما أشبهها من الآيات التي عُلِّقَ التحريم فيها بالأعيان ، مجمل .

وذهب أبو علي وأبو هاشم ، إلى أن ذلك مفهوم من ظاهره ، وليس

« العدة : ٨/٢ »

بمجمّل .

(٣) والذي نقوله في هذه الآية : ان الباء تفيد التبويض على ما بيّناه =

ومنها : الفعل المنفي ، خلافاً لأبي عبد الله البصري ، لأن الإضمار لا بد منه ، وإضمار الصحة أولى ، لأنه أقرب مجازاً إلى الحقيقة (١) .

ومنها : آية السرقة ، ليست مجملة في اليد ولا القطع ، لأن اليد الموضوعية للعضو ، من المنكب ، واستعماله في البعض

= فيما مضى ، من أنها إنما تدخل للإلصاق إذا كان الفعل لا يتعدى إلى المفعول به بنفسه ، فيحتاج إلى إدخال الباء ليلصق الفعل به .
فأما إذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ، فلا يجوز أن يكون دخولها لذلك .

فإذا ثبت ذلك ، فقولهم فامسحوا برؤوسكم ، يتعدى بنفسه ، لأنه يحسن أن يقول : امسحوا رؤوسكم ، فيجب أن يكون دخولها لفائدة أخرى وهي التبعض .

إلا أن ذلك البعض ، لما لم يكن معيناً ، كان مخيراً بين أي بعض شاء ، فإن سلم دليل أنه أريد منه موضع معين لا يجوز غيره وقف ذلك على البيان ، وصارت الآية مجملة من هذا الوجه .

« العدة : ٩/٢ »

(١) أقول : اختلفوا في قوله «ع» : لا صلاة إلا بطهور ، ولا صيام لمن لم يبيئت الصيام ، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ونحو ذلك . فقال القاضي أبو بكر وأبو عبد الله البصري : أن ذلك مجمل ، لأن حرف النفي دخل على هذه الحقايق مع تحققها ، فلا بد من إضمار حكم من الأحكام ، كالصحة والكمال ، إذ في إضمار كل أحكامها مخالفة الدليل أكثر ، فيجب الامتناع عنه ، والبعض ليس أولى من البعض ، فثبت الاجمال =

على سبيل المجاز ، وأما القطع فهو الإبانة (١) .

= ومنع ذلك الباقون : وهو الحق !
وبيانه يتوقف على مقدمة : وهي أن اللفظ إذا ورد من الشارع ،
وجب حمله على الحقيقة الشرعية ، فإن لم يكن فعلى حقيقته العرفية ، فإن
لم يكن فعلى حقيقته اللغوية .
فإن كثرت الحقايق ، يحمل على حقيقةٍ ضمنت اليها قرينة من
القرائن ، وإن لم يكن قرينة ثبت الاجمال .
وكذلك : إذا تعذر حمله على الحقيقة ، ويكون له مجازات ، يحمل
على أقرب مجاز إلى تلك الحقيقة .
فإن تساوت المجازات ، ثبتت الاجمال .
إذا ثبتت هذه المقدمة فنقول : وجب حمل هذه الألفاظ على حقايقها
الشرعية .

ولو سلمت تعذر ذلك : يحمل على نفي الفائدة ، إذ هو المعهود من
عرف اللغة ، كما يقال : لا علم إلا ما نفع ، ولا كلام إلا ما أفاد .
ولو سلمت أيضاً نفي ذلك : يحمل على أقرب مجاز إلى الحقيقة ،
وهي نفي الصحة ، لأن نفي الصحة أشبه شيء بنفي الحقيقة ، وعلى هذه
التقدير لا إجمال . « غاية البادي : ص ٩٠ - ٩١ »
(١) أقول : اختلفوا في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديها » .

فقال بعضهم : إنها مجملة من جهة اليد والقطع .
أما اليد : فلأنها تطلق إلى المنكب وإلى المرفق وإلى الكوع ، وليس
أحد الاحتمالات أولى من الآخر ، فتكون مجملة .
وأما في القطع : فلأن القطع يطلق على البينونة وعلى السف ، =

ومنها قوله « عليه السلام » : « رفع عن امتي الخطأ والنسيان » (١)
لأن المراد منه رفع المؤاخذة (٢) .

= كما يقال فلان بريء القلم فقطع يده .

وقال آخرون : إنهما ليست جملة .

أما اليد : فإنها وإن اطلقت على ما ذكروه ، لكنها حقيقة إلى المنكب ، مجاز فيما دونه ، ولذلك يصح أن يُقال لما دون المنكب بعض اليد ، فيكون ظاهراً في جملة اليد ، فلا يكون مجملاً .

وأما القطع : فهو حقيقة للإبانة ، والسفّ إبانة لكن إبانة ذلك الجزء الخصوص ، وقولهم فلان قطع اليد في الشقّ ، مجاز في اليد ، إطلاق الكل على الجزء ، والقطع مستعمل في حقيقته ، هكذا قيل .

« غاية البادي : ص ٩٢ »

(١) الجامع الصغير : ٢٤/٢ ، وكشف الخفاء : ٤٣٣/١ .

(٢) قال بعضهم : إن قوله « عليه السلام » : « رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » ، مجمل ، لأن الخطأ ليس بمرفوع عنهم قطعاً ، فوجب أن يكون المرفوع حكماً من الأحكام .

والجواب : أن المراد رفع المؤاخذة ، لأن السيد إذا قال لعبده ، رفعتُ عنك الخطأ ، ينصرف عرفاً إلى رفع المؤاخذة .

فكذلك إذا قال الرسول « ع » ينصرف إلى رفع المؤاخذة في الأحكام الشرعية ، بحسب العرف . « غاية البادي : ص ٩٣ »

التأخير الرباعي

في : تأخير البيان

قد وقع الإجماع : على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق :

وأما تأخيره عن وقت الخطاب : فقد منع أبو الحسين من تأخير البيان ، فيما له ظاهر وقد استعمل في خلافه (١) ، وزعم أن البيان الإجمالي كافٍ فيه ، وجوز تأخير البيان ، فيما ليس له ظاهر ، إلى وقت الحاجة :

والأشاعرة : جوزوا التأخير مطلقاً (٢) .

احتج أبو الحسين : بأنَّ القصد من الخطاب الإفهام ، وإلا كان عبثاً .

فإن كان المراد إفهام ظاهره مع عدم إرادته ، كان لغراءً بالجهل :

وإن كان غير ظاهره مع عدم بيانه ، لزم تكليف ما لا يطاق .
أحتجت الأشاعرة : بأنَّ الله تعالى كلّف بني إسرائيل

(١) كالعام في الخصوص ، والنكرة إذا أريد بها معيّن ، والأسماء

الشرعية . « المعارج : ص ٥٧ »

(٢) أي : فيما له ظاهر أم لا . « هامش المصوارة : ص ٢٩ »

ذبح بقرةٍ معيَّنة :

لقلوله تعالى : « قالوا : ادع لنا ربَّك يُبيِّن لنا ما هي ؟ »
[٦٩ / ٢] (١) ، ثم إنه تعالى ما بيَّنها حتى سألوا .
ولقلوله تعالى : « فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ، ثم إنَّ علينا
بيانه » [١٩ / ٧٥] . وثمَّ للتراخي (٢) .
والجواب : أنها دلَّتنا على تأخير البيان عن وقت الحاجة ،
وهو غير جائز إجماعاً ، فلا بد من التأويل (٣) .

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي المصورة : ص ٣٠ « لقلوله : انها
بقرة ، ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ؟ » .

(٢) هاتان حجتان للأشاعرة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب
« غاية البادي : ص ٩٥ »

(٣) الجواب : ان الآيتين كما دلَّتنا بظاهرهما على تأخير البيان عن
وقت الخطاب ، كذلك دلَّتنا على تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولما كان
هذا باطلاً بالاجماع ، فكذلك ذلك .

أما الأولى : فلأن وقت خطابهم بذبح بقرة ، كانوا محتاجين الى الذبح
ولذلك سألوا سؤالاً بعد سؤال .

وأما الثانية : فلأن الضمير ان عاد الى بعض القرآن ، فلا دلالة
فيها على محل النزاع ، وان عاد الى الجميع ، دلَّ على جواز التأخير عن
وقت الحاجة أيضاً ، ودلَّ أيضاً على احتياج جميع القرآن الى البيان ،
وذلك لم يقل به أحد .

إذا ثبت ذلك : فلا بد من تأويل الآيتين .

أما الأولى فنقول : ان المأمور به في الحالة الاولى بقرة غير معيَّنة ، =

البحث الخامس

« في : جواز سماع المكلف العام من غير سماع ما يخصه »

يجوز أن يسمع المكلف العام من غير أن يسمع ما يخصه
خلافاً لأبي علي ، ولأبي الهذيل (١) .
لأنه : يجوز في المخصوص بدليل العقل ، وإن لم يعلم
السامع في العقل ما يدل عليه عندهما .
فكذا هنا ، وقد سمعوا « ... اقتلوا المشركين » [٦/٩] ،

= ولذلك أتى بلفظة بقرة منونة ، وما كانوا محتاجين الى البيان ، بل أي
بقرة ذبحوها وقع الامتثال للأمر . ثم لما سألوا ، نسخ الله تعالى تلك ،
وأوجب بقرة معينة بالصفات المذكورة . وهكذا مروى عن ابن عباس ،
فإنه قال : لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لأجزأت ، لكنهم شددوا على أنفسهم
فشدّد الله عليهم .

وأما الثانية فنقول : لا نسلم أن لفظة ثم للتراخي في الجمل ، بل في
المفردات سلمناه ، لكن لا نسلم أن المراد تأخير مطلق البيان ، سواء كان
تفصيلاً أو إجمالياً ، ولم لا يكون المراد من البيان ، البيان التفصيلي ،
وذلك لا ننكره نحن . « غاية البادي : ص ٩٦ - ٩٧ »

(١) محمد بن الهذيل بن عبدالله بن مكحول العبدي مولى عبد القيس ،
من أئمة المعتزلة ، ولد في البصرة سنة ١٣٥ ، واشتهر بعلم الكلام ، وكان
حسين الجدل قوي الحجّة ، سريع الخاطر . كيف بصره في آخر عمره =

ولم يسمعوا « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (١) ، إلا بعد
حين (٢) .

= وتوفي بسامرا ، له كتب كثيرة ، منها كتاب سماه « ميلاس » على اسم
يهودي اسلم على يده ، توفي عام ٢٣٥ هـ . « الأعلام : ٣٥٥/٧ باختصار »
(١) المنتقى لابن تيمية : ٨٣٦/٢ .
(٢) استدلال المصنف على الجواز بوجهين :

الأول : إن الخصم يسلم جواز ذلك ، إذا كان المخصص هو العقل ، مع
أنه يجوز ألا يخطر ببال المكلف المخصص ذلك الوقت ، فيجوز
في المخصص بالنقل قياساً عليه ، والجامع تمكن المكلف من معرفة
المراد في الصورتين .

والثاني : بالوقوع ، فإن الله تعالى قال « اقتلوا المشركين » ، ولم يسمع
المخصص الا في زمان عمر وهو قوله « ص » ، « سنوا بهم سنة
الكتاب » . « غاية البادي : ص ٩٧ - ٩٨ »

الفصل السادس

في الأفعال

وفيه : مباهج

الأول

« في : عصمة الأنبياء »

مذهبتنا :

أنَّ الأنبياء معصومون : عن الكفر والبدعة خلافاً
للفُضيلية (١) ، وعن الكبائر خلافاً للحشوية (٢) ، وعن الصغائر
عمداً خلافاً للجماعة من المعتزلة ، وخطأً في التأويل خلافاً
للجبايين ، وسهواً خلافاً للباقيين .
وبالجملة : فالعصمة واجبة في كل زمان ، وقد بيّنا ذلك

-
- (١) من الخوارج ، فإنهم اعتقدوا أنَّ كلَّ ذنبٍ فهو كفر ،
وجوزوا صدور الذنب عن الأنبياء . « غاية البادي : ص ٩٩ »
(٢) الحشوية : الحشو في اللغة ما يملأ به الوسادة ، وفي الإصطلاح :
عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته ، وسميت الحشوية حشوية ، لأنهم
يحشون الأحاديث التي لا أصل لها ، في الأحاديث المروية عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ، أي يدخلونها فيها وليست منها ، وجميع الحشوية
يقولون : بالجبر والتشبيه ، وأنَّ الله تعالى موصوف عندهم بالنفس واليد
والسمع والبصر ، وقالوا : كل ثقةٍ من العلماء ، يأتي بخبر مسند عن
النبي « ص » ، فهو رحمة .
راجع : التعريفات للجرجاني « الحشو » ، الحور العين : ص ٣٤ ،
الملل والنحل : ص ١١ .

في علم الكلام ، فلا حاجة إليه هنا (١) :

البحث الثاني

في : وجوب التأمي بالنبي « عليه السلام » (٢)

والحق !! ذلك ، خلافاً لقوم (٣) .

(١) وللمرتضى علم الهدى كتاب مختص بهذا الشأن ، سماه تنزيه الأنبياء ، وهو في الشهرة كالشمس ، وهو مطبوع .

« غاية البادي : ص ١٠٠ بتصرف »

(٢) معناه : أنه إذا فَعَّلَ فعلاً !! هل يجب علينا مثل فعله أم لا ؟ وليس الخلاف في الأمور الجبلية كالقيام والقعود ، ولا فيما علم اختصاصه « ص » به ، كوجوب صلاة الضحى ، ووجوب الوتر ، ووجوب التهجد ، والمشاورة ، والتخيير في نسائه ، وصوم الوصال ، والزيادة على أربع حرير . ولا فيما كان بياناً ، كقوله « ص » : « صلّوا كما رأيتموني أصلي » ، و « خذوا عني مناسككم » فإنها وقعا بياناً لقوله تعالى : « أقيموا الصلاة » و « لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » .

بل فيما عدا ذلك : وهو إما أن يكون صفة معلومة من الوجوب والندب والاباحة ، أو لا تكون معلومة . « غاية البادي : ص ١٠١ » (٣) خلافاً لأبي علي ، تلميذ أبي هاشم بن خلاد من المعتزلة ، فإنه قال بالوجوب في العبادات ، دون غيرها من المناكحات والمعاملات .

« غاية البادي : ص ١٠١ »

لنا : قوله تعالى : « ه . ه . فاتبعوه : : » [٦ / ١٥٤] ،
 و « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » [٣٣ / ٢٢] ،
 وقوله : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » [٣ / ٣٢]
 إذا عرفت هذا !! فمعنى التأسى به : أنه « عليه السلام » ،
 إذا فعل فعلاً على وجه الوجوب ، يجب علينا أن نفعله على وجه
 الوجوب ، وإن تنفّل به ، كنا متعبدين بالتنفّل ، وإن فعله
 على وجه الإباحة ، كنا متعبدين بإعتقاد إباحته ، وجاز لنا فعله .
 هذا !! إذا عُلِمَ وجه الفعل .

أما إذا لم يعلم !! فقال ابن سريج (١) : إنّه للوجوب في
 حقنا ، وقال الشافعي للندب ، وقال مالك (٢) : للإباحة ،
 وأكثر المعتزلة : على الوقف ، وهو الأقرب .

لأنّ عصمته تنفي القبح عنه ، والوجوب والندب زائدان

(١) احمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، فقيه الشافعية
 في عصره ، مولده ووفاته في بغداد « ٢٤٩ هـ - ٣٠٦ هـ » ، له نحو ٤٠٠
 مصنف ، وكان يلقب بالباز الأشهب ، ولي القضاء بشيراز ، وكان حاضر
 الجواب ، له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري ، وله نظم
 حسن . « الأعلام : ١ / ١٧٨ - ١٧٩ باختصار »

(٢) ابن أنس بن مالك الأصبجي الحميري ، أبو عبدالله ، امام
 دار الهجرة ، إليه تُنسب المالكية ، مولده ووفاته في المدينة ٩٣ - ١٧٩ هـ
 من كتبه « الموطأ - ط » . . . « الأعلام : ٦ / ١٢٨ بتصرف واختصار »

فالمشترك هو الجواز (١).

المبحث الثاني

في : الترجيح بين القول والفعل (٢)

إذا ورد خطاب متناول للأمة خاصة ، ثم فعل «عليه السلام»
فعللاً ينافيه ، وجب المصير إلى الفعل :

وإن كان متناولاً لنا وله ، وتراخى فعله ، صار منسوخاً
عنه وعننا ، للتأسي :

وإن تناوله دوننا ، كان منسوخاً عنه :

وإن كان الفعل متقدماً (٣) ، وجب التأسي :

فإن كان القول متناولاً له خاصة ، كان مخصصاً له عن
ذلك العموم .

(١) وأما الوقف : فبالحقيقة عائدٌ إلى القول بالاباحة ، لأنَّ التوقف
في الوجود والندب ، لا يستلزم التوقف في الجواز بعد ثبوت العصمة .

« غاية البادي : ص ١٠٣ »

(٢) إذا تعارض قوله وفعله « ص » « غاية البادي : ص ١٠٣ »

(٣) أي : وإن كان فعل النبي متقدماً على الخطاب .

« هامش المصورة : ص ٣٢ بتصرف »

وإن تناول امته خاصة ، كان حكم الفعل مختصاً به .
وإن كان عاماً لنا وله ، دلّ على سقوط حكم الفعل
عنه وعنّا .

وإن لم يعلم تقدم أحدهما ، قُدِّمَ القول ، لأنه أقوى دلالة
من الفعل .

البخش الرابع

« في : تعبه بشرع من قبله »

الحق !! أنه « عليه السلام » ، لم يكن متعبداً بشرع من
قبله ، قبل النبوة ولا بعدها .

والا !! لاشتهر ، ولافتخر به أهل تلك الملة ، ولوجب
مراجعة من تقدّم ، لو كان متعبداً بعد النبوة ، ولعلّم معاذاً (١)

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ،
أبو عبدالرحمان ، صحابي جليل . هو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على
عهد النبي « ص » ، أسلم وهو فتى ، وأخى النبي « ص » بينه وبين
جعفر بن أبي طالب ، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين ، وشهد بدرأ
وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله « ص » ، وبعثه رسول الله
بعد غزوة تبوك ، قاضياً ومرشداً لأهل اليمن ، ولد عام ٢٠ ق . هـ
وتوفي عام ١٨ هـ . « الأعلام : ١٦٦/٨ بتصرف واختصار »

عند سؤاله (١) .

(١) حين بعثه إلى اليمن قاضياً ، فقال « عليه السلام » : بم
تحكم ؟ فقال : بكتاب الله .
فقال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله .
قال : فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي ، فأقره « عليه السلام » .
فلو كان متعبداً بشرع من قبله ، لأمره بالرجوع إليه .
« هامش المصورة : ص ٣٢ بتصرف »

الفصل السابع

في النسخ

وفيه مباحث

الأول

في . تعريفه

النسخ في اللغة : النقل والتحويل (١) ، وقيل : الإبطال .
وفي عرف الفقهاء : رفع الحكم الثابت ، بالخطاب المتقدم (٢)
بخطاب مترخ عنه ، على وجه لولاه لكان ثابتاً .
واختلفوا !! فقال القاضي أبو بكر (٣) : النسخ رفعٌ ،

(١) كما في تاج العروس : ٢٨٣/٢ . « بتصرف »

(٢) قوله : الثابت بالخطاب ، يخرج رفع الحكم الثابت بالعقل ،
كبراءة الذمة .

وإنما قال : بخطابٍ مترخ عنه ، لأنه لو لم يكن مترخياً ، لم يكن
نسخاً بل بياناً .

وقال : على وجه لولاه لكان ثابتاً ، لأنه لو لم يكن كذلك ، لم يكن
رفعاً ، بل بياناً لإنهاء الحكم السابق . « غاية البادي : ص ١٠٨ »

(٣) محمد بن عبدالله بن محمد المعافري ، الأشبيلي المالكي ، أبو بكر
ابن العربي ، قاض ، من حُفَظَ الحديث ، ولد في اشبيلية عام ٤٦٨ هـ ،
ورحل إلى المشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ،
وصنّف كتباً في الحديث والفقه والاصول والتفسير والأدب والتاريخ ،
وولي قضاء اشبيلية ، ومات بقرب فارس عام ٥٤٣ هـ ودفن بها ، من
كتبه « المحصول » في اصول الفقه .

« الأعلام : ١٠٦/٧ بتصرف واختصار »

ومعناه أن خطابه تعالى تعلق بالفعل ، بحيث لولا طريان
النسخ ، لبقى .
وقال أبو اسحاق () : إنه بيان انتهاء مدة الحكم ، بمعنى
أن الخطاب الاول ، انتهى بدائه في ذلك الوقت ، وحصل بعده
حكم آخر .

البعث الثاني

في : جوازه

أكثر المسلمين : على ذلك .
وخالف فيه : أبو مسلم الأصفهاني (٢) ، وجماعة من

(١) إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو اسحاق : فقيه انتهت إليه رئاسة
الشافعية بالعراق بعد ابن سريج . مولده بمرزو الشاهجان « قسبة خراسان »
وأقام ببغداد أكثر أيامه . وتوفي بمصر عام ٣٤٠ هـ . له تصانيف منها
« شرح مختصر المزني » . « الأعلام : ٢٢/١ - ٢٣ بتصرف »
(٢) محمد بن بحر الأصفهاني ، أبو مسلم : والي ، من أهل أصفهان
معتزلي ، من كبار الكتاب ، كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم ،
وله شعر ، ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي ، واستمر إلى أن
دخل ابن بويه أصفهان ، سنة ٣٢١ هـ ، فعزل . من كتبه « جامع التأويل »
في التفسير ، أربعة عشر مجلداً ، و « مجموع رسائله » ، ولد عام ٢٥٤ هـ ،
وتوفي عام ٣٢٢ هـ . « الأعلام : ٢٧٣/٦ بتصرف »

اليهود (١) ،

لنا : أن الأحكام منوطة بالمصالح ، ولا امتناع في كون
الوجوب مثلاً مصلحة في وقت ، ومفسدة في آخر .

فلو كُلف به دائماً ، لزم التكليف بالمفسدة ، فيجب رفعه
في وقت كونه مفسدة ، وهو المطلوب .

ولقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير
منها . . . » [١٠٧ / ٢] .

ولأن النسخ وقع في شرع لليهود ، كتحریم كثير من
الحيوان على لسان موسى « ع » (٢) ، مع إباحته للجميع عدا الدم

(١) اليهود : من هاد الرجل ، أي رجع وتاب ، وإنما لزمهم هذا
الاسم لقول موسى « ع » : « إنا هدنا إليك » ، أي رجعنا وتضرعنا ،
ويسمّون بني إسرائيل .

واليهود : تدعى أن الشريعة لا تكون إلا واحدة ، ابتدأت بموسى
وتمت ، فلم يكن قبله شريعة إلا حدود تحولية وأحكام مصلحية ، ولم
يجزوا النسخ أصلاً .

قالوا : فلا يكون بعده شريعة أخرى ، لأن النسخ في الأوامر بقاء
ولا يجوز البقاء على الله .

« جمعاً بين : الملل والنحل ٩/٢ - ٢٢ وقاموس الألفاظ

والأعلام القرآنية ص ٤٢٩ - ٤٣٠ بتصرف واختصار »

(٢) نبيي اليهود : وهو أشهر من اشتهر في الكتب المقدسة ، من
صلاًح العهد القديم ، أنقذ من المياه وتربّي في قصر فرعون بطلب من =

على لسان نوح (١) ، وغير ذلك من الأحكام (٢) .

= زوجته ، ثم لجأ إلى برية سينا ، وأرسله الرب منقذاً شعبه العبرانيين من مظالم فرعون ، فخلّصهم وجاز معهم برية سينا مدة أربعين سنة ، أعطاهم في خلالها لَوْحَي الوصايا التي تلقاها من الرب في جبل حوريب ، وسنّ لهم الشرايع ، ليقبَّب به « كلم الله » .

« المنجد في الأدب والعلوم : ص ٥٢٠ بتصرف »

وللتوسع !! راجع « قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية : ص ٣٦٦ -

٣٦٧ » .

(١) نبي مرسل : وهو أبوسام وحام ويافت ، نجا مع القلّة المؤمنين به ، من الطوفان ، على ما جاء في الكتاب المقدّس والقرآن الكريم .

« المنجد في الأدب والعلوم : ص ٥٤٢ بتصرف »

وللتوسع !! راجع « قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية : ص ٣٩٢ »

(٢) إن النسخ لو لم يجز لم يقع في شرعهم لكنه وقع ، فإنه جاء في التوراة ، إن الله تعالى قال لنوح عند خروجه من الفلك ، إني جعلت كل دابة مأكلاً لك ولذريتك ، وأطلقت لكم كنبات العشب ، ماخلا الدم فلا تأكلوه .

ثم حرّم الله على موسى وعلى بني اسرائيل كثيراً من الحيوان ، وجاء فيه أن الله تعالى ، أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه ، ثم حرّم ذلك في شريعة من بعده .

وأيضاً : أن العمل كان مباحاً في يوم السبت ، ثم حرّم على موسى وقومه .

وكان الختان في شرع ابراهيم جائزاً بعد الكبر ، وقد صار واجباً =

واحتجاج اليهود بقول موسى : « تمسكوا بالسبت أبداً » (١) ضعيف .

لأنّ التأييد يطلق على الزمان الطويل .
كقوله في التوراة : « يُستخدم العبد ست سنين ، ثم يُعرض عليه العتق ، فإن أبي تُقِيمت أذنه ، واستخدم أبداً » ، وفي موضع آخر : « يستخدم العبد خمسين سنة ، ثم يعتق في تلك السنة » .
وأيضاً تواتر اليهود انقطع ، لأنّ « بَحْتَنَصَّر » (٢) أفناهم إلا من شدّ .

إذا عرفت هذا !! فالنسخ قد وقع في القرآن كما في :

= يوم ولادة الطفل في شرع موسى .

وكان الجمع بين اختين مباحاً في شريعة يعقوب ، وقد حرم ذلك في شريعة من بعده . « غاية البادي : ص ١١٠ - ١١١ »

(١) فاحفظوا السبت فإنه مقدس لكم ، ومن خرقه يُقتل قتلاً ، كلُّ من يعمل فيه عملاً ، تنقطع تلك النفس من شعبها ، فليحافظ بنو اسرائيل على السبت مواظبين عليه مدى أجيالهم عهداً أبدياً « سفر الخروج : فصل ٣١ ، ص ١٤٤ ، طبع بيروت سنة ١٩٣٧ م » .

(٢) ملك البابليين (٦٠٤ ق م - ٦١ ق م) ، أغار بحملاته على مصر ، وفتح اورشليم وأحرقها ، وأجلى أهل يهوذا إلى بابل بعد تفتيل الكثير منهم ، وسجن من بقي منهم في سجون خاصة ، لا زالت آثارها باقية في بابل حتى اليوم . « المنجد في الآداب والعلوم : ص ٦٦ بتصرف »

القبلة (١) ، والإعتداد للوفاة (٢) ، وثبات الواحد للعشرة (٣) ،
ووجوب تقديم الصدقة على المناجاة (٤) .

وقوله تعالى : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه »
[٤١ / ٤٢] ، يريد به لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله ،

(١) كما في قوله تعالى : « فأينما تولوا فثمَّ وجه الله » .

منسوخة بقوله : « وحيث ما كنتم فولتوا وجوهكم شطره » .

« الناسخ والمنسوخ : ص ٢٩ »

(٢) كما في قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً

وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول » .

منسوخ بقوله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن

بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » .

« الناسخ والمنسوخ : ص ٣٦ - ٣٧ بتصرف »

(٣) كما في قوله تعالى : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا

مأتين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون » .

نسخ ذلك بقوله : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن

يكن منكم مائة صابرة تغلبوا مأتين » .

« الناسخ والمنسوخ : ص ٥٢ بتصرف »

(٤) كما في قوله تعالى : « إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي

نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر » .

نسخت بقوله : « أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات

فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الله

ورسوله والله خبير بما تعملون » . « الناسخ والمنسوخ : ص ٧٧ بتصرف »

ولا يأتيه من بعده ما يبطله ، لا ما توهمه أبو مسلم ، من نفي النسخ .

البحث الثالث

في : نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله

ذهب المعزلة : إلى بطلانه :
لاستحالة : كون الشيء حسناً وقبيحاً في وقت واحد ،
والأمر بالقبيح والنهي عن الحسن .
فذلك الفعل في ذلك الوقت : إن كان حسناً استحال النهي
عنه ، وإن كان قبيحاً استحال الأمر به .
والاشعرية ذهبوا : إلى جوازه .
لأنه تعالى أمر إبراهيم (١) بذبح ولده ، لقوله تعالى :

(١) ولد إبراهيم « عليه السلام » بارضِ بابل منذ آلاف السنين ،
وهو من سلالة سام بن نوح ، وكان أهل بابل يعبدون الكواكب والأصنام
ويؤلفون ملكهم النمرود بن كنعان ، وكان آزر أبوه ينحت الأوثان لقومه
ويتولى خدمتها .

ونشأ إبراهيم سليم العقيدة ، وقد آتاه الله رشده ، فمقت الأوثان
وحارب عبادتها ، ودعا إلى نبذها وعبادة الواحد الأحد ، وبيّن لقومه
أنها لا تضر ولا تنفع ، ولكنهم أبوا . . .
ويُعرف إبراهيم عليه السلام بخليل الله وبأبي الأنبياء ، لأنه ظهر من =

« إني أرى في المنام أني أذبحك » [٢٧ / ١٠٣] ، ثم نسخ عنه
بالفدية (١) .

وهذا !! أقوى عندي .

والجواب عن حجة المعتزلة : أن الحسن والقبح ، كما
يُوصف الفعل بهما ، فكذا يلحقان الأمرَ فجاز أن يكون
الشيء حسناً .

إلا أن الأمر به يشتمل على نوع مفسدة ، فيلحقه النسخ
باعتبار لحوق القبح للأمر لا للمأمور .

الحسن الربيع

« في : ما يجوز نسخه »

يجوز : نسخ الشيء إلى غير بدل ، كالصدقة أمام المناجاة
وإلى ما هو أثقل (٢) .

= ذريته أنبياء كثيرون ، وقد اتاه الله سبحانه وتعالى الكتاب الذي سمّي في
سورتي النجم والأعلى بصحف إبراهيم .

« قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية : ص ١٢ - ١٣ باختصار »

(١) بقوله تعالى من نفس السورة - الصفات الآية ١٠٨ - :

« وفديناه بذبح عظيم » .

(٢) ألا ترى أن قوله : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » =

ونسخ التلاوة دون الحكم (١)، وبالعكس (٢). وأما
ونسخ الخبر مع تعدد مقتضاه ، كقوله : « أعمرت نوحاً

= اقتضى كون المكلف مخيراً في الصوم .

ثم حتم ذلك وألزمه مع ما فيه من زيادة المشقة على التخيير ،
بقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » تقديره : فمن شهد منكم الشهر
حيثاً حاضراً صحيحاً عاقلاً بالغاً فليصمه .

« جمعاً بين : العدة ٢٨/٢ ، والناسخ والمنسوخ ص ٣٣ »

(١) وقد مثلوا لذلك بآية الرجم التي رواها عمر بقوله : « الشيخ
والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » .

« الناسخ والمنسوخ : ص ٢٤ بتصرف »

وللتوسع ! ! راجع « البيان في تفسير القرآن » للإمام الخوئي :

ص ٢١٣ - ٢٥٤ .

(٢) وأما ما نسخ حكمه وبقي خطه : فهو في ثلاث وستين سورة
مثل : الصلاة إلى بيت المقدس ، والصوم الأول ، والصفح عن المشركين ،
والإعراض عن الجاهلين . . . « الناسخ والمنسوخ : ص ٢٤ »

وللتوسع ! ! راجع « البيان في تفسير القرآن » للإمام الخوئي :

ص ٣٠٥ - ٤٠٣ .

ألف سنة» ، ثم يقول : «عمرته ألف سنة إلا خمسين عاماً» (١) .
ونسخ الأمر المقيد بالتأيد ، لأنه شرطه (٢) .
ونسخ المتواتر من السنة بمثله (٣) ، ونجبر الواحد عقلاً غير

(١) يجوز نسخ الخبر مع تعدد مقتضاه ، سواء كان ماضياً أو مستقبلاً ، وعداً أو وعيداً ، وهو مذهب المرتضى ، خلافاً للجبايين والقاضي أبي بكر .

واستدل المصنف على الجواز : بأن مدلول الخبر إذا كان متعدداً ، كقوله «عمرت نوحاً» يجوز أن ينسخ بقوله «عمرته ألف سنة إلا خمسين عاماً» .

ويكون الناسخ بياناً لإخراج بعض ما تناوله اللفظ ، قياساً على الأمر والنهي ، فيجوز في الجميع إما بالقياس عليه أو لعدم القابل بالفرق .

« غاية البادي : ص ١١٨ - ١١٩ »

(٢) كقوله مثلاً : « افعلوا هذا الفعل أبداً » ، خلافاً لقوم . . .
ودليلنا : أنه نسخ شيء مشروط ، يكون ذلك الشيء وارداً على وجه التأيد .

لأنه لو لم يكن كذلك ، لم يكن رفعاً ، وشرط الشيء لا ينفيه .

« غاية البادي : ص ١١٩ »

(٣) واستدلوا : بان التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالتواتر ، وأهل قُبَا لما سمعوا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « ألا أن القبلة قد حُوِّلت » ، استداروا بمجرد خبره ، ولم ينكر النبي «ص» عليهم .

« غاية البادي : ص ١١٩ »

واقعه (١) .
ونسخ خبر الواحد بمثله (٢) وبالمتوار .
ونسخ الكتاب بمثله ، خلافاً للشافعي ، كالقبلة والعدة (٣) .
ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، كالحبس في البيوت ،
خلافاً له (٤) .

أما الإجماع : فلا يُنسخ ، لأن شرط إنعقاده وفاة الرسول
« عليه السلام » ، ولا يُنسخ به ، لأن وقوعه على خلاف
النص خطأ (٥) .

(١) عند الجمهور ، خلافاً لأهل الظاهر . « غاية البادي : ص ١١٩ »
(٢) وقد وقع ذلك على ما روي : لأن النبي نهى عن إدخار لحوم
الأضاحي وزيارة القبور .

نسخت ذلك فأباح الزيارة والادخار للحوم الأضاحي .

« العدة : ٤٤/٢ »

(٣) ما ذكره شيخنا دام ظله : من مخالفة الشافعي فيه ، كان من
زلة قلمه ، لأنني ما وقفت على خلاف فيه ، لا له ولا لغيره من مجوزي
النسخ . « غاية البادي : ص ١٢٠ »

(٤) لنا : إنَّ الفرض في الزانية كان إمساكهن في البيوت ، لقوله
تعالى : « فامسكوهنَّ في البيوت حتى يتوفأهن الموت » .

ثم إنَّ الله تعالى نسخته بآية الجلد ، ثم إنَّ النبيَّ نسخ الجلد بالرجم .

« غاية البادي : ص ١٢٠ »

(٥) أما الأول : فلأن شرط انعقاد الإجماع وفاة النبي « صلى الله =

البحث الخامس

« في : زيادة العبادة أو نقصانها »

لا خلاف في أن زيادة عبادة على العبادات ليس بنسخ للعبادات ، وزيادة غيرها نسخ عند أبي حنيفة ، خلافاً للشافعي :
والحق !! ما قاله أبو الحسين : وهو أن الزيادة لا شك أنها تقتضي زوال أمرٍ ، وأقله عدمها .
فإن كان الزايل حكماً شرعياً ، وكانت الزيادة متراحية

= عليه وآله » ، لأنه لو كان حياً وخالف لم يكن إجماعاً ، لأنه سيد المؤمنين وإن وافق فالعبرة بقوله .

وحينئذ نقول : إما أن ينسخ الإجماع بالقرآن أو بالسنة أو بالإجماع والكل باطل .

أما الأولان : فلأنهما إن كانا موجودين وقت انعقاد الإجماع ، كان الإجماع على خطأ ، وإن لم يكونا موجودين استحال حدوثها ، لاستحالة حدوث كتاب أو سنة بعد النبي « ص » .

وأما الثالث : فنقول انعقاد الإجماع الثاني ، إن لم يكن عن دليل فهو خطأ ، وإن كان عن دليل عاد التقسيم الأول .

وأما الثاني : فلأن المنسوخ به إما أن يكون نصاً أو إجماعاً ، والأول باطل لأنه يقتضي وقوع الإجماع على خلاف النص فيكون خطأ ، وكذا الثاني لما تقدم من أنه لا ينسخ . « غاية البادي : ص ١٢١ - ١٢٢ »

عنه ، سُمِّيت تلك الإزالة نسخاً وإلا فلا زيادة .
وزيادة التغريب يزيل عدمه ، وهو حكم عقلي مستند إلى
البراءة الأصلية ، لأن إيجاب الحد لا إشعار فيه ، بنفي الزائد
ولا إثباته .

إما زيادة ركعة على الصبح فإنها ترفع وجوب التشهد
عقيب الركعتين .

فكان نسخاً لهذا الحكم لا للركعتين - لأن النسخ لا يرد على
الأفعال - ، ولا لوجوبها ، ولا لأجزائها ، لأنها كانتا مُجْزئتين
والآن !! إنما لم تجز بالوجوب الثالثة ، ووجوب الثالثة إنما
يرفع نفي وجوبها ، ونفي وجوبها عقلي (١) .

(١) قول أبي الحسين : هو أن تلك الزيادة ، لا بد أن تقتضي زوال
أمر ، ولو لم يكن إلاّ عدم ذلك الأمر الكائن قبل الزيادة .
ثم إن الزائد بتلك الزيادة : إن كان حكماً شرعياً ، وكانت الزيادة
متراحية عنه ، سميت تلك الإزالة نسخاً ، ولا يقبل الزيادة بخبر الواحد .
وإن كان حكماً عقلياً ، وهو البراءة الأصلية ، لم يُسَمَّ نسخاً ،
ويقبل الزيادة بخبر الواحد .

فزيادة التغريب ، أو زيادة عشرين على جلد ثمانين ، إنما يزيل
عدم وجوب الزائد على الثمانين .
وهذا العدم كان معلوماً بالعقل لا بالشرع ، لأن إيجاب الثمانين ،
أعم من أن يكون مع الزائد أو مع عدم الزائد ، والعام لا دلالة له على
الخاص ، ويجوز قبول خبر الواحد فيه .

وأما نقصان جزء العبادة : فالحق !! أنه ليس نسخاً للعبادة ،
لأن المقتضي للجزئين ثابت ، وخروج أحدهما لا يقتضي خروج
الآخر ، وكذا شرطها .
نعم ، إنه نسخ للجزء أو الشرط (١) .

= وزيادة ركعة على الركعتين ، كالصبح قبل التشهد نسخ ، لأنها
مزيله لوجوب التشهد عقب الركعتين ، وذلك الوجوب حكم شرعي ،
ولا يجوز قبول خبر الواحد فيه .

وليس ذلك نسخاً للركعتين ، لأن النسخ لا يتناول الأفعال ، ولا
لوجوبها ، لأن وجوبها لم يزل ، ولا لأجزائها لأنها مجزئتان ، وإنما
كانتا مجزئتين من دون ركعة أخرى .

والآن لا يجزيان إلا مع ركعة ، وذلك تابع لوجوب ضم ركعة
أخرى ، ووجوب ركعة أخرى ، لم يرفع إلا نفي وجوبها ، ونفي وجوبها
إنما حصل بالعقل .

« غاية البادي : ص ١٢٥ - ١٢٦ »

(١) فنسخ الوضوء لا يكون نسخاً للصلاة ، بل يكون نسخاً لبعض
الأجزاء ، لأن الصلاة بغير الطهارة لم تكن مجزية ، فبعد النسخ صارت
مجزية .

وكذلك يكون نسخ الشرط نسخاً لجزئه ، والا لم يكن نسخاً للشرط
بل لجزء الشرط ، وقد فرضناه كذلك .
وهكذا الحكم في سائر العبادات المركبة . . .

« غاية البادي : ص ١٢٦ - ١٢٧ »

الفصل الثامن

في الأجماع

وفيه : مباهج

الأول

« في : إجماع أمة محمد »

إجماع أمة محمد صلى الله عليه وآله - جق .
أمّا على قولنا فظاهر ، لأننا نوجب المعصوم في كل
زمان ، وهو سيّد الأمة ، فالحجة في قوله .
وأما المخالف !! فلقوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من
بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فولّه ما تولّى »
[١١٦/٤] والتوعّد على اتباع غير سبيل المؤمنين يقتضي وجوب
إتباع سبيلهم :

ولقوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً . . . »
[١٤٤/٢] ، والوسط العدل (١) .
ولقوله تعالى : « كنتم خير أمةٍ أخرجت للناس تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر . . . » [١١١/٣] وهو يقتضي
أمرهم بكلّ معروف ، ونهيهم عن كلّ منكر .
ولقوله « عليه السلام » : « لا تجتمع امتي على الضلالة » (٢)

(١) كما في مجمع البيان : ٢٢٤/١ ، وتفسير القمي : ٦٣/١ ، والصافي :
١٤٧/١ ، والتبيان : ٦/٢ .

(٢) رواه : أحمد في مسنده ، والطبراني في الكبير ، وابن أبي خيثمة
في تاريخه « المقاصد الحسنة للسخاوي : ٤٦٠/١ » .

البعض الثاني

« في : إحداث قول ثالث »

لا يجوز إحداث قول ثالث ، إن لزم منه إبطال ما
أجمعوا عليه .
كالجند !! قيل : له المال ، وقيل : يقاسمه الاخ ،
فحرمانه باطل .

وإن لم يستلزم بطلان الاجماع ، جاز لعدم المانع (١) :

(١) اذا اختلف أهل العصر على قولين ، ثم أحدث من بعدهم قول
ثالث ، منعه الاكثرون .
كوطىء البكر ، ثم يجد عيباً ، قيل بمنع الرد ، وقيل : ترد مع
الأرش ، فالقول بالرد مجاناً قول ثالث .
وكالجد مع الأخ ، قيل : يرث المال كله ، وقيل : بالمقاسمة .
فالقول بالحرمان قول ثالث .
وكالام مع زوج وأب أو زوجة وأب ، قيل : ثلث الاصل ، وقيل :
ثلث ما بقي ، فالفرق قول ثالث .
وكالنية في الطهارات ، قيل : تعتبر في الجميع ، وقيل : في البعض
فالتعميم بالنفي قول ثالث .
وكالفسخ بالعبوب الخمسة ، قيل : يفسخ بها ، وقيل : لا ، فالفرق
قول ثالث .
ومنهم من فصل !! ! وهو الصحيح ، فقال : إن كان الثالث يرفع =

ولو لم تفصل الأمة بين المسألتين (١) .

فإن نصّوا على عدمه ، امتنع الفصل ، وكذا إن علّم
إتحاد طريقة الحكم في المسألتين ، كالعمة والحالة ، علة إرثها
كونها من ذوي الأرحام ، فمن ورث إحداهما ورث الأخرى
ومن منع إحداهما منع الأخرى (٢) .
وإن لم يكن كذلك جاز (٣) .

= ما اتفقا عليه فممنوع ، كالبركر فإن الإتفاق على أنها لا تُرد مجتأناً ، وكالجد
فإن الإتفاق على أنه يرث ، وكالنية في الطهارات .

وإن كان لا يرفع ، بل وافق كل واحدٍ من وجه وخالف من وجه
فجائز ، إذ لا مخالفة لإجماع ، كفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون
بعض ، فإنه موافق في كل صورةٍ مذهباً . « منتهى الوصول : ص ٤٤ »
(١) بل جمعوا بينهما في حكم من الأحكام الخمسة ، فهل لمن بعدهم
أن يفصلوا بينهما ؟ ويخصّوا إحداهما بحكم والأخرى بحكم آخر أم لا ؟
والحق !! التفصيل . « غاية البادي : ص ١٤٥ »

(٢) إذا لم يفصلوا بين مسألتين ، فهل لمن بعدهم الفصل ؟ والحق
إن نصّوا بعدم الفرق ، أو اتحد الجامع ، كتوريث العمة والحالة ، لم
يجز ، لأنه رفع مجمع عليه ، وإلا جاز . « منهاج الوصول : ص ٥٢ »
(٣) أي إن لم يعلم اتحد طريقه .

« هامش المصورة : ص ٣٧ »

المبحث الثاني

« في : ما وما لا ينعقد الإجماع به »

يجوز الإتفاق بعد الخلاف (١) .
وإذا أجمع أهل العصر الثاني ، على أحد قولي العصر
الأول (٢) ، إنعقد الإجماع .
ولو أجمع أهل العصر على حكم ، بعد إختلافهم على
قولين ، إنعقد أيضاً .
وإنقراض العصر غير معتبر ، لتناول أدلة الإجماع ، مع عدم
الإنقراض (٣) .

(١) خلافاً للصيرفيّ ، كما في منهاج الوصول : ص ٥٢ .
(٢) وقد وقع ، كاختلاف الصحابة في بيع امهات الاولاد ، ثم
اتفق من بعدهم على المنع . « منتهى الوصول : ص ٤٥ »
(٣) أعلم !! ! أنه لا يشترط إنقراض العصر في انعقاد الإجماع ،
أي إذا أتنق أهل العصر على حكم : كان حجة وإن لم ينقضوا ، خلافاً
لأحمد بن حنبل وابن فورك .
لنا : إن ادلة الإجماع تتناولهم وإن لم ينقضوا ، لدخول المعصوم
فيهم ، ولأنهم كل المؤمنين .
وأيضاً : لو اشترط انقراض العصر لم ينعقد إجماع أصلاً ، واللازم
باطل فالملزوم مثله . « غاية البادي : ص ١٤٩ »

ولو قال بعض أهل العصر قولاً ، وسكت الحاضرون ،
 فالحق أنه ليس بإجماع ، لإحتمال السكوت غير الرضا (١) .
 ولو قال بعض الصحابة قولاً ، ولم يوجد له مخالف ،
 لم يكن إجماعاً (٢) .
 وإجماع أهل المدينة ليس بحجة ، خلافاً لما لك ، لأنهم
 بعض المؤمنين (٣) .

(١) احتج المصنّف على أنه ليس بإجماع ولا حجة ، بأن السكوت
 كما يحتمل الرضا والموافقة ، يحتمل وجوهاً أخرى ، ومع الإحتمال لم يكن
 الجزم ، بل ولا الظن .
 وتلك الوجوه : أن يكون الساكت قد وقر القابل أو هابه ، كما روي
 أن ابن عباس وافق عمر في مسألة العول ، وأظهر الخلاف بعده ، وقال :
 هبته وكان مهيباً .

أو أنه لم يجتهد فيه فلم يجز له الإنكار ، أو أنه اجتهد لكنه لم يصل
 إلى الحكم فتوقف ، أو أنه اجتهد ووصل إلى حكم لكنه ينتظر الفرصة ،
 أو أنه رأى أن كل مجتهدٍ مصيب ، أو أنه يعلم أن غيره أنكر عليه
 وكناه المؤنة . « غاية البادي : ١٥٠ - ١٥١ متناً وهامشاً »

(٢) لأنّ ذلك : إما أن يكون ممّا نعم به البلوى أو لا .
 فالأول : لا بُدَّ أن يكون للباقيين فيه قول ، إما مخالف أو موافق ،
 وإن لم يظهر فجرى ذلك مجرى السكوت ، وقد تقدم ذلك .
 والثاني : يحتمل أن لا يكون للباقيين فيه قول ، وحينئذٍ لم يكن
 إجماعاً . « غاية البادي : ص ١٥١ »

(٣) قال مالك رضي الله عنه : إجماع أهل المدينة حجة ، لقوله =

أما إجماع العترة فإنه حجة ، لقوله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » [٣٣ / ٣٤] :
 ولقوله « عليه السلام » : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي » (١) :

الحجرات الأربع

« في : شرط الاجماع »

لا يجوز الإجماع إلا عن دليل (٢) ، وإلا لزم الخطأ على كل الأمة .

وهل يُعتبر قول العوام في الإجماع ؟ الحق !! عدمه ، لأن قول العامي لا لدليل ، فيكون خطأً .

= عليه الصلاة والسلام : « إن المدينة لتنفى خبيثها » ، وهو ضعيف .
 « منهاج الوصول : ص ٥١ »

(١) حديث الثقلين : ٥/١ ، وما بعدها .
 وللتوسع !! اراجع « الاصول العامة للفقهاء المقارن » للحجة محمد تقي الحكيم : ص ١٤٥ - ١٨٩ ، بحث : « سُنَّة أهل البيت » .

(٢) وقال قوم : يجوز أن يكون بغير سند .
 لنا : أن القول في الدين ، من غير دليل ولا إمامة ، خطأ ، ولا تجمع الأمة على خطأ . وأيضاً : فإنه يستحيل وقوع ذلك عادة .
 « منتهى الوصول : ص ٤٣ »

فلو كان قول العالم خطأً ، لزم إجماع الأمة على الخطأ .
ولا عبرة : بقول الفقيه في مسائل الكلام ، ولا بالمتكلم
في مسائل الفقه ، ولا بقول الحافظ للمسائل والأحكام إذا لم
يكن متمكناً من الاجتهاد ، لأنهم كالعوام ، فيما لا يتمكنون من
الاجتهاد فيه .

ويُعتبر قول الأصولي في الأحكام ، إذا كان متمكناً من
الاجتهاد فيها ، وإن لم يكن حافظاً لها .

وإجماع غير الصحابة حجة ، لتناول الأدلة له (١) .
ولا يجوز وقوع الخطأ من أحد شطري الأمة في مسألة ،
ومن الشطر الآخر في أخرى ، لإستلزامه بخطيئة كل الأمة (٢) .

(١) خلافاً لأهل الظاهر .

لنا : ان أدلة الإجماع تتناولهم ، إما عندنا فلو جود المعصوم فيهم ،
وأما عند الجمهور فلأن سبيلهم سبيل المؤمنين فوجب اتباعه .

« غاية البادي : ص ١٦٣ »

(٢) لا يجوز إنقسام المجمعين إلى فرقتين ، تجمع كل واحدة منهما
بين حق وباطل ، لأن الامام مع أحدهما ، وهو يمنع من اتفاقها على الخطأ .

« المعارج : ص ٧٣ »

الفصل التاسع

يفي: الأخبار

وفيه: مباهج

الأول

« في : تعريف الخبر وأقسامه »

ماهية الخبر معلومة بالضرورة (١) .
وإن عُرِضَ اشتباهه ، مُيِّزَ بما يحتمل الصدق والكذب ،
ولا يخلو عنهما :

وهو : إما أن يكون مقطوعاً بكونه صدقاً ، أو بكونه
كذباً ، أو يجوز فيه الأمران .

والأول سبعة : المتواتر (٢) ، وما عُلِمَ وجودُ مُخْبِرِهِ
إما بالضرورة (٣) أو بالاستدلال ، وخبر الله ، وخبر رسوله ،
وخبر الإمام عندنا ، وخبر كل الأمة ، والخبر المعتضد بالقرائن (٤) .

(١) الخبر : كلام يفيد بنفسه نسبة أمرٍ إلى أمرٍ ، نفيًا أو إثباتًا .

« المعارج : ص ٧٦ »

(٢) من قبيل حديث : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من

النار » ، كما في صحيح مسلم : ٢٢٩/٨ ، و « شرح البداية في علم الدراية :

ص ١٥ » ، ومصادر آخر مذكورة في هامش « علوم الحديث ، لصبحي

الصالح : ص ٢٠ » .

(٣) مخبره بفتح الباء ، كوجود مكة « شرح البداية : ص ١١ » .

(٤) كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم ، ونبضه ، ولونه يدلان عليه .

وكذا مَنْ يُخبر عن موت أحدٍ ، والنياح والصياح في بيته ،

وكنّا عالمين بمرضه . « شرح البداية : ص ١١ »

والثاني : الخبر الذي ينافي مُخْبِرُهُ وجود ما عُلِمَ بالضرورة
أو بالاستدلال (١) .

البخبر الثاني

« في : إفادة التواتر العلم »

الحق !! أن خبر المتواتر يفيد العلم الضروري ، خلافاً
للسيد المرتضى حيث وقف (٢) ، ولأبي الحسين حيث قال :
انه نظري .

(١) وهو : خمسة أشياء .

الأول : ما خالف ضرورة العقل . . الثاني : ما أحالته العوايد ..
الثالث : ما خالف دليل العقل . . الرابع : ما خالف النص القاطع
من الكتاب والسنة المتواترة . . الخامس : ما خالف الإجماع .

« المعارج : ص ٧٧ »

(٢) ذهب المرتضى إلى أن أخبار البلدان والوقائع والملوك وهجرة
النبي ومغازيه . وما يجري هذا المجرى . يجوز أن تكون ضرورة من فعل
الله تعالى ، ويجوز أن تكون مكتسبة من فعل العباد .

وأما ما عدا أخبار البلدان ، وما ذكرناه مثل العلم بمعجزات النبي ،
وكثير من أحكام الشريعة ، والنص الحاصل على الأئمة « عليهم السلام » ،
فيقطع على أنه مُسْتَدَلٌ عليه ، وإذا كان كذلك وجب التوقف .

« العدة : ٢٩/١ باختصار »

لأن جزمنا بوقوع الحوادث العظام - كوجود محمد
 « عليه السلام » ، وكحصول البلدان الكبار - لا يتقصر عن
 العلم بأن الكلَّ أعظم من الجزء ، وغيره من الأوليات (١) .
 وهو حاصلٌ للعوام ، ومن لم يمارس الإستدلال ، ولا يقبل
 التشكيك :

البحث الثالث

« في : شرايط المتواتر »

منها : أن لا يكون السامع عالماً بما أخبر به ، لإستحالة
 تحصيل الحاصل :
 وأن لا يكون قد سبق شبهة أو تقليد إلى إعتقاد نبي موجب
 الخبر (٢) :
 وأن يكون المخبرون مضطرين (٣) إلى ما أخبروا عنه ،

(١) وهي ستة : الأوليات ، والمحسوسات ، والمخبرّات ، والحدسيّات
 والمتواترات ، والقضايا التي قياساتها معها . « هامش المصورة : ص ٣٩ »
 (٢) وهذا شرط اختص به السيد المرتضى ، وتبعه عليه جماعة من
 المحققين . « شرح البداية : ص ١٣ »
 (٣) أي : عالمين بالضرورة . « هامش المصورة : ص ٣٩ »

لإستنادهم إلى الحسن (١) .
 وشَرَطَ قومٌ العدد واختلَفوا !! .
 فقال قوم : اثنا عشر (٢) . . وقال أبو الهذيل : عشرون (٣) .
 وقيل : أربعون (٤) . . وقيل : سبعون (٥) . . وقيل : ثلثمائة
 وبضعة عشر (٦) .

(١) بأن يكون الخبز عنه محسوساً بالبصر ، أو غيره من الحواس
 الخمس .

فلو كان مستنده العقل ، كحدوث العالم وصدق الأنبياء ، لم يحصل
 لنا العلم . « شرح البداية : ص ١٤ »

(٢) عدد النقباء ، كما في « شرح البداية » : ص ١٣ ، لقوله
 تعالى : في سورة المائدة ، الآية ١٢ ، « وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً » .
 (٣) لقوله تعالى : في سورة الأنفال ، الآية ٦٦ ، « إن يكن منكم
 عشرون صابرون يغلبوا مئتين » .

(٤) لقوله تعالى : في سورة الأنفال ، الآية ٦٦ ، « يا أيها النبي
 حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين » ، وكان عددهم عند نزول الآية ،
 قد بلغ أربعين رجلاً بإسلام عمر ، كما في « علوم الحديث ومصطلحه » :
 ص ١٤٧ .

(٥) لاختيار موسى لهم ، ليحصل العلم بخبرهم إذا رجعوا ، كما في
 « شرح البداية » : ص ١٣ ، لقوله تعالى : في سورة الأعراف ، الآية
 ١٥٦ ، « واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا » .

(٦) عدد أهل بلر ، كما في « شرح البداية » : ص ١٣ .

والكل ضعيف ، بل المرجع فيه إلى حصول لليقين وعلمه ،
فإن حصل فهو متواتر ، وإلا فلا .

البحث الرابع

« في : الأقسام الدالة على صدق الخبر »

خبر الله تعالى صدق ، وهو ظاهر على قولنا :
لأنه غني عن الكذب ، حكيم في أفعاله ، عالم بكل معلوم ،
فاستحال وقوع الكذب منه .
ولأن الرسول « عليه السلام » أخبر بصدقه ، ولا دور
هنا (١) .

وخبر النبي « عليه السلام » صدق ، للدلالة المعجزة عليه .
وخبر الإمام صدق ، لأنه معصوم .

(١) هذا جواب عمّا يمكن أن يُقال : إن ثبوت صدق خبر الله
بإخبار النبي « ص » ، مدعاة للزوم الدور ، لأن صدق خبر النبي « ص » ،
متوقف هو الآخر على إخبار الله ، والمفروض أن صدق خبره متوقف
على إخباره « ص » .

نعم ، هذا جواب ! ! ولتوضيحه نقول : سلّمنا توقف صدق
خبر الله على إخبار النبي « ص » ، ولكن لا يتوقف صدق خبر النبي « ص »
على إخباره سبحانه ، بل هو متوقف على المعجزة .

وخبر كل الأمة صدق ، لما بيّنا أن الإجماع حجة .

المبحث الخامس

« في : خبر الواحد »

خبر الواحد : هو ما يفيد الظن ، وإن تعدّد الخبر :
وهو حجة في الشرع (١) ، خلافاً للسيد المرتضى والجماعة (٢)

(١) بالأدلة الأربعة : الكتاب والسنة والعقل والاجماع .
أما الكتاب !! فقد ذكره بقوله : « فلولا نفر . . . » وهكذا
ما بعده .

وقد أورد على دلالة هاتين الآيتين إيرادات ، تجدها مفصلة في
« فرائد الاصول : ص ٦٦ » ، للشيخ الأنصاري .
وأما العقل !! فقد ذكره بقوله : « فإنه يتضمّن دفع ضرر ... »
وأما الاجماع !! فقد ذكره بقوله : « ولأن جماعة من الصحابة ... »
وأما السنة !! فهو لم يذكرها ، لكن الاصوليين قد ذكروا روايات
واستدلوا بها على حجية خبر الواحد ، لقول الحجة « ع » لإسحاق بن
يعقوب : « وأما الحوادث الواقعة ، فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا ، فإنهم
حجتي عليكم ، وأنا حجة الله عليهم » .

وللتوسع !! راجع « فرائد الاصول : ص ٦٦ - ٩٠ » .
(٢) هم : القاضي ، وابن زهرة ، والطبرسي ، وابن ادريس ، وغيرهم .
وقال ابن سريج والقفّال والبصري : دلّ العقل أيضاً .
وأنكره قوم : لعدم الدليل ، أو للدليل على عدمه ، شرعاً وعقلاً . =

لنا !! قوله تعالى : « فلو لا نتفّر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » [١٢٣/٩] ، أوجب الحذر بإخبار عدد لا يفيد قولهم العلم .

وأورد أبو الحسين اعتراضاً لازماً ، وهو دلالته على قول الفتوى لا الخبر (١) :

وأيضاً قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا . . . » [٧/٤٩] ، أوجب التثبت عند إخبار الفاسق ، فإذا أخبر العدل لم يخل : إما أن يجب القبول وهو المطلوب ، أو الرد فيكون أسوأ حالاً من الفاسق وهو باطل ، أو يتوقف فينتفي فائدة الوصف بالكلية .

وأيضاً : فإنّ خبر الواحد مقبول في الفتوى والشهادات ، مع إنتفاء العلم (٢) .

= وأحاله آخرون ، واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والامور الدنيوية . « جمعاً بين فرائد الاصول : ص ٦٧ ، ومنهاج الوصول : ص ٤٦ بتصرف واختصار »

(١) اعتراضه : ان الانذار عقب التفقه ، إنما ينصرف الى الفتوى لا إلى الخبر ، ونحن لا نمنع من الفتوى . « هامش المصورة : ص ٤٠ » وللتوسع !! يُرجع إلى الاشكال الثالث على دلالة هذه الآية في « فرائد الاصول : ٨٠ - ٨١ » .

(٢) مستند هذا الدليل الاجماع ، وقد يُسمى بسيرة المسلمين . =

وأيضاً : فإنه يتضمن دفع ضرر مظنون ، فيكون واجباً (١) .
ولأن جماعة من الصحابة عملوا بأخبار الآحاد ، ولم ينكر عليهم أحد ، فكان إجماعاً (٢) .

= وللتوسع !! يرجع إلى الوجه الثالث من الإجماع في « فرائد الأصول : ص ٩٩ - ١٠٠ » .

(١) هذا دليل عقلي يتركب من :
صغرى وهي : إن هذا يتضمن ضرراً مظنوناً .
وكبرى وهي : أن كل مظنون الضرر يجب دفعه
نعم ، فهذا الدليل - كما يُرى - عام ، يدل على حجية مطلق الظن سواء كان من الخبر أم لا

وللتوسع !! يرجع إلى « فرائد الأصول : ١٠٦ - ١١٠ » .
(٢) اجتمعت الصحابة على العمل بخبر الواحد ، وإجماع الصحابة حجة .
أما أنهم أجمعوا ، فلأنهم رجعوا إلى أزواج النبي « ص » في الغسل من التقاء الختانين .

ورجع أبو بكر في توريث الجدّة سدس الميراث إلى خبر المغيرة .
ورجع عمر إلى رواية عبدالرحمان في سيرة المجوس ، بقوله سيروا بهم سنة أهل الكتاب ، ومنع من توريث المرأة من دية زوجها ، ورجع عن ذلك بخبر الضحّاك بن قيس .

وعن علي : كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً ، نفعني الله بما شاء أن ينفعني ، فإذا حدثني به غيره استحلقتّه ، فإذا حلف صدقته ، وعمل علي بخبر المقداد في المذي . « المعارج : ص ٨٤ - ٨٥ بتصرف »

المبحث السادس

« ف : شرايطه »

يشترط كون الراوي : بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عدلاً ، ضابطاً .

فلا تُقبل رواية الصبي : لأنه إن لم يكن مميزاً ، لم يحصل الظن بقوله ، وإن كان مميزاً ، عليم نفي الخرج عنه مع الكذب فلا يمتنع منه (١) .

وتُقبل روايته : لو كان صبيّاً وقت التحمل ، بالغاً وقت الأداء (٢) .

والكافر : لا تقبل روايته ، سواء كان مذهبه جواز الكذب أو لا ، لأنه فاسق والفاسق مردود الرواية ، ولا تُقبل رواية الفاسق والآية (٣) .

ولا تُقبل رواية المجهول حاله ، خلافاً لأبي حنيفة ، لأن عدم الفسق شرط في الرواية ، وهو مجهول ، والجهل بالشرط

(١) أي : أن الصبي المميز ، يعلم أنه لا يعاقب إذا كذب في الأخبار ، فلا يكون متحرزاً .

(٢) المراد من وقت التحمل : زمان سماعه الخبر .

ومن وقت الأداء : زمان نقله الخبر الى الغير .

(٣) وهي قوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فبئسوا . . . » .

يستلزم الجهل بالمشروط (١) .

المبحث السابع

« في : ما ظن أنه شرط وليس كذلك »

الصحيح : أن الواحد إذا كان عدلاً ، قُبِلَت روايته :
سواء عضده ظاهر ، أو عملُ بعض الصحابة ، أو إجتهد ،
أو زواية عدل آخر ، خلافاً للجُبائي ،
لأنَّ الصحابة رجعوا إلى أخبارِ العدل ، وإن كان واحداً
ولأنَّ الأدلة تتناوَاه .

ولا يشترط كون الراوي فقيهاً ، خلافاً لأبي حنيفة (٢) ،
فيما خالف القياس ، لما تقدّم من الأدلة العامة .
ولقوله « عليه السلام » : نَتَضَّرَّ اللهَ إمرءاً سمع مقالتي

(١) الأكثرون على أن مجهول الحال لا يقبل ، ولا بد من معرفة
عدالته أو تزكيته .

وقال أبو حنيفة تكفي سلامته من الفسق ظاهراً .
لنا : أن الفسق مانعٌ بإتفاق ، فوجب تحقق عدمه ، كالصبي والكافر ،
وأيضاً فلا دليل عليه . فلا يثبت . « منتهى الوصول : ص ٥٦ »
(٢) شرط أبو حنيفة « رضي الله عنه » ، فقه الراوي ان خالف
القياس .

وَرُدٌّ : بأنَّ العدالة تغلب ظن الصدق ، فيكفي .
« منهاج الوصول : ص ٤٨ »

فوعاها ، فأدّاها كما سمعها ، فترُبّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه ، (١)
 ولا يشترط عدم مخالفة الراوي له (٢) ، لإحتمال صيرورة
 الراوي إلى ما توهمه دليلاً ، وليس كذلك .
 والأقرب : عدم اشتراط نقل اللفظ ، مع الإتيان بالمعنى
 كمالاً ، لأن الصحابة لم ينقلوا الالفاظ كما هي ، لأنهم لم
 يكتبوها ، ولا كرروا عليها مع تطاول الأزمنة (٣) .

(١) كشف الخفاء : ٣١٩/٢ .

(٢) مرجع الضمير : الخبر ، كما في هامش الصورة : ص ٤١ .
 (٣) يجوز نقل الحديث بالمعنى ، بشرط أن يكون الناقل عارفاً
 بمواقع الالفاظ ، وعدم قصور الترجمة عن الأصل ، وافادة المعنى
 ومساواتها في الجلد والخفاء .

وعن ابن سيرين والرازي الحنفي وجماعة ، وجوب نقل صورته .
 وحجتنا على الجواز وجوه منها : ما رواه الكليني في الصحيح ،
 عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله « ع » : أسمع الحديث منك ،
 فأزيد وانقص ، قال : ان كنت تريد معاينة فلا بأس .
 ومنها : ما روي عن ابن مسعود وغيره ، قال رسول الله « ص » :
 كذا ونحوه .

ومنها : ان الله سبحانه قصّ القصة الواحدة بالالفاظ المختلفة ، ومن
 المعلوم أن تلك القصة وقعت اما بغير العربية أو بعبارة واحدة منها ،
 وذلك دليل على جواز نسبة المعنى الى القائل وان تغاير اللفظ .

« جمعاً بين منتهى الوصول : ص ٦٠ - ٧١ ، ومعالم الدين : ٢١٣ - ٢١٤ »

البحر الرابح

« في : الأخبار المردودة »

خبر الواحد إذا اقتضى علماً ، ولم يوجد في الأدلة القاطعة ما يدل عليه ، وجب رده ، لأنه اقتضى التكليف بالعلم ولا يفيدته فيلزم تكليف ما لا يطاق .

وإن اقتضى العمل ، وجب قبوله وإن عمّت به البلوى ، خلافاً للحنفية ، لعموم الأدلة ، ولأن الصحابة رجعوا في أحكام الرعاف والقي والقهقهة في الصلاة ، إلى الآحاد مع عموم البلوى فيها (١) :

والمرسل لا يُقبل (٢) ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وجمهور

(١) للتوسع !! يراجع « اصول الفقه » للخضري ، ص : ٢٥٩ ، و « منتهى الوصول » ، لابن الحاجب ، ص : ٦٢ .

(٢) المرسل : وهو ما لم يشتمل سنده على جميع أسماء روايته . ويقسم

إلى مايلي :

أ - مرسل الثقة : وهو ما ينسبه إلى المعصوم راوٍ ، يطمئن علماء الرجال ، إلى أنه لا يروي إلا عن ثقة . وهو حجة في رأي كثير من علماء اصول الفقه .

ب - مرسل غير الثقة : وهو ما ينسبه إلى المعصوم راوٍ ، مجهول الحال في كيفية روايته . وهو ليس بحجة في رأي علماء اصول الفقه ، =

المعتزلة (١) ، لأن عدالة الأصل مجهولة ، والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط .

وإذا جزم راوي الأصل : بكذب رواية الفرع عنه ، لم تقبل رواية الفرع .

وإن توقّف : قبيل قول الفرع ، لعدم المنافي (٢) .

المبحث التاسع

« في : الجرح والتعديل »

العدد (٣) : شرط في الجرح والتعديل ، في الشهادة دون

= إلا إذا عمل بمضمونه الفقهاء ، فيُعد حجة في رأي بعض علماء اصول الفقه .

« مبادئ اصول الفقه : ص ٢٩ ، ٣١ باختصار »

(١) لنا : أن عدالة الاصل لم تُعلم فلم تُقبل .

قيل : الرواية تعديل ، قلنا : قد يروى عن غير العدل .

قيل : إسناده إلى الرسول يقتضي الصدق ، قلنا : بل السماع .

قيل : الصحابة أرسلوا وقُبِلت ، قلنا : الظن السماع .

« منهاج الوصول : ٤٨ - ٤٩ »

(٢) إذا انكر الاصل رواية الفرع : فإن كان تكديباً ، فالإتفاق على

أنه لا يعمل به ، لأن أحدهما كاذب فيه غير معين ، ولا يقدح في عدالتهما .

وإن لم تكن تكديباً ، فالأكثر على العمل به ، خلافاً للكرخي وبعض

الحنفية ، ولأحمد روايتان . « منتهى الوصول : ص ٦١ »

(٣) أي : شهادة عدلين .

الرواية ، لأن الفرع لا يزيد على الأصل : **ولا بد من ذكر سبب الجرح دون التعديل (١)** .
 ومع التعارض يقدم الجرح (٢) ، إلا إذا نفى المعدل ما أثبتته الجرح قطعاً ، فيتعارضان .
 وإذا حكم بشهادته ، أو عمل بروايته ، أو قال : هو عدل لأني عرفت منه كذا ، أو أطلق مع عرفانه ، فهو تزكية :
 ولو روى عنه ، لم يكن تزكيةً ، إلا أن تكون عادته عدم

(١) قال قوم : لا بد من بيان سبب الجرح ، وقيل : يقبل بدون بيان ، واشتراط البيان هو المختار .
 لأننا رأينا كثيراً من العلماء ، قدحوا في رواة بأشياء ظنوها قوادح وليست قوادح .

كما جرح شعبة راوياً بأنه كان يركض بغلته ، وجرح بعضهم سماك ابن حرب بأنه كان يبول قائماً ، وجرح بعضهم راوياً بأنه كان يستكثر من مسائل الفقه .

أما التعديل : فقال بعضهم أيضاً : باشتراط البيان فيه كالجرح ، وقال الاكثرون : لا يشترط .

لأن مفهوم العدالة معلوم اتفاقاً ، فسكوته عنها كبيان ، بخلاف الجرح ، فإن أسبابه كثيرة كما قلنا ، بعضها يوجبها ، وبعضها لا .

« اصول الفقه : ص ٢٤٥ »

(٢) إذا جرح بعض وعدل آخرون ، قُدِّم العمل بالجرح ، لأنه شهادة بزيادة ، لم يطلع عليها المعدل ، ولأن العدالة قد يشهد بها على الظاهر ، وليس كذلك الجرح . « المعارج : ص ٩٢ »

الرواية عن غير العدل (١) .
وليس ترك الحكم بالشهادة جرحاً .

(١) كما في « منهاج الوصول : ص ٤٧ » .

الفصل العاشر

في القياس

وفيه مباحث

الأول

« في : تعريفه »

القياس : عبارة عن حمل الشيء على غيره ، في إثبات مثل حكمه له ، لإشتراكهما في علة الحكم .
وأركانها أربعة : الأصل ، وهو المقيس عليه . . والفرع : هو المقيس . . والعلة : هي المعنى المشترك . . والحكم : وهو المطلوب اثباته في الفرع .

البحث الثاني

« في : أنه ليس بحجة »

اختلف الناس في ذلك ، والذي نذهب إليه أنه ليس بحجة ، لوجوه :

أحدها : قوله تعالى : « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله »

[٢ / ٤٩] . . « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »

[٧ / ٣٤] . . « إن الظن لا يغني من الحق شيئاً »

[٥٣ / ٢٩] . . « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » [٥ / ٥٠]

الثاني : قوله عليه السلام : « وتعمل هذه الامة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس . فإذا فعلوا ذلك فقد

ضلتوا وأضلوا» (١) . . وقوله عليه السلام : «ستفترق
أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمهم فتنة قوم
بقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون
الحرام » (٢) .

الثالث : اجماع الصحابة عليه .

روي عن علي عليه السلام أنه قال : « من أراد أن
يقتحم جرائم جهنم ، فليقل في الجد برأيه » (٣) ، وقال :
« لو كان الدين بالرأي ، لكان باطن الخلف أولى بالمسح
من ظاهره » (٤) .

وقال أبو بكر : « أي سماء يظني ، وأي أرض تُقلني ،
إذا قلت في كتاب الله برأيي » (٥) .

(١) انظر ملخص ابطال القياس : ص ٥٦ .

(٢) انظر ملخص ابطال القياس : ص ٦٩ ، وكنز الفوائد للكرجكي :

ص ٣٩٧ . وجامع أحاديث الشيعة : ٦٨/١ .

(٣) انظر أعلام الموقعين : ٣٨٠/١ ، وتأويل مختلف الحديث :

ص ٢٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٤٥/٦ ، والغدير : ١٠٧/٦ .

(٤) انظر ملخص ابطال القياس : ص ٦٠ - ٦١ ، ومستدرک

الوسائل : ١٧٧/٣ - ١٧٨ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٦٩/١ .

(٥) قال أبو بكر الصديق : « أي أرض تقلني ، وأي سماء تظلني ،

ان قلت في آية برأيي ، أو بما لا أعلم » .

« ملخص ابطال القياس : ص ٥٨ »

وقال عمر : « إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا » (١) .

ولم يزل أهل البيت عليهم السلام ، ينكرون العمل بالقياس ، ويذمون العامل به (٢) ، وإجماع العترة حجة .
الرابع : إن العمل بالقياس ، يستلزم الاختلاف ، لإستناده إلى الإمارات المختلفة ، والاختلاف منهي عنه (٣) :
الخامس : مبني شرعنا ، على تساوي المختلفات في الأحكام ، واختلاف المتماثلات فيها ، وذلك يمنع من القياس قطعاً (٤) .

(١) ملخص ابطال القياس : ص ٥٨ .

(٢) كما في حلية الأولياء : ١٩٧/٣ .

(٣) قالت الشيعة والتعليمية : ان الاختلاف ليس من دين الله ، ودين الله واحد ليس بمختلف ، وفي رد الخلق الى الظنون ما يوجب الاختلاف ضرورة ، والرأي منبع الخلاف ، والظننات لا دليل فيها ، بل ترجع الى ميل النفوس ، والميل مختلف ، والدليل على ذم الاختلاف قوله تعالى :

« ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » ، وقال :
« أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » .

« اصول الفقه للخضري : ص ٣٨٣ »

(٤) طريقة النظام ومن تابعه في ابطال القياس : أن الشرعيات =

المبحث الثالث

« في : إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق »

إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق ، قد يكون جلياً كتحریم الضرب المستفاد من تحریم التأفیف (١) ، وذلك ليس من باب القياس .

= وقعت على وجوه لا يمكن معها دخول القياس .
فالذي يعولون عليه أن يقولوا : وجدنا الشرع وارداً باختلاف المتفقين واتفق المختلفين .
كإيجاب القضاء على الحايض في الصوم ، واسقاطه عنها في الصلاة وهي أوكد من الصوم .
وإيجابه على المسافر القضاء فيما قصر في الصوم ، واسقاطه عنه فيما قصر من الصلاة .
وكإيجاب الغسل بخروج الولد والمني ، وهما أنظف من البول والغايط اللذين يوجبان الطهارة .
وإباحة النظر إلى الأمة الحسناء وإلى محاسنها ، وحظر ذلك من الحرمة وإن كانت شوهاة .

قالوا : كيف يسوغ القياس فيما هذه حاله ؟ ومن حقه أن يدخل فيما يتفق فيه أحكام المتفقات وتختلف أحكام المختلفات ؟ ! « العدة ٢/٨٨ »
(١) الواردة في الآية ٢٤ : من سورة الإسراء ، من قوله تعالى :
« فلا تقل لها أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً »

لأن شرط هذا ، كون المعنى المسكوت عنه ، أولى بالحكم من المنصوص عليه ، بخلاف القياس ، بل هو من باب المفهوم .

الحكم المنصوص عليه

« في : الحكم المنصوص على علته »

الأقرب عندي : أن الحكم المنصوص على علته ، متعدد إلى كل ما علم ثبوت تلك العلة فيه ، بالنص لا بالقياس . لأن قوله : حرمت الخمر لكونه مسكراً ، ينزل منزلة قوله : حرمت كل مسكر :

لأن مجرد الإسكار : إن كان هو العلة ، لزم وجود المعلول معه أينما تحقق ، وإلا !! لم يكن علة . وإن كانت العلة ، إنما هي الإسكار المقيّد بالخمرية ، لم يكن ما فرضنا علة بل جزء العلة ، [و] هذا خلف .

والنص على العلة : قد يكون صريحاً ، كقوله : لعلة كذا أو لأجل كذا (١) ، أو لسبب كذا . وقد يكون ظاهراً ،

(١) كقوله عليه السلام : « إنما جعل الاستئذان لأجل البصر » ،

وقوله : « إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة » .

« منهاج الوصول : ص ٥٧ »

كقوله : لكذا (١) ، أو بكذا ، أو يأتي بحرف أن ، كقوله
« إنها من الطوافين عليكم » (٢) ، أو بالباء كقوله تعالى : « فبظلم
من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » [١٦١/٤] .

البحس الخامس

« في : العلة المستنبطة »

اعلم !! أنا لما جوزنا تعدية الحكم بالعلة المنصوصة ، وجب
علينا البحث عن العلة المستنبطة ، وبيان امتناع تعدية الحكم بها
كما يقوله أصحاب القياس .

واعلم !! أن الطرق التي يُثبت القائسون التعليل بها ستة .
ونحن نبين في كل واحد منها ، أنه لا يصلح الإستدلال به ،
على علية الوصف .

الأول : المناسبة

وعرفوا المناسبة : بأنه الملايم لأفعال العقلاء في العادات .
وهو غير دال على العلية :

(١) والظاهر اللام ، كقوله تعالى : « لدلوك الشمس » ، فإن أئمة
اللغة قالوا : اللام للتعليل . « منهاج الوصول : ص ٥٧ »

(٢) سنن أبي داود : ك ١ ب ٣٨ ص ١٨ .

« مفتاح كنوز السنة : ص ٥١٥ »

إما أولاً : فلما بيّنا ، أن شرعنا مبني على الجمع بين
المختلفات ، والتفرقة بين المتماثلات ، فلا ضابط في الحكم سوى
النص :

وأما ثانياً : فلأن الوصف المناسب ، قد يقترن مع الحكم
وضده (١) .

وأما ثالثاً : فلأن الحكم لا يجوز استناده إلى الحكمة ،
لكونها مضطربة غير مضبوطة ، ومثل ذلك لا يجوز من الحكيم
رد الأحكام إليه ، ولا إلى الوصف ، لأنه إن لم يشتمل على
الحكمة لم يصلح للتعليل ، وإن اشتمل كانت الحكمة علة العلة
وقد بينا بطلانه (٢) .

الثاني : المؤثر

وعرفوه : بأنه الوصف المؤثر في جنس الحكم في الاصول

(١) كالسفر الذي هو وصف مناسب لعلية حكم التقصير ، وربما
يقترن بعدم التقصير . « غاية البادي : ٢١٤ »

(٢) الحكم إن أسند إلى الحكمة ، كالمشقة في السفر ، فهي مضطربة ،
لأن المشقة قد توجد في السفر وقد لا توجد ، وربما توجد في الحظر
أكثر مما توجد في السفر مع عدم الترخيص .

وإن أسند إلى الوصف : فإن لم يشتمل ذلك الوصف على الحكمة
لم يصلح للعلية ، وإن اشتمل فتكون الحكمة علة لعلية الوصف ، كالمشقة
التي هي علة لعلية السفر ، وقد ثبت عدم صلاحية الحكمة للعلية لاضطرابها .
« غاية البادي : ٢١٤ »

دون وصف آخر ، فيكون أولى بالتعليل من الوصف الآخر .
مثال ذلك : البلوغ المؤثر في رفع الحجر عن المال ، فيؤثر
في رفع الحجر عن النكاح دون الثيبوبة . لأنها لا تؤثر في جنس
هذا الحكم . وهو رفع الحجر .

وكقولهم : الأخ من الأبوين ، مقدم على الأخ من الأب
في الميراث ، فيكون مقديماً في ولاية النكاح (١) .

(١) الوصف المناسب الذي يؤثر على أربعة أقسام :

أولاً : تأثير النوع في النوع ، ومثاله تأثير سكر التبيد في تحريمه ،
كتأثير سكر الخمر في تحريمها ، لأن حقيقة السكرين والتحريمين فيها
واحدة ، وإنما يختلفان بالخل ، واختلاف الخلتين لا يقتضي اختلاف
الحالين ظاهراً .

ثانياً : تأثير النوع في الجنس ، ومثاله تأثير البلوغ في رفع الحجر عن
النكاح دون صفة أخرى ، من الثيبوبة وغيرها ، لأن البلوغ أثر في جنس
هذا الحكم ، وهو رفع الحجر عن المال دون صفة أخرى .

ثالثاً : تأثير الجنس في النوع . ومثاله تعليل إسقاط قضاء الصلاة عن
الحائض بالمشقة ، لأن المشقة تؤثر في نوع هذه الصلاة ، وهو الركعتان
الساقطتان في السفر .

رابعاً : تأثير الجنس في الجنس ، ومثاله إقامة الشرب مقام القذف
في الحد ، لقول علي عليه السلام : « إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ،
وإذا هذى افتري ، وإذا افتري فحدوه حدّ المفترى » ، إقامة لمظنة
الشيء مقامه ، قياساً على إقامة الخلوة في الميراث مقام الوطي .

« غاية البادي : ص ٢١٥ - ٢١٦ بتصرف واختصار »

ويعملون تقديمه في النكاح ، بسبب تقديمه في الإرث
بالمناسبة .

وهو راجع في الحقيقة إلى الوصف المناسب ، وإبطاله
يقتضي إبطال هذا (١) .

الثالث : الشبه

وهو للوصف المستلزم للمناسب ، وليس فيه مناسبة (٢) .

(١) هذا هو كلام العلامة ، ساقه رداً للتعليل المذكور قبله .
(٢) أراد باستلزام المناسب ، التفات الشارع إليه ، فإن التفاته يوهم
المناسبة ، وذلك أن الوصف إما أن يظهر مناسبة أو لا ، والاول الوصف
المناسب وقد تقدم ، والثاني إما أن يعلم التفات الشارع إليه في بعض
الأحكام أو لا .

والأول : الوصف الشبهى ، كقول الشافعي في إزالة النجاسة ،
طهارة تراد للصلاة ، فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث ، فإن الجامع
هو الطهارة ، ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث غير ظاهرة ، لكن
اعتبار الشارع إيتائها في بعض الأحكام كسـ المصحف والصلاة والطواف ،
يوهم اشتغالها على المناسبة .

والثاني : الوصف الطردى ، كالطول والقصر والسواد والبياض ،
فإنه أليف من الشارع عدم الالتفات إليها ، فالوصف الشبهى يشابه المناسبة
من حيث أنه غير متطوع بنفي المناسبة عنه ، وتشابه الطردى من حيث أنه
غير مقطوع بظهور المناسبة فيه ، فهو دون المناسب الطردى ، فكان تسميته
بالشبه نظراً إلى هذا المعنى . « غاية البادي : ص ٢١٧ - ٢١٨ »

وهو غير دال على العلية أيضاً، لأن المناسبة أقوى منه (١) وقد أبطلناه ، ولأن الصحابة لم يعملوا بالوصف الشبهي ، فيكون مردوداً .

الرابع : الدوران (٢)

[وهو] (٥) غير دال على العلية ، سواء كان ذلك في صورة واحدة أو صورتين ، لتحققه فيما ليس بعلة .
فإن المعلول دائر مع العلة وبالعكس ، وليس المعلول علة وجزء العلة المساوي دائر مع المعلول وليس بعلة (٣) .

(١) وقد ثبت أنها لا تصلح للعلية . فالشبهي أولى أن لا يكون علة .

« غاية البادي : ص ٢١٨ »

(٢) معنى الدوران : أن يثبت الحكم عند ثبوت وصفه ، وينتفي عند انتفائه ، سواء كان في صورة واحدة كالعصير ، فإنه لما لم يكن في أول الأمر مسكراً لم يكن حراماً ، ثم لما صار مسكراً صار حراماً ، ثم لما صار خلاً صار حلالاً .

أو في صورتين كالماء ، فإنه لما لم يكن مسكراً لم يكن حراماً ، والخمر لما كان مسكراً كان حراماً ، واختلفوا فيه : فقال قوم من المعتزلة إنه يفيد العلية قطعاً ، وقيل : ظناً ، وقيل : لا يفيد لا قطعاً ولا ظناً .

« غاية البادي : ص ٢١٨ - ٢١٩ »

(٥) وضعت هذه الزيادة لدواعي توزيع النص وبداية الرد .

(٣) مثاله : الحساس ، فإنه جزء للحيوان ، مساوٍ له ، فيدور

مع معلول الحيوان ، الذي هو التحرك ، وليس بعلة له .

« غاية البادي : ص ٢٢٠ »

وكذا الشرط المساوي واحد المعلولين (١) ، دائر مع صاحبه ، ولا علية بينهما (٢) .

والجوهر والعرض متلازمان .

وكذا المضافان (٣) والحركة والزمان ، مع انتفاء العلية في ذلك كله ، إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا تحصى كثرة .

الخامس : طريقة السبر والتقسيم

بأن يقال : لا بد للحكم من علة ، والوصف الفلاني لا يصلح لذلك ، وكذلك الوصف الفلاني ، فبقي الثالث (٤) .

(١) مثاله : تأثير النار في الجسم القابل للإحتراق ، مشروط بوضع خاص ، فذلك الوضع الخاص دائرٌ مع الاحتراق ، وليس بعلة له .

« غاية البادي . ص ٢٢٠ »

(٢) كالأحراق والاشراق ، يدور كل واحدٍ منهما مع صاحبه ،

ولا علية بينهما . « غاية البادي : ص ٢٢٠ »

(٣) كالأبوة والبنوة . « غاية البادي : ص ٢٢٠ »

(٤) طريقة السبر والتقسيم تقع على وجهين :

أ - أن يستدل على أن الحكم معلل ، ثم يستدل على حصر الأوصاف ونفي ما عدا الوصف المفروض ، كما يقال حرمة الربا في البُر معللة بالاجماع فعلته إما المال أو القوت أو الكيل أو الطعم بالاجماع أيضاً ، وبطل التعديل بالثلاثة الأول فتعين الرابع .

وكما يقال : ولاية الاجبار معللة . إما بالصغر أو بالبكاراة ، والأول باطل والا لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة ، لكنها لا تثبت لقوله « ع » =

وهو غير دال على العلية أيضاً ؛
 أما أولاً : فللمنع من تعليل كل حكم (١) .
 وأما ثانياً : فللمنع من حصر الأوصاف ، وعدم الوجدان
 لا يدل على عدم الوجود ؛
 وأما ثالثاً : فللمنع من بطلان التعليل بأحد الأوصاف
 المذكورة .
 وأما رابعاً : فلجواز للتعليل ، بمجموع وصفين من هذه
 أو ثلاثة .
 وأما خامساً : فلجواز إنقسام أحد هذه الأقسام إلى قسمين
 أحدهما صالح للعلية دون الثاني (٢) .

= « الثيب احق بنفسها من وليها » ، فتعين التعليل بالبيكاراة ، وهذا الوجه
 حينئذ لا كلام فيه .

ب - أن نقول : علة الحكم إما وصف كذا ، أو وصف كذا ،
 من غير استدلال ، على أن الحكم معلل وعلى حصر الأقسام ، بل يكتفي
 بأني بحثت فلم أجد ، ثم يبطل وصفاً وصفاً حتى يعين واحداً ، وهذا
 الوجه غير مفيد للعلية . « غاية البادي : ص ٢٢١ - ٢٢٢ »
 (١) فإن علية العلية غير معاملة ، وإلا تسلسل ، وحينئذ يجوز أن
 يكون الحكم المفروض ، من قبيل الأحكام الغير المعاملة .

« غاية البادي : ص ٢٢٢ »

(٢) كالفوت مثلاً ، في تحريم الربا في البر إلى قسمين ، أحدهما
 صالح للعلية دون الثاني .

السادس : الطرد (١)

وهو : أن يكون الوصف الذي ليس بمناسب (٢) ولا مستلزم له ، لا يتخلف الحكم عنه في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع (٣) ولا يبدل على التعليل : لأن الإطراد إنما يستم لو كان الوصف لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم (٤) ، وهذا يتوقف على

= لا يقال : القوت كونه في البر صالح للعلية ، وفي الخضر غير صالح ، فنقول كون القوت من الذرة ، لا يكون من الثاني .

« غاية البادي : ص ٢٢٢ جمعاً بين المن والهامش »

(١) وهو أن يثبت معه الحكم ، فيما عدا المتنازع فيه .

« هامش المصورة : ص ٤٨ »

(٢) أي : للحكم . « هامش المصورة : ص ٤٨ بتصرف »


(٣) وعلم من الشارع عدم الالتفات إليه ، لأن التفات الشارع يستلزم المناسبة ، واستدل على دلالته على العلية ، بأن إستقراء الشرع دل على الحاق النادر في كل آن بالغالب ، فإذا رأينا وصفاً يقارن الحكم في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع ، ثم رأينا ذلك الوصف حاصلاً في محل النزاع ، وجب الحكم بثبوت ذلك الحكم فيه ، إلحاقاً للنادر بالغالب .

ولذلك ! ! إذا رأينا فرس القاضي واقفاً على باب الأمير ، نحكم بكون القاضي عند الأمير ، وما ذلك إلا لمقارنة كون الفرس عند الباب ، وكون القاضي عند الأمير ، في الصور المغايرة لهذه الصورة .

« غاية البادي : ٢٢٣ »

(٤) أي : في الأصل . « هامش المصورة : ص ٤٨ بتصرف »

وجود الحكم في الفرع .
فلو أثبت وجود الحكم في الفرع ، يكون الوصف علة ،
وثبتت علميته بالإطراد لزم الدور .
وأيضاً : فإن الطرد يوجد من دون العلية ، كالحدم مع المحدود
والجوهر مع العرض :
ولأن فتح هذا الباب يفضي إلى الهذيان ، كما نقول - في
إزالة النجاسة بالخل - : مايع ، لا تبني القطرة على جنسه ،
فلا يجوز إزالة النجاسة به كالدهن .



الفصل الحادي عشر

في الترجيح

بين الاخبار

وفيه : مباحث

الأول

« في : تعارض الدليلين »

لا يتعارض دليلان قطعيان :

وهل يتعارض الظنيان ؟ جوزه قوم : لإمكان أن نخبرنا
إثنان عدلان بحكمين متنافيين ، ولا يترجح أحدهما على الآخر .
ومنع منه آخرون : لأنه لو تعارض دليلان ، على كون
هذا الفعل مباحاً أو محظوراً ، فإن لم يُعمل بهما أو عمل بهما لزم
المحال ، وإن عمل بأحدهما على التعمين لزم الترجيح من غير
مرجح ، أو لا على التعمين وهو باطل .
لأننا إذا خبرنا بين الفعل والترك ، فقد سوغنا له الترك ،
فيكون ذلك ترجيحاً لدليل الإباحة ، وقد تقدم بطلانه .
والأول : عندي أقوى :

والجواب عن الثاني : أن التخيير ليس إباحة ، لأنه يجوز
أن يقال له : إن أخذت بدليل الإباحة فقد أبحت لك ، وإن
أخذت بدليل الحظر فقد حرمته عليك :

كمن عليه درهمان ، فقال له صاحبهما : فقد تصدقت
عليك بأحدهما إن قبلت ، وإن لم تقبل وأتيت بالدرهمين قبلتهما
عن الدين .

فإن مَنْ عليه الدين مخير ، إن شاء أتى بدرهم ، وإن شاء دفع درهمن عن الواجب .
وكذا نقول في المسافر - إذا حضر في أحد الأماكن الأربعة (١) ، التي يستحب فيها التمام - فإنه مكلف بركتين إن شاء الترخص ، وبأربع وجوباً إن لم يردده .
إذا عرفت هذا !!! فالتعادل إن وقع للمجتهد في عمل نفسه كان حكمه التخيير ، وإن وقع للمفتي كان حكمه أن يخير المستفتي ، وإن وقع للحاكم كان حكمه العمل بأحدهما ووجب عليه التعيين .

البخش الثاني

« في : العمل عند وقوع التعادل »

إذا وقع التعادل وجب الترجيح (٢) ، وقيل : بالتخيير أو التوقف .

(١) المواطن الأربعة : مكة ، والمدينة ، والمسجد الجامع بالكوفة ، وحابر الحسين « ع » ، وهو ما حواه سور المشهد الحسيني على مشرفه السلام . « جمعاً بين شرايع الاسلام : ١/١٣٥ ، ومجمع البحرين : ٣/٢٨٠ »
(٢) المراد بالتعادل هنا : توارد دليلين متنافي الحكم على شيء واحد ، والتعادل الذي تقدم ذكره : توارد دليلين متساويين في الدلالة ، =

لنا: أنه لو لم يعمل بالراجح لعمل بالمرجوح، وهو خلاف المعقول (١)، ولأن الإجماع من الصحابة وقع على ترجيح بعض الأخبار على البعض (٢).

ومن المرجحات: كثرة الأدلة، كترجيح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة، لأن الظن أقوى، لأن تطرق تعمد الكذب إلى الجماعة أبعد من الواحد.

وأيضاً: فإن مخالفة الدليل على خلاف الأصل، فمخالفة الدليلين أشد محذوراً من مخالفة دليل واحد.

وإذا أمكن العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين، من وجه دون وجه، كان أولى من إبطال أحدهما بالكلية.

= متناهي الحكم على شيء واحد. « غاية البادي: ص ٢٢٦ - ٢٢٧ »

(١) وأيضاً!! إذا وقع التعارض ثم ترجح أحدهما، كان العمل به متعيناً عرفاً فيجب شرعاً، لقوله « عليه السلام »: « ما رواه المسلمون حسناً فهو حسن عند الله تعالى ». « غاية البادي: ص ٢٢٧ »

(٢) فإنهم قدموا خبر عائشة في إلتقاء الختانيين على قول الأنصار « لا ماء إلا من الماء »، وقدموا خبر من روى من أزواجه أنه « ص » كان يصبح جنباً على ما رواه أبو هريرة، أنه قال « من أصبح جنباً فلا صوم له »، . . . « غاية البادي: ص ٢٢٧ »

البَحْثُ الثَّامِنُ

في : حكم الأدلة المتعارضة

إذا تعارض دليلان (١) : فإن كانا عاميين أو خاصيين وكانا معلومين كان المتأخر ناسخاً إن قبيل المدلول النسخ ، وإلا تساقطا ووجب الرجوع إلى غيرهما ، وكذا لو لم يعلم التأريخ : ولو كانا مضمونين ، كان المتأخر ناسخاً .
ولو تقارنا أو لم يعلم التأريخ وجب الترجيح ، فإن تساويا ثبت التخير .

وإن كان أحدهما معلوماً دون الآخر ، فإن كان المعلوم

(١) إذا تعارض دليلان : إما أن يكون كل واحدٍ منهما عاماً أو خاصاً ، وعلى التقديرين إما أن يكون العموم والخصوص مطلقاً أو من وجه دون آخر . وعلى التقادير إما أن يكون معلوماً أو مضموناً ، وهذه ستة في ستة تصير ستة وثلاثين .

وعلى التقادير : إما أن يُعلم تقدم أحدهما على الآخر أو يُعلم مقارنتهما أو لا يعلم شيء منها ، وهذه ثلاثة إذا ضربت في ستة وثلاثين ، تصير مائة وثمانية ، هذا بحسب الحصر العقلي .

وأما أحكامهما : فإن كانا معلومين متساويين في العموم والخصوص ...

« غاية البادي : ص ٢٣٠ »

متأخراً كان ناسخاً ، وإلا تعيّن العمل بالمعلوم .
 وإن كان أحدهما أعم من الآخر مطلقاً وكانا معلومين
 أو مضمونين ، كان الخاص المتأخر ناسخاً للعام المتقدم ، والعام
 المتأخر ناسخاً للخاص المتقدم عند الحنفية ، وعند الشافعية يبنى
 العام على الخاص (١) .

وإن وردا معاً ، خص العام بالخاص إجماعاً ، وإن كان
 أحدهما معلوماً والآخر مضموناً ، فقدم المعلوم ، إلا إذا اقترنا
 وكان المظنون هو الخاص ، فإنه يخص العام عند جماعة ،
 وقد تقدم .

البحث الرابع

« في : ترجيح الاخبار »

الخبر الذي رواه أكثر ، أو أعلى إسناداً ، أو كان رواه

(١) وإما أن يكون أحدهما أعم من الآخر من وجه دون وجه ،
 كقوله « ص » : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »
 مع نهيهِ عن الصلاة في غير الأوقات الخمسة .
 فإن الاول عام في الأوقات خاص في صلاة القضاء ، والثاني عام في
 الصلاة خاص في الأوقات ، ولم يذكره المصنف .
 « غاية البادي : ص ٢٣١ - ٢٣٢ »

- أعلم أو أزركى أو أزهد أو أشهر ، راجح" (١) .
 والفقيه أرجح من غيره ، والأفقه أرجح .
 والعالم بالعربية أرجح ، والأعلم بها أرجح من العالم .
 وصاحب الواقعة أرجح (٢) .
 والأكثر مجالسة للعلماء أرجح ، والمعلوم عدالته بالإختبار
 أرجح من المزكى ، والمزكى بالأعلم أولى .
 والأشد ضبطاً أرجح ، والجازم أرجح من اللذان .
 والمشهور بالرياسة أرجح من غيره (٣) .
 والمتحمل وقت البلوغ أرجح .

(١) رجع الشيخ « ره » : بالضابط والاضبط والعالم والأعلم ،
 محتجاً بأن الطائفة قدّمت ما رواه محمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضيل
 ابن يسار ونظائرهم ، على من ليس له حالهم . « المعارج : ص ٩٠ »
 (٢) ولذلك قدم الصحابة خبر عائشة في إيجاب الغسل بالتمتع الختانين
 على خبر غيرها « إنما الماء من الماء » . « غاية البادي : ص ٢٣٤ »
 (٣) سواء كانت شهرته بمنصبه أو بنسبه ، لاحترازه عما يوجب نقص
 منزلته المشهورة ، يكون أكثر .
 ولذلك !! كان علي « ع » يُحلف الراوي ، ويقبل رواية أبي بكر
 بلا يمين .

وكذلك مشهورُ الاسم مقدّم .
 وكذلك إذا كان في رواية أحد الخبرين ، من يلتبس اسمه باسم بعض
 الضعفاء ، بخلاف الآخر يكون مرجوحاً . « غاية البادي : ٢٣٣ »

وذكر السبب أولى .
 وراوي اللفظ أرجح من راوي المعنى ، والمُعْتَصِدُ بِحَدِيثِ
 غَيْرِهِ أَرْجَحُ .
 والمدني أرجح من المكي ، لقلة المكي بعد المدني :
 والوارد بعد ظهور النبي « عليه السلام » أرجح (١) .
 وذو السبب أولى :
 والفصيح أولى من الركيك ، ولا يترجح الأفضح على
 الفصيح (٢) .
 والخاص متقدم .
 والبدال بالوضع الشرعي أو العرفي أولى من اللغوي .
 والحقيقة أولى من المجاز ، والبدال بوجهين أولى من البدال
 بوجه واحد (٣) .

(١) الخبر الذي يرد بعد استظهار النبي وقوة شوكته ، مقدّم على غيرها ،
 لأن احتمال وقوع مقابله قبل قوة الشوكة أكثر من إحتمال وقوعه بعد
 وقوع الشوكة ، فكان تأخيره أغلب . « غاية البادي : ص ٢٣٥ »
 (٢) راوي اللفظ الفصيح يُقدّم على راوي اللفظ الركيك ، لأن
 من الناس من ردّ الركيك ، لكونه - صلى الله عليه وآله - أفضح العرب ،
 فالأكثر أن يكون مرجوحاً .

ولا يُقدّم الأفضح على الفصيح ، لأنه كما يوجد في كلامه الأفضح ،
 كذلك يوجد في كلامه الفصيح . « غاية البادي : ص ٢٣٢ »
 (٣) أو يكونان مجازين ، لكن مصحح التجوز - أعني العلاقة - =

والمعلل أولى ، والمؤكد أولى ، وما فيه تهديد أولى .
والناقل عن حكم الأصل راجح على المقرر ، وقيل :
بالعكس (١) .

والمشتمل على الحظر راجح عند الكرخي على المشتمل على
الإباحة ، ومستويان عند أبي هاشم (٢) .

= في أحدهما أشهر وأقوى وأظهر منه في الآخر ، فيجب ترجيح الأقوى
والأشهر والأظهر . « معالم الدين : ص ٢٤٥ بتصرف »

(١) إذا كان أحد الخبرين مخالفاً لحكم الأصل والآخر موافقاً ، كان
المخالف راجحاً ، وهو قول جمهور الأصوليين ، لأن الشارع إنما يحتاج
إليه ، ليعرفنا ما لم تستقلّ عقولنا بإدراكه ، لا ما كان لعقولنا دلالة عليه .
وقيل : بل كان الموافق راجحاً لكونه معتصداً بالأصل .

« غاية البادي : ص ٢٣٤ »

(٢) إذا كان حكم أحد الخبرين الحظر ، وحكم الآخر الإباحة ، فعند
الكرخي وأحمد بن حنبل والرازي من أصحاب أبي حنيفة يقدم دليل
الحظر ، وعند أبي هاشم وعيسى بن أبان تساويان وتساقطان .

لنا : إن الأخذ بدليل الإباحة ، لا يؤمن معه الوقوع في المأثم ،
فيكون مرجوحاً . ولذلك ! ! إذا تولد حيوان ، بين ما يؤكل لحمه
وما لا يؤكل ، قدم التحريم .

وكذا إذا طلق إنسان بعض نسائه بعينها ثم نسيها ، حرم عليه
وطيء الجميع .

وإليه الإشارة بقوله « ص » : « ما اجتمع الحلال والحرام إلا
غلب الحرام الحلال » .

والمثبت للطلاق والعناق ، مقدم على النافي عند الكرخي
لموافقته الأصل ومستويان عند آخرين (٤) .
والنافي للحد راجح على المثبت (٥) .
والذي عمل به بعض العلماء ، أرجح من الذي تركه ، إذا
كان بحيث لا يخفى عليه .

= وقال « ع » : « دع ما يربك إلى ما لا يربك » .
« غاية البادي : ص ٢٣٤ - ٢٣٥ »
(٤) وقيل : هما متساويان متساوقان ، لأن المثبت وإن كان موافقاً
لذلك الأصل ، لكن النافي أيضاً موافق الدليل ، المقضي لصحة النكاح ،
وإثبات ملك اليمين ، وهذا حسن . « غاية البادي : ص ٢٣٥ »
(٥) لنا : أن النافي إن لم يُنفِد الجزم ، فلا أقل من إفادة الشبهة ،
ومع حصول الشبهة يسقط الحد ، لقوله « ص » : « إدرؤا الحدود
بالشبهات » . « غاية البادي : ص ٢٣٦ »

الفصل الثاني عشر

في: الأجهاد وتوابعه

وفيه: مباحث

الأول

« في : الاجتهاد »

الإجتهاد : هو استفراغ الوسع في النظر ، فيما هو من المسائل الظنية الشرعية ، على وجه لا زيادة فيه : ولا يصح في حق النبي « عليه السلام » - وبه قال الجبائيان - لقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى » [٤ / ٥٣] : ولأن الإجتهاد إنما يفيد الظن ، وهو « عليه السلام » قادر على تلقيه من الوحي :

وأنه كان يتوقف في كثير من الأحكام حتى يرد الوحي (١) ولو ساغ له الاجتهاد لصار إليه ، لأنه أكثر ثواباً .
ولأنه لو جاز له ، لجاز لجبريل (٢) « عليه السلام » (٣) ،

(١) كما في مسألة الظهار واللعان . « غاية البادي : ص ٢٣٨ »

(٢) جبريل أو جبرائيل : إسم ملك من ملائكة الله المقربين ، وهو

روح القدس الذي يرسله الله إلى رسله لتبليغ رسالاتهم .

وقيل : جبرئ في اللغة السريانية هو العبد ، وإيل هو الله ، فمعنى

جبريل عبد الله . « جمعاً بين قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية : ص ٦١ ،

ومجمع البيان : ١٦٦/١ باختصار »

(٣) بجامع كونها مبلغين ، لكنه لم يجز ، إذ لو جاز لم يحصل لنا

العلم . بأن هذا الشرع من عند الله ، لجواز أن يكون من إجتهاده .

« غاية البادي : ص ٢٣٨ »

وذلك يسد باب الجزم ، بأن الشرع الذي جاء به محمد
 « عليه السلام » من الله تعالى .
 ولأن الإجتهد قد يخطئ وقد يصيب ، فلا يجوز تعبد به
 « عليه السلام » به ، لأنه يرفع الثقة بقوله .
 وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة « عليهم السلام » الإجتهد
 عندنا ، لانهم معصومون ، وإنما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول
 « عليه السلام » ، أو بإلهام من الله تعالى .
 وأما العلماء فيجوز لهم الإجتهد ، بإستنباط الأحكام من
 العمومات ، في القرآن والسنة ، وترجيح الأدلة المتعارضة .
 أما بأخذ الحكم من القياس والإستحسان فلا .

البعض الثاني

« في : شرائط المجتهد »

وينظمها شيء واحد ، وهو أن يكون المكلف ، بحيث
 يمكنه الإستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام .
 وهذه المكنة إنما تحصل بأن يكون : عارفاً بمقتضى اللفظ
 ومعناه ، وبحكمة الله تعالى وعصمة الرسول « عليه السلام » ،
 ليحصل له الوثوق بإرادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ إن تجرد ،
 وغير ظاهره مع القرينة .

وعالماً : بتجرد اللفظ أو عدم تجرده ، ليأمن التخصيص
والنسخ .. وبشرايط التواتر والآحاد .. وبجهات الترجيح عند
تعارض الأدلة .

وهذا!!! إنما يحصل بمعرفة الكتاب - لا بجميعة ، بل بما يتعلق
بالأحكام منه ، وهو خمسمائة آية (١) - ومعرفة الأحاديث
المتعلقة بالأحكام ، لا بمعنى أن يكون حافظاً لذلك ، بل يكون
عالماً بمواقع الآيات ، حتى يطلب منها الآية المحتاج إليها ، وعنده
أصل محقق ، يشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام (٢) .
وأن يكون عالماً بالإجماع ، لئلا يفتي بما يخالفه .
وأن يكون عارفاً بالبراءة الأصلية (٣) .

(١) يُراجع !! المدخل إلى علم اصول الفقه : ٢٠/١ .
(٢) أي : أن يكون عارفاً بأحوال الرجال ، النقلة لأحاديث الأحكام
حافظاً للأحكام لا جميعها ، لأنه متعذر أو متعسر ، لكونها لا تكاد تنتهي ،
بل بأكثرها .

ولذلك !! ! سئل مالك عن أربعين مسألة؟ فقال : في ستة وثلاثين
منها : لا أدري ، مع كونه من كبار المجتهدين .

« غاية البادي : ص ٢٤١ - ٢٤٢ »

(٣) وتقسم إلى قسمين هما :

أولاً : البراءة الشرعية : وهي « الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي
عند الشك فيه والياس من تحصيله » . وهي حجة لقوله تعالى : « لا
يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » ، بمعنى أن الله تعالى لا يكلف الناس =

ولا بد أن يكون عالماً بشرايط الحد والبرهان والنحو واللغة
 والتصريف ، ويعلم الناسخ والمنسوخ وأحوال الرجال ؛
 إذا عرفت هذا !! فالحق أنه يجوز أن يحصل الاجتهاد
 لشخص ، في علم دون آخر ، بل في مسألة دون اخرى (١) ؛
 وإنما يقع الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، إذا خلت عن

= إلا بالأحكام الواصلة إليهم ، فيكون مفاد هذه الآية الكريمة ، هو نفي
 التكليف بالحكم غير الواصل إلى المكلف ، وهو معنى البراءة الشرعية .
 ولقوله « ص » : « رفع عن امتي تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما
 اكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ،
 والحسد ، والطيرة ، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة » ...
 ثانياً : البراءة العقلية : « الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز
 المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته » . وهي حجة للقاعدة العقلية
 « قبح العقاب بلا بيان واصل من الشارع » . بمعنى « أن العقل يدرك قبح
 عقاب الشارع لعبيده إذا لم يؤذنه بتكاليفه وخالفوها ، أو آذنه بها ولم
 تصل إليهم مع فحصهم عنها واختفائها عنهم ، مها كانت اسباب الاختفاء
 ويأسهم عن بلوغها » . « وهذه القاعدة مما تطابق عليها العقلاء ، على
 اختلاف ملهم ومذاهبهم ، وتباين أذواقهم ومستوياتهم ، وتشعب أزمانهم
 وبيئاتهم » . « جمعاً بين الاصول العامة : ٤٨٤ ، ٥١٣ ومبادئ اصول
 الفقه : ص ١٢٠ - ١٢٣ بتصرف واختصار »

(١) خلافاً لبعضهم ، كأن يكون واحداً مجتهداً في العبادات دون
 العقود ، أو في الفرائض دون باقي الأبواب ، أو في فقهه المناسك دون
 غيره . « غاية البادي : ص ٢٤٢ »

البعض الثالث

« في : تصويب المجتهد »

الحق !! أن المصيب واحد ، وأن الله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً ، وأن عليه دليلاً ظاهراً لا قطعياً .
والمخطيء بعد الاجتهاد غير مأثوم ، لأن كل واحد من المجتهدين ، إذا اعتقد رجحان أمارته ، كان أحد هذين الاعتقادين خطأ (١) .

(١) اختلف في تصويب المجتهدين ، بناءً على الخلاف في أن لكل صورة حكماً معيناً ، وعليه دليل قطعي أو ظني .
والخيار ما صحَّ عن الشافعي « ره » : أن في الحادثة حكماً معيناً عليه أمانة ، من وجدها أصاب ومن فقدتها أخطأ ولم يأثم ، لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة لأنه طلبها ، والدلالة متأخرة عن الحكم ، فلو تحقق الاجتهاد ان لاجتماع النقيضان ، ولأنه قال « ص » : « من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر » .

قيل : لو تعيّن الحكم ، فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله ، فيفسق ويكفر لقوله تعالى « ومن لم يحكم . . . » ، قلنا لما أمر بالحكم بما ظنّه - وإن أخطأ - حكم بما أنزل الله .

قيل : لو لم يصوب الجميع ، لما جاز نصب المخالف ، وقد نصب =

لأن إحدى الأمارتين، إما أن تكون راجحة أولاً ، وأياً ما كان يلزم الخطأ ، فيكون منهيّاً عنه .
 وأيضاً : القول بغير طريق باطل بالإجماع ، فذلك الطريق إن خلا عن المعارض تعين العمل به إجماعاً ، وإن كان له معارض ، فإن كان أحدهما راجحاً تعين العمل بالراجح إجماعاً وإلا كان الحكم إما التخيير (١) أو التساقت .
 وعلى التقديرين !! فالحكم معين ، وكان تاركه مخطياً هـ

=أبو بكر زيداً رضي الله عنها ، قلنا : لم يجز تولية المبطل ، والمخطيء ليس بمبطل .
 « منهاج الوصول : ص ٧٣ »

(١) ومعناه : أن للمكلف أن يتخيّر إحدى الأمارتين المتعارضتين ، ويعمل على وفقها ، وذلك عند توفر كل منها على جميع شروط الحجية بشكل متكافئ ، وعند عدم تمكنه من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الأخرى ، وفقاً لاصول الترجيح التي مرّت الإشارة إليها ، في البحث الرابع من الفصل الحادي عشر .

علماء ! ! بأن المراد بالأمانة هنا : هي نصوص السنة غير المقطوعة الصدور ، التي اعتبر الشارع مؤداها هو الواقع .

نعم ، في هذه الحالة ، فإن وظيفة المكلف ، التي جعلها الشارع له رفعاً للحيرة ، هي التخيير . « مبادئ اصول الفقه : ص ١٢٦ - ١٢٧ جمعاً بين المتن والهامش وبتصرف »

البحث الرابع

« في : تفسير الاجتهاد »

المجتهد : إذا أدّاه إجهاده إلى حكم ، ثم تغير إجهاده ،
وجب الرجوع إلى الإجهاد الثاني .
ويجب على المستفتي العمل بما أدّاه إجهاده ثانياً .
وإذا أفتى غيره عن إجهاد ، ثم سئل ثانياً عن تلك الحادثة
فله الفتوى بالأول ، إن كان ذاكراً للإجهاد الأول .
وإن كان ناسياً ، لزم الإجهاد ثانياً على إشكال ، منشأه
غلبة الظن ، بأن الطريق الذي أفتى به ، صالح لذلك الحكم .

البحث الخامس

« في : جواز التقليد »

المسألة : إما أن تكون من باب الاصول أو من باب الفروع
فالأول : لا يجوز التقليد فيه إجماعاً ، إذ يلزم من تقليد
مَن اتفق ، اعتقاد النقيضين ، أو الترجيح من غير مرجح ، فلا بد

من تقليد المصيب ، وهو يستلزم للنظر ، فيدور (١) .
ولأن النبي « صلى الله عليه وآله » كان مأموراً بالعلم فيه
لقوله تعالى : « فاعلم أنه لا إله إلا الله » [٢٠ / ٤٧] ، فيكون
واجباً علينا ، لقوله تعالى : « فاتبعوه » [١٥٦ / ٦] .
والثاني : يجوز التقليد فيه ، خلافاً لمعتزلة بغداد :
وقال الجبائي : يجوز في الإجتهدية .

لنا : عدم إنكار العلماء في جميع الأوقات على الإستفتاء .
ولأن ذلك حرج ومشقة ، إذ تكليف العوام الإجتهد في المسائل
يقتضي إخلال نظام العالم ، واشتغال كل واحد منهم بالنظر في
المسائل عن أمور معاشه .

ولقوله تعالى : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة »
[١٢٣ / ٩] أوجب النفور على بعض الفرقة ، ولو كان الإجتهد
واجباً على الأعيان ، لأوجب على كل فرقة النفور .

المبحث السادس

في : شرائط الاستفتاء

الإتفاق : على أنه لا يجوز أن يستفتي ، إلا من غلب على

(١) وجه الدور : معرفة كون المجتهد مصيباً في رأيه ، تتوقف على
علمه بالاصول ، والمفروض : أن علمه بالاصول ، متوقف على تقليد
المجتهد .

ظنه ، أنه من أهل الإجتهد والورع ، بأن يراه منتصباً للفتوى
بمشهد من الخلق .

وعلى أنه !! لا يجوز أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين .
ويجب عليه : الإجتهد في معرفة الأعملم والأورع ، فإن
استويا ، تخير في استفتاء من شاء منهما ، وإن ترجح أحدهما من
كل وجه ، تعين العمل بالراجح ، وإن ترجح كل منهما على
صاحبه بصفة (١) ، فالأقوى الأخذ بقول أعلم (٢) .

المبحث السابع

« في : افتاء غير المجتهد »

إذا افتي غير المجتهد ، بما يحكيه عن المجتهد ، فإن كان يحكي
عن ميت ، لم يجز الأخذ بقواه ، إذ لا قول للميت ، فإن
الإجماع (٣) ، لا ينعقد مع خلافه حياً ، وينعقد بعد موته .

(١) كما إذا ترجح أحدهما بالورع ، والآخر بالعلم .

(٢) هكذا في المصورة ، وإن كان السياق أفضله - كما يبدو - ،

الأخذ بقول الأعملم .

(٣) دليل على أنه لا قول للميت .

توضيح ذلك : يشترط في إنعقاد الإجماع ، أن لا يكون أحد
مخالفاً له ، وهذا يدل على اعتبار قوله ، حيث يمنع من إنعقاد الإجماع =

وإن كان يحكي عن حي مجتهد : فإن سمعه مشافهة ، فالأقرب
جواز العمل به ، وإن وجدته مكتوباً - وكان موثوقاً به -
فالأقرب جواز العمل به أيضاً ، وإلا فلا .

المحضر الثاني

« في : من لم يبلغ الاجتهاد »

العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، إذا وقعت له واقعة ،
فالأقرب جواز الإستفتاء .

والمجتهد الذي لم يغلب على ظنه حكم !! فقال محمد بن
الحسن (١) : يجوز للعالم تقليد الأعم .
وقيل يجوز فيما يخصه ، إذا كان بحيث لو اشتغل بالاجتهاد
فاته الوقت ، وهو جيد ، لأنه مأمور بالاجتهاد ، ولم يأت ،

= على خلافه .

هذا !! بالنسبة للحي ، وأما الميت فلا يضرك قوله بالاجماع : لو كان
قوله مخالفاً للإجماع ، وهذا يدل على عدم اعتبار قوله ، إذ لو لم يكن
كذلك ، لكان خلافه مضرراً بالاجماع .

(١) محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، مفسر ، نعتة السبكي بفتاويه
الشيعة ومصنفهم انتقل من خراسان إلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ ، وأقام أربعين
سنة ، ورحل إلى الغري « بالنجف » فاستقر إلى أن توفي عام ٤٦٠ هـ .
من تصانيفه العدة في الاصول . « الأعلام : ٣١٥/٦ بتصرف واختصار »

فكان مأثوماً، وإنما سوغنا له التقليد مع ضيق الوقت للضرورة :

المبحث التاسع

« في : الاستصحاب » (١)

الأقرب !! أنه حجة (٢) .

(١) الاستصحاب : هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي . كما إذا كان المكلف على وضوء وكان متيقناً من ذلك ، ثم شك في انتقاض وضوئه هذا بنوم أو غيره .

فإنه هنا يبني على وضوئه السابق ، ويرتب عليه آثاره الشرعية ، من جواز الصلاة به وغيره ، ويلغي الشك الطارئ عليه ، بمعنى أنه لا يرتب عليه أي أثر . « مبادئ اصول الفقه : ص ١١٦ باختصار »

(٢) استدلال على حجية الاستصحاب بعدة أدلة أهمها مايلي :

أولاً : سيرة العقلاء ، والمملخص هو « أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة ، التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها ، وستبقى - مادامت المجتمعات - ضماناً لحفظ نظامها وإستقامتها . ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب ، لما استقام نظامها بحال .

فالشخص الذي يسافر - مثلاً - ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به ، لو ترك للشكوك سبيلها إليه - وما أكثرها لدى المسافرين - ولم يدفعها بالاستصحاب ، لما أمكن له أن يسافر عن بلده ، بل أن يترك عتبات بيته أصلاً ، ولشلت حركتهم الاجتماعية وفسد نظام حياتهم فيها » .

ثانياً : السنة ، وقد استدلل على حجة الاستصحاب بأحاديث منها ، =

لأن الباقي حال بقائه مستغن عن المؤثر (١) ، وإلا لزم
 تحصيل الحاصل ، فيكون الوجود أولى به ، وإلا إفتقر (٢) :
 ولإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم ، ثم وقع الشك في أنه
 هل طراً ما يزيله أم لا ؟ وجب الحكم بالبقاء على ما كان أولاً
 ولولا القول بالاستصحاب ، لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن
 من غير مرجح .
 إذا عرفت هذا !! فنقول اختلف الناس في أن النافي هل عليه
 دليل أم لا ؟ .

= موثقة عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال « إذا شككت فابنِ على
 اليقين . قلت : هذا أصل ؟ قال عليه السلام : نعم » .
 « الاصول العامة للفقهاء المقارن : ص ٤٥٤ ، ٤٦٤ بتصرف »
 (١) يعني : أن حدوث الشيء يحتاج إلى المؤثر ، بخلاف البقاء ،
 فإنه لا يحتاج له إليه ، بداهة أنه لو كان كذلك ، للزم تحصيل الحاصل ،
 وهو باطل .

مثلاً : أن حدوث الطهارة يحتاج إلى المؤثر - وهو الوضوء أو
 الغسل - ولكن بقاءها ليس كذلك ، للمانع الذي ذُكر آنفاً .
 فحينئذ !! إذا شككنا بعد حدوث الطهارة في بقائها ، نحكم بالبقاء ،
 بمقتضى القاعدة المذكورة ، وليس هذا في جريانه ، إلا الاستصحاب
 في معناه .

(٢) أي : وإن لم نقل بأولوية الوجود ، للزم القول بالافتقار إلى
 المؤثر ، على أن هذا القول كما تقدم ، يلزم منه تحصيل الحاصل :

فقال قوم : لا دليل عليه .
فإن أرادوا به : ان العلم بذلك العدم الأصلي ، يوجب
ظن بقائه في المستقبل ، فهو حق .
وإن أرادوا غيره : فهو باطل ، لأن العلم أو للظن بالنفي
لا بد له من دليل (١) .

خاتمة

وليكن هذا آخر ما نذكره في هذه المقدمة ، والحمد لله
على بلوغ ما قصدناه ، وحصول ما أردناه :
والصلاة والسلام !! على أشرف الأنبياء وعترته الأتقياء
محمد المصطفى .

(١) للتوسع !! يراجع : المعارج : ص ١٤٨ - ١٥١ .

القِسْمُ الثَّالِثُ

مجموعه
العلماء
الذين
تتبعوا
الشيخ

في: الآيات القرآنية

في: الأحاديث النبوية

في: المسائل والنحل

في: أسماء البلدان

في: تراجم الأعلام

في: المفردات المعروفة

في: جريدة المراجع

في: مواضع الكتاب

المهزلة الأولى

في: الآيات القرآنية

وجودها	الآية
	سورة البقرة (١) : ٢
٥٨ : ٣٢	وعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا .
١٦٢ : ٦٩	قالوا : ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ؟
١٧٦ : ١٠٧	ما نَدَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا . . .
١٩٠ : ١٤٤	وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً . . .
١٤١ : ٢٢٩	والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء .
	سورة آل عمران : ٣
١٦٨ : ٣٢	قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
	كنتم خيراً أمةٍ أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون
١٩٠ : ١١١	عن المنكر .
	سورة النساء : ٤
١٤٢ : ١٢	يوصيكم الله في أولادكم . . .
	ومنّ يُشاقق الرسولَ من بعد ما تبين له الهدى
١٩٠ : ١١٦	ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى .

(١) السور والآيات هذه : رُتبت هنا ورُقمت ، بحسب تسلسلها
القرآني أولاً ، ووجودها في صفحات هذا الكتاب ثانياً .

وجودها	الآية
٢١٩ : ١٦١	فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أحللت لهم . سورة المائدة : ٥
١٥٧ : ٧	وامسحوا برؤوسكم . . .
٢١٤ : ٥٠	وأن احكم بينهم بما أنزل الله . . .
١٠٢ : ٩٦	وممن قتلته منكم متعمداً فجزاءً مثل ما قتل من النعم . سورة الأنعام : ٦
١٦٨ : ١٥٤	. . . فاتبعوه . . .
٢٤٧ : ١٥٦	. . . فاتبعوه . . .
	سورة الأعراف : ٧
٩١ : ١٣	ما منعك ألا تسجد إذ أمرت بك
٢١٤ : ٣٤	وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون
	سورة الأنفال : ٨
١٢٧ : ٦٦	يا أيها النبي . . .
	سورة التوبة : ٩
١٦٣ ، ١٤٤ ، ١٣٠ : ٦	. . . فاقتلوا المشركين . . .
١٢٧ : ٧٤	يا أيها النبي . . .
٢٤٧ ، ٢٠٤ : ١٢٣	فلولا نفضرت من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون .
	سورة الرعد : ١٣
١٤٠ ، ١٣٠ : ١٧	. . . الله خالق كل شيء . . .
	سورة إبراهيم : ١٤
٥٩ : ٥	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه . . .

- سورة الإسراء : ١٧
 ١٠٢ : ٣٢ . . . ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق . . .
 ١٠٣ : ٧٩ . . . أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل . . .
 سورة النور : ٢٤
 الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة . . . ٣ :
 والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
 ثمانين جلدة ولا تقبلوا شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . ٥ :
 سورة النمل : ٢٧
 وأوتيتُ من كل . . . ١٤٠ : ٢٤
 سورة العنكبوت : ٢٩
 . . . وهو بكل شيء عليم . . . ١٤٩ : ٦٣
 سورة الروم : ٣٠
 . . . واختلاف السننكم . . . ٥٨ : ٢٣
 سورة الأحزاب : ٣٣
 لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
 إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم
 تطهيرا ١٩٥ : ٣٤
 سورة الصافات : ٣٧
 . . . إني أرى في المنام أني أذبحك . . . ١٨١ : ١٠٣
 وفديناه بدمع عظيم ١٨١ : ١٠٨
 سورة فصلت : ٤١
 لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ١٧٩ : ٤٢

- سورة مجد : ٤٧
 ٢٠ : ٢٤٧ . . . فاعلم أنه لا إله إلا الله . . .
- سورة الحجرات : ٤٩
 ٢ : ٢١٤ . . . لا تقدموا بين يدي الله ورسوله . . .
 ٧ : ٢٠٤ . . . إن جاءكم فاستق بنبأ فتبينوا . . .
- سورة النجم : ٥٣
 ٤ : ٢٤٠ . . . وما ينطق عن الهوى . . .
 ٢٩ : ٢١٤ إن الظن لا يُغني عن الحق شيئاً .
- سورة الحشر : ٥٩
 ٨ : ١١٦ وما نهاكم عنه فانتهوا .
 ٢١ : ١٢٦ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة
- سورة الطلاق : ٦٥
 ٥ : ١٤١ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .
- سورة الجن : ٧٢
 ٢٤ : ٩٢ ومَنْ يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم .
- سورة المدثر : ٧٤
 ٤٣ ، ٤٤ : ١١٠ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين .
- سورة القيامة : ٧٥
 ١٩ : ١٦٢ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه .
- سورة المرسلات : ٧٧
 ٤٩ : ٩٢ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون

سورة البيّنة : ٩٨

٦ : ١١٤

وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين .

الفهرسٲ الباقى

فى : الأحاديث الإسلامىة

الأحاديث النبوىة (١)

الصفحة	الحديث
	[الهمزة]
١١٥	إنما الأعمال بالنىيات . . .
	إنى تارك فىكم ما إن تمسكتم به لن تضلّوا ، كتاب الله ، وعترتى
١٩٥	أهل بىتى .
٢١٩	إنها من الطوافىن علىكم
	[الرءاء]
١١٤	رُفِيعَ القلم عن ثلاثة . . .
١٦٠	رُفِيعَ عن امىتى الخطأ والنسىان

(١) الأحاديث هنا : رُتبت أوائلها ورقمت ، حسب تسلسلها الأبتى أولاً ، ووجودها فى صفحات هذا الكتاب ثانياً .

[السين]

- ١٤٤ سننوا بهم سنن أهل الكتاب .
 ستفترق أمي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمهم فتنة ، قوم
 ٢١٥ يقيسون الأمور برأيهم ، فيحرمون الحلال ويحللون الحرام .

[اللام]

- ١٥٠ لا يُقتل المؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده .
 ١٩٠ لا تجتمع أمي على الضلالة
 ٩٢ لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك

[الميم]

- ١١٣ مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع

[النون]

- نصبر الله امرء سمع مقالتي فوعاها ، فأداها كما سمعها ، فرب
 ٢٠٨ حامل فقه ليس بفقيه .

الأحاديث غير النبوية

[الهزرة]

- أي سماء يظلني ، وأي أرض تقلني ، إذا قلتُ في كتاب الله برأيي ٢١٥
 إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث
 ٢١٦ أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا .

[التاء]

- وتعمل هذه الامة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة =

٢١٥ = بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا وأضلّوا .

[القاف]

١٤١

القاتل لا يرث

[اللام]

لو كان الدين بالرأي ، لكان باطن الخُفِّ أُولَى بالمسح من ظاهره . ٢١٥

الميم

من ارادَ انْ يقتحمَ جرائمَ جهنم ، فليقل في الجِدِّ برأيه . ٢١٥

الفهرسج الدارج

في: السِّلِّ والنَّحْلِ

[أ]

١٠٩

الأشاعرة والأشعرية

[ج]

٩١

الجبائية والجبائيين

[ح]

١٦٦

الحشوية

١٠٩

الحنفية

١٤١	[ش]	الشافعية
١٤١	[ظ]	الظاهرية
١٦٦	[ف]	الفضيلية
٥٩	[م]	الاعتزال والمعتزلة
١٧٦	[ي]	اليهود واليهودية « بني اسرائيل »

المعجم التاريخي

في: أسماء البلدان

٧٨	[ص]	الصفاء
٧٨	[م]	المروة

الفهرس بن الخارم

في تراجم الأعلام

العلم الصفحة

[أ]

- ١٧٥ ابراهيم بن احمد « أبو إسحاق »
١٨٠ ابراهيم الخليل « ع »
١٦٨ احمد بن عمر « ابن سريج »

[ب]

- ١٧٨ بختنصر

[ج]

- ٢٤٠ جبرئيل

[ع]

- ٥٨ عبد السلام بن محمد الجبائي « أبو هاشم »
١٥٧ عبيد الله بن الحسين الكرخي « أبو الحسن الكرخي »
١٠٤ علي بن الحسين « الشريف المرتضى »
١٤٧ عيسى بن أبان « ابن أبان »

[م]

- ١٦٨ مالك بن أنس
 ١٣٦ محمد بن ادريس « الشافعي »
 ١٧٥ محمد بن بحر « أبو مسلم الاصفهاني »
 ٢٤٩ محمد بن الحسن « الطوسي »
 ١٧٤ محمد بن عبد الله بن العربي « أبو بكر القاضي »
 ٩١ محمد بن عبد الوهاب « أبو علي »
 ١٤٥ محمد بن علي الطيب « أبو الحسين البصري »
 ١٦٣ محمد بن الهذيل « بن الهذيل »
 ١٧٠ معاذ بن جبل
 ١٧٦ موسى بن عمران « ع »

[ن]

- ١٤٥ النعمان بن ثابت « أبو حنيفة »
 ١٧٧ نوح « ع »

[ي]

- ٩٩ يعلى بن أمية

المعجم السادس

في المفردات المعرّفة

	[ح]		[أ]	
٧٠ ، ٦٣		الحقيقة	٢٤٠	الاجتهاد
	[خ]		١٣٢ ، ١٢٣	الاستثناء
١٩٨		الخبر	٢٥٠	الاستصحاب
	[د]		٦٦	اسم العين
٢٢٣		الدوران	٥٨	الاصطلاحية
	[ذ]		٩٠	الأمر
٢٢٢		الشبه		[ب]
١٣٧		الشرط	١٥٤	البيان
	[ص]			[ت]
١٣٩		الصفة	١٥٤	التأويل
	[ط]		٧٤	التبادر
٢٢٦		الطرد	١٢٩	التخصيص
٩٠		الطلب	٢٤٥	التخير
	[ظ]		٧٤	التنصيص
٦٥		الظاهر	٥٨	التوقيفية

٦٥	المحكم		[ع]	
٦٢	المرتجل	١٢٠		العام
٢٠٩	المرسل	١٠٤		العزم
٦٠	المركب	٦١		العلم
٦٨ ، ٦٣	المشترك		[غ]	
٦٦	المشتق	١٣٩		الغاية
٦١	المشكك		[ق]	
٦١	المضمر	٢١٤		القياس
١٢٠	المطلق		[م]	
٦٠	المفرد	٩٥		الماهية
٢١٩	المناسبة	٥		المأول
٦٣	المنتقول الشرعي	١٥٤		المبين
٦٢	المنتقول العرفي	٦٢		المتباينة
٦٢	المنتقول اللغوي	٦٢		المترادفة
٢٢٠	المؤثر	٦٦		المتشابه
	[ن]	٦١		المتواطىء
١٧٤	النسخ	٧١ ، ٦٣		الحجاز
٦٤	النص	١٢١		الحجازة
		٥٤ ، ٦٣		الحجمل

الفتاوى السنية

في جريدة المراجع

في بداية الكتاب عرفنا مصادر التحقيق .
وأدناه جرد بمعظم المصادر التي استفدنا منها في موارد التعليق .

[أ]

- ١ - اصول الفقه : تأليف محمد الحضري ، ط ٥ ، مطبعة السعادة بمصر ، القاهرة ، ١٩٦٥ م
- ٢ - اصول الفقه الاسلامي : تأليف زكي الدين شعبان ، مطبعة دار التأليف ، ١٨ شارع يعقوب بالمالية بمصر ، ١٩٥٧ - ١٩٥٨ م .
- ٣ - الاصول العامة للفقه المقارن : تأليف محمد تقي الحكيم ، مطابع دار الاندلس ، لبنان ، ١٩٦٣ .
- ٤ - أعيان الشيعة : تأليف محسن أمين العاملي ، ط ١ ، مطبعة ابن زيدون ، دمشق ، ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م .
- ٥ - أعيان العصر : تأليف خليل ابن أيبك الصفدي ، الفيلم ١٨٠٩ مكتبة أمير المؤمنين «ع» العامة .
- ٦ - الاعلام ، تأليف خير الدين الزركلي ، ط ٣ .
- ٧ - أمالي المرتضى : تأليف الشريف المرتضى ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط ١ ، ١٩٥٤ م .

٨ - أمل الآمل : تأليف الحر العاملي ، الطبعة المحققة الأولى ، تحقيق احمد الحسيني ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٨٥ هـ .

[ب]

٩ - بحار الأنوار : تأليف مجد باقر الخجسلي ، المطبعة الاسلامية ، طهران ، ١٣٨٩ هـ .

١٠ - البيان في تفسير القرآن : تأليف أبو القاسم الخوئي ، مطبعة الآداب ، ط ٢ .

[ت]

١١ - تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام : تأليف حسن الصدر ، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، ١٩٥١ م .

١٢ - البيان في تفسير القرآن : مجد بن الحسن الطوسي ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف .

١٣ - تعريفات الجرجاني : تأليف علي الجرجاني الحنفي ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

[ذ]

١٤ - الذريعة الى تصانيف الشيعة : تأليف أغا بزرك الطهراني ، ط ١ ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

[ر]

١٥ - رجال ابن داود : تأليف تقي الدين الحسن بن علي الحلبي ، مطبعة دانشگاه تهران ، ٢٢ محرم الحرام ١٣٨٣ هـ .

١٦ - روضات الجنات : تأليف مجد باقر الخوانساري ، ط ٢ ، المطبعة العلمية ، طهران ، ١٣٦٧ هـ .

١٧ - رياض العلماء : تأليف عبد الله أفندي . مصورة مكتبة الحكيم
العامية في النجف .

[ع]

١٨ - علوم الحديث : تأليف صبحي الصالح ، ط ٥ ، دار العلم
للملايين ، ١٩٦٩ م .

[غ]

١٩ - غاية البادي في شرح المبادي : وقد مر ذكره وصفاً وإقتناء
عند الحديث عن النسخ المخطوطة المعتمدة لهذا الكتاب .

[ف]

٢٠ - الفوائد البهية في تراجم الخنفية : تأليف محمد عبد الحي اللكنوي
الهندي ، ط ١ ، مطبعة السعادة بمصر ، القاهرة ، ١٣٢٤ هـ .

[ك]

٢١ - الكنى والألقاب : تأليف عباس القمّي : المطبعة الحيدرية ،
النجف الأشرف ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م .

[ل]

٢٢ - لؤلؤة البحرين : تأليف يوسف بن احمد البحراني ، تحقيق
محمد صادق بحر العلوم ، منشورات دار النعمان ، النجف الأشرف ،
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

[م]

٢٣ - مبادئ اصول الفقه : تأليف عبد الهادي الفضلي ، مطبعة الآداب
النجف الأشرف ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

٢٤ - مجمع البحرين : تأليف فخر الدين الطريحي ، تحقيق احمد
الحسيني ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف .

- ٢٥ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها : تأليف عبد الرحمان السيوطي
تحقيق محمد احمد جاد المولى - علي محمد البجاوي - محمد ابو الفضل ابراهيم ،
مطبعة عيسى الباني الحلبي ، القاهرة .
- ٢٦ - المعالم الجديدة : تأليف محمد باقر الصدر ، الطبعة الأولى ،
مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ١٣٨٥ هـ .
- ٢٧ - المعزلة : تأليف زهدي حسن جار الله ، مطبعة مصر ،
القاهرة ، ١٩٤٧ م .
- ٢٨ - المنطق : تأليف محمد رضا المظفر ، ط٢ ، مطبعة الزهراء ، بغداد
١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
- ٢٩ - منهاج الوصول في معرفة الاصول : تأليف ناصر الدين البيضاوي
القاهرة ، ١٩٦٩ م - ١٣٨٩ هـ .

[ن]

- ٣٠ - الناسخ والمنسوخ : تأليف عبد الرحمان العتائفي الحلبي ، تحقيق
عبد الهادي الفضلي ، ط١ ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٩٧٠ م .

الفهرست الكتاب

في : مواضع الكتاب

- (١) الاسم الكامل للكتاب .
(٢) مكان وتاريخ طبع للكتاب .
(٣) فهرست إجمالي للكتاب .

- ١ - تسميته ونسبته ١٣
٢ - ولادته ١٣
٣ - عصره ١٣
٤ - من كبار مشايخه ١٤
٥ - من أفاضل تلامذته ١٥
٦ - اقوال الرعيل في حقه ١٦
٧ - نهاية المطاف ١٨
ثانياً : العلامة المرجع ١٩ - ٢٣
١ - كلام في الشخصية ١٩
٢ - من مصاديق الشخصية ١٩
٣ - الشخصية المرجعية ومقوماتها ١٩
٤ - المرجعية حاجة مصيرية ٢٠

الفصل الأول

٥ - ٥٢

- ٦ كلمة حول الكتاب
٩ بين يدي الكتاب
١٠ الاهداء
١١ رجال على الطريق
١٢ المترجم له في سطور
١٢ - ٣٤
أولاً : موجز حياته ١٣ - ١٨

نحن ومبادئ العلامة

٣٥ - ٥٢

أولاً : وقفة مع المبادئ ٣٥ - ٣٨

١ - مبادئ الوصول ٣٥

٢ - طباعات الكتاب ٣٥

٣ - نسخه الخطية ٣٦

٤ - شروحه المتوفرة ٣٦

أ - غاية البادي ٣٦

ب - هوامش المسلماوي ٣٨

ثانياً : الخطة في العمل ٣٩ - ٥٢

١ - في : التحقيق ٣٩

أ - مصدر الاقتناء ٤٠

ب - قياسات الكتاب ٤٠

ج - نسخها وقراءتها ٤١

د - بلاغاتها وتعليقاتها ٤١

هـ - تجليدها ٤١

و - نموذج من صفحاتها ٤٢

٢ - في : التعليق ٤٥

أ - نسبة الآراء ٤٥

ب - تعريف بالمفردات ٤٥

ج - شرح العبارات ٤٦

د - تخريج الآيات ٤٦

والأحاديث

٥ - المرجعية هدف أساسي ٢٠

٦ - المرجعية في مهامها ٢٢

٧ - المرجعية في بزوغها ٢٢

٨ - خلاصة القول ٢٣

ثالثاً - العلامة المؤلف ٢٤ - ٣١

١ - فكرة عن مؤلفاته ٢٤

٢ - وجودها الفعلي ٢٥

٣ - مجمل تقويمها ٢٥

٤ - التقويم الكمكيني ٢٦

٥ - التقويم الكيني ٢٦

أ - في صدد المجموع ٢٦

ب - في صدد النوع ٢٧

ج - في صدد الفرد ٢٧

٦ - التقويم الكمي ٢٨

أ - في مقام الكثرة ٢٨

ب - في مقام الشمول ٢٩

٧ - المنهجية في مؤلفاته ٣٠

أ - في الهيكل العام ٣٠

ب - في الهيكل الخاص ٣١

رابعاً : العلامة الأصولي ٣٢ - ٣٤

١ - من تأريخه الاصولي ٣٢

٢ - عدته الاصولية ٣٣

٣ - خدماته الاصولية ٣٤

البحث السادس : في تفسير بعض
الحروف ٧٧

الفصل الثاني - في الاحكام

٨٣ - ٨٨

- ٨٤ البحث الأول : في الفعل
٨٥ البحث الثاني : في الحكم
٨٦ البحث الثالث : في الاجزاء وغيره
٨٦ البحث الرابع : في الحسن والتبجح
٨٧ البحث الخامس : في شكر المنعم
٨٧ البحث السادس : في إباحة الأصل

الفصل الثالث - في الأوامر والنواهي

٨٩ - ١١٨

- ٩٠ البحث الاول : في تعريف الأمر
البحث الثاني : في أن صيغة إفعال
للوجوب ٩١
البحث الثالث : في أن الأمر
لا يقتضي الوحدة والتكرار ٩٤
البحث الرابع : في أن الأمر لا يقتضي
الفور ولا التراخي ٩٦
البحث الخامس : في الأمر المشروط ٩٨

٤٦ هـ - ضرب الأمثلة

٤٧ و - ترجمة الأعلام

٤٧ ز - توضيح الوقائع التاريخية

٤٧ ٣ - في الإخراج

٤٧ أ - توزيع النص

٤٨ ب - استعمال الفراغات

٥٠ ج - طباعة الكتاب

٥١ ٤ - في الفهرسة

الفصل الثاني

٥٣ - ٢٥٢

المفصل الأول - في اللغات

٥٧ - ٨٢

- ٥٨ البحث الأول : في أحكام كلية
٦٠ البحث الثاني : في تقسيم الألفاظ
٦٨ البحث الثالث : في المشترك
٧٠ البحث الرابع : في الحقيقة والحجاز
البحث الخامس : في تعارض أحوال
الألفاظ ٧٥

١١٤	غير مأمور	البحث السادس : في أن الأمر المقيد
	البحث التاسع عشر : في أنه يجب	١٠٠ بالصفة لا بعدم بعدمها
١١٤	قصد الطاعة على المأمور	١٠٢ البحث السابع : في الواجب المخير
	البحث العشرون : في أن المأمور بصير	١٠٣ البحث الثامن : في الواجب الموسع
١١٥	مأموراً قبل الفعل لا حاله	البحث التاسع : في الواجب على
	البحث الحادي والعشرون : في النهي	١٠٥ الكفاية
١١٦	البحث الثاني والعشرون : في أن	البحث العاشر : في وجوب ما يتوقف
١١٧	النهي هل يقتضي الفساد	١٠٦ عليه الواجب المطلق
الفصل الرابع - في العموم والخصوص		البحث الحادي عشر : في أن الأمر
١١٩ - ١٥٢		بالشيء يستلزم النهي عن ضده
	البحث الأول : في التعريف	١٠٧ البحث الثاني عشر : في أنه إذا نسخ
١٢٠	البحث الثاني : فيما الحق بالعموم	الوجوب بقي الجواز
	وليس منه	١٠٨ البحث الثالث عشر : في امتناع
١٢٤	أ - الواحد المعرف بلام الجنس	١٠٨ التكليف بالمحال
١٢٤	ب - الجمع المنكر لا يفيد العموم	البحث الرابع عشر : في أن التكليف
١٢٥	ج - عموم نفي الإستواء في الآية	١٠٩ بالفروع لا يتوقف على الإيمان
١٢٦	د - خطاب الرسول « ص »	البحث الخامس عشر : في أن الأمر
١٢٧	هـ - عموم الصيغة المتناولة للذكور	١١١ يقتضي الإجزاء
	والإناث	البحث السادس عشر : في أن الإخلال
١٢٨	و - حكاية الحال	١١٢ هل يقتضي وجوب القضاء
١٢٩	البحث الثالث : في التخصيص	البحث السابع عشر : الأمر بالأمر
١٢٩	البحث الرابع : في التمسك بالعام	١١٣ بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء
		البحث الثامن عشر : في أن المعدم

و - الخطاب المتناول للرسول والامة ١٤٩	١٣١	المختص
ز - عطف الخاص على العام ١٥٠	١٣٢	البحث الخامس : في الإستثناء
البحث التاسع : في حمل المطلق على المقيد ١٥١	١٣٧	البحث السادس : في الشرط والصفة والغاية
الفصل الخامس - في المجمل والمبين		البحث السابع : في التخصيص بالأدلة المنفصلة ١٤٠
١٥٣ - ١٦٤		أ - تخصيص الكتاب بالكتاب ١٤١
البحث الأول : في التعريف ١٥٤		ب - تخصيصه بالسنة المتواترة ١٤١
البحث الثاني : جواز ورود المجمل في كلام الله ورسوله ١٥٦		ج - تخصيصه بالإجماع ١٤٢
البحث الثالث : في أشياء ليست بمجتمعة وظن أنها كذلك ١٥٧		د - تخصيصه بفعله « ص » ١٤٣
البحث الرابع : في تأخير البيان ١٦١		هـ - تخصيصه بخبر الواحد ١٤٣
البحث الخامس : جواز أن يسمع المكلف العام من غير أن يسمع ما يخصه ١٦٣		و - عدم جواز التخصيص بالقياس ١٤٤
الفصل السادس - في الأفعال		ز - جواز تخصيص السنة المتواترة بمثلها ١٤٤
١٦٥ - ١٧٢		ح - فائدة : في دور الخبرين الخاص والعام واقترانها ١٤٥
البحث الأول : في عصمة الأنبياء ١٦٦		البحث الثامن : في ما ظن أنه مخصص ١٤٦
البحث الثاني : في وجوب التأسّي بالنبي « ص » ١٦٧		أ - السبب ١٤٦
		ب - مذهب الراوي ١٤٧
		ج - ذكر بعض العموم ١٤٧
		د - العادة ١٤٨
		هـ - الخطاب لا يخرج عن عموم الخطاب ١٤٩

الفصل التاسع - في الأخبار

١٩٧ - ٢١٢

- البحث الأول : في تعريف الخبر
وأقسامه ١٩٨
البحث الثاني : في إفادة التواتر العلم ١٩٩
البحث الثالث : في شرايط المتواتر ٢٠٠
البحث الرابع : في الأقسام الدالة
على صدق الخبر ٢٠٢
البحث الخامس : في خبر الواحد ٢٠٣
البحث السادس : في شرايطه ٢٠٦
البحث السابع : فيما ظن أنه شرط ٢٠٧
البحث الثامن : في الأخبار المرذودة ٢٠٩
البحث التاسع : في الجرح والتعديل ٢١٠

الفصل العاشر - في القياس

٢١٣ - ٢٢٨

- البحث الأول : في تعريفه ٢١٤
البحث الثاني : في أنه ليس بحجة ٢١٤
البحث الثالث : في الحاق المسكوت عنه
بالمنتوق ٢١٧
البحث الرابع : في الحكم المنصوص
العلة ٢١٨

البحث الثالث : في الترجيح بين

- القول والفعل ١٦٩
البحث الرابع : عدم تعبد النبي «ص»
بشرع من قبله ١٧٠

الفصل السابع - في النسخ

١٧٣ - ١٨٨

- البحث الأول : في تعريفه ١٧٤
البحث الثاني : في جوازه ١٧٥
البحث الثالث : في نسخ الشيء قبل
مضي وقت فعله ١٨٠
البحث الرابع : في ما يجوز نسخه ١٨١
البحث الخامس : في زيادة العبادة
أو نقصانها ١٨٥

الفصل الثامن - في الإجماع

١٨٩ - ١٩٦

- البحث الأول : في إجماع امة محمد ١٩٠
البحث الثاني : في احداث قول ثالث ١٩١
البحث الثالث : في ما وما لا ينعقد
الإجماع به ١٩٣
البحث الرابع : في شرط الاجماع ١٩٥

البحث الخامس : في جواز التقليد	٢٤٦	البحث الخامس : في العلة المستنبطة	٢١٩
البحث السادس: في شرائط الاستفتاء	٢٤٧	أ - المناسبة	٢١٩
البحث السابع : في إفتاء غير المجتهد	٢٤٨	ب- المؤثر	٢٢٠
البحث الثامن : في من لم يبلغ مرتبة		ج- الشبه	٢٢٢
الاجتهاد	٢٤٩	د- السبر والتقسيم	٢٢٤
البحث التاسع : في الاستصحاب	٢٥٠	و- الطرد	٢٢٦
خاتمة	٢٥٢		

الفصل الحادي عشر - في الترجيح

٢٢٩ - ٢٣٨

البحث الأول : في تعارض الدليلين	٢٣٠
البحث الثاني : في العمل عند وقوع	٢٣١
التعادل	

البحث الثالث : في حكم الأدلة

المتعارضة	٢٣٣
البحث الرابع : في ترجيح الأخبار	٢٣٤

الفصل الثاني عشر - في الإجتهد

وتوابعه

٢٣٩ - ٢٥٢

البحث الأول : في تعريف الاجتهاد	٢٤٠
البحث الثاني : في شرائط المجتهد	٢٤١
البحث الثالث : في تصويب المجتهد	٢٤٤
البحث الرابع : في تفسير الاجتهاد	٢٤٦

القسم الثالث

٢٥٢ - ٢٨٠

الفهرست الأول: في الآيات القرآنية	٢٥٥
الفهرست الثاني : في الأحاديث	
الاسلامية	٢٥٩
الفهرست الثالث : في الملل والنحل	٢٦١
الفهرست الرابع : في اسماء البلدان	٢٦٢
الفهرست الخامس : في تراجم الأعلام	٢٦٣
الفهرست السادس: في المفردات المعروفة	٢٦٥
الفهرست السابع : في جريدة المراجع	٢٦٧
الفهرست الثامن: في مواضيع الكتاب	٢٧١

نحو معجم لغوي موسوعي

بحث "يعتمد الكينونة الحية"

للکلمة العربية . . .

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ١٧٤ سنة ١٩٧١

٢٠٠٠ - ١ / ٥ / ١٩٧١

الضمن : ٣٥٠ فلساً للكتاب الواحد بدون تجليد
٥٠٠ فلساً للكتاب الواحد مع التجليد

مطبعة الآداب في النجف الأشرف

كتب لازالت قيد التحقيق

١ - البداية في شرح الدراية

لشهييد الثاني

٢ - معالم الدين

للحسن بن شهيد الثاني

كتاب لازال قيد الإعداد

المعجم المفهرس

لمجامع الحديث الشريف

20th July 1880

1. 1000 ft. to 1500 ft.

2. 1500 ft. to 2000 ft.


3. 2000 ft. to 2500 ft.

4. 2500 ft. to 3000 ft.

21st July 1880

1. 1000 ft. to 1500 ft.

2. 1500 ft. to 2000 ft.





KBL

.M252

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70719748

KBL .M252

Mabadi al-wusul ila